منظمة المرأة العربية
ARAB WOMEN ORGANIZATION

برنامج تدريب مدربين حول المرأة والأمن والسلام

البرنامج التدريبي

تحرير

الدكتورة هيفاء أبوغزالة

2013

برنامج تدريب مدربين حول
المرأة والأمن والسلام

البرنامج التدريبي

تحرير

د. هيفاء أبوغزالة

2013

جميع حقوق الطبع والنشر والترجمة محفوظة لمنظمة المرأة العربية
25 شارع رمسيس - الكوربة - مصر الجديدة
القاهـــرة - جمهوريـــة مصـــر العربيـــة
تليفون: 24183301/101 (202 +)
فاكس: 24183110 (202 +)
البريـــد الاكتروني: info@arabwomenorg.net
الموقع الالكتروني: www.arabwomenorg.org

لا يجوز طبع أو نشر أو ترجمة أي جزء من أجزاء هذا الإصدار بأي شكل من الأشكال لأغراض تجارية أو غير تجارية دون ترخيص من منظمة المرأة العربية

© جميع حقوق الطبع والنشر والترجمة محفوظة 2013

طبع بجمهوريـــة مصـــر العربيـــة، الطبعة الأولى 2013

الترقيم الدولي: 978-977-5017-17-8

رقم الإيداع: 2014/3562

فريق إعداد البرنامج التدريبي:

د . هيفاء أبو غزالة.

د . محمد مقدادي.

د . حنان الظاهر.

أ . حكم مطالقة.

قائمة المحتويات

مقدمة 9

الجزء الأول: دليل استخدام البرنامج التدريبي: 13

أولًا: أهداف البرنامج التدريبي 15

ثانيًا: لماذا يجب أن يكون هناك دليل تدريبي خاص بالنساء في بناء السلام؟ 16

ثالثًا: منهجية التدريب 17

رابعًا: التصميم 18

خامسًا: محتوى البرنامج التدريبي 19

سادسًا: التقييم والمتابعة 21

سابعًا:الفئات المستهدفة للبرنامج التدريبي 21

ثامنًا: آلية التدريب على البرنامج التدريبي 21

تاسعًا: آليات التدريب 22

عاشرًا:المدرب 22

حادي عشر: صفات المدرب: 23

الجزء الثاني: حق المرأة في الأمن والحماية: 27

أولاً: خطوات بناء السلام 29

ثانيًا: قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمرأة والأمن والسلام..... 30

ثالثًا: السياسات الدولية وحقوق النساء الإنسانية 31

رابعًا: دعم خطط العمل للمرأة والأمن والسلام 31

خامسًا: الطريق إلى المساواة (مساواة النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان) 31

سادسًا: العنف ضد المرأة 32

الجزء الثالث: البرنامج التدريبي: 33

أولًا: أدوار المرأة في بناء السلام 35

ثانيًا: النوع الاجتماعي 44

ثالثًا: العنف ضد المرأة 53

رابعًا: قرارات مجلس الأمن ذات العلاقة بالأمن والسلام الخاص بالمرأة في زمن الحرب..... 59

خامسًا: إعداد خطة عمل وطنية خاصة بدور المرأة في بناء الأمن والسلام..... 73

سادسًا: التقييم 90

سابعًا: مفاهيم ومصطلحات 92

مقدمة

يجمع الأمن الإنساني ما بين دعائم ثلاث: الأمن، وحقوق الإنسان، والتنمية. ويؤكد مفهوم الأمن الإنساني على حماية الحياة الإنسانية من خلال دعم الحريات الأساسية وتمكين الشعوب. وهناك مكونان أساسيان للأمن الإنساني، وهما: التحرر من الحاجة، والتحرر من الخوف.

ويعد قرار مجلس الأمن رقم (1325) حول المرأة والأمن والسلام وثيقة قانونية دولية بالغة الأهمية تدعو إلى زيادة نسبة تمثيل المرأة فى كل مستويات صنع القرار، ويحث القرار الدول على ضم منظور النوع إلى آليات منع الصراعات وإدارتها وحلها.

ومنذ صدور القرار رقم (1325) في أكتوبر/تشرين الأول عام 2000م تم اتخاذ العديد من الخطوات لتنفيذه فى أنحاء العالم. وهكذا ساعد هذا القرار التاريخى النساء على التغلب على الكثير من الصعاب التي كانت تعوق اشتراكهن فى قضايا السلام والأمن الإنسانى. وعلى الرغم من هذه الجهود الحكومية وغير الحكومية فإنه لازالت هناك "فجوة وعي" كبيرة فى العالم العربى فيما يتصل ببنود هذا القرار المهم.

ويحث قرار مجلس الأمن رقم (1325) الدول على ضرورة زيادة تمثيل المرأة في جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية، وفي آليات منع نشوب الصراعات وإدارتها وحلها. كما يدعو الأطراف في الصراعات المسلحة إلى اتخاذ تدابير خاصة لحماية المرأة والفتاة من العنف القائم على نوع الجنس، وخاصة الاغتصاب وغيره من أشكال إساءة المعاملة الجنسية، وكافة أشكال العنف الأخرى في حالات الصراع المسلح.

وقد تبنى مجلس الأمن الدولي أيضًا بالإجماع قرارًا يصنف الاغتصاب كسلاح حرب. ويصف القرار الذي جاء تحت رقم 1820، الاستخدام المتعمد للاغتصاب كأحد تكتيكات الحرب، موجه لإذلال المرأة وبث الخوف والتشتيت وإجبار المدنيين من مجموعة عرقية ما على الرحيل. وجاء في القرار أن الاغتصاب يشكل تهديدًا للأمن الدولي. وقد قررت الأمم المتحدة إنشاء لجنة للتحقيق، تقدم تقريرًا عام 2013م حول مدى انتشار هذه الممارسة وكيفية التعامل معها. وقد رحبت منظمات حقوق الإنسان بالقرار ووصفته بالتاريخي؛ حيث يعزز هذا القرار أمن المرأة الإنساني، وخاصة في حالات الحروب والنزاعات المسلحة.

هذا وقد قامت جامعة الدول العربية، ومنظمة المرأة العربية بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة بإطلاق إستراتيجية المرأة والأمن والسلام كأول إستراتيجية إقليمية في المنطقة العربية. وكان من أبرز توصيات الإستراتيجية إعداد برنامج تدريب مدربين يتعلق بالمرأة والأمن والسلام، يستند على تلك الإستراتيجية، ويسهم في تعزيز تعهدات الدول العربية والتزاماتها لتحقيق الأهداف التالية:

- **الدمج والتأسيس على المستوى الوطني:** من خلال التنسيق ما بين المؤسسات الوطنية المختلفة، وتطوير السياسات، وتعزيز التدريب المهني والتعليم والتقييم من خلال تأسيس نهج يتجاوب مع حقوق النساء في عملهن على المسار الدبلوماسي وفي حقل التنمية وما يتعلق بالدفاع عن حقوق المرأة في المناطق المنكوبة بالحروب.

- **المشاركة في عمليات السلام واتخاذ القرارات:** تحسين فرص تحقيق سلام شامل وعادل ومستدام من خلال الدعوة لحقوق النساء وتعزيزها، والقيادة الفعَّالة والمشاركة الجوهرية في عمليات السلام ومنع الحروب، وبناء السلام، والعمليات الانتقالية ومؤسسات اتخاذ القرارات في البيئات التي تخيم عليها الصراعات.

- **الحماية من العنف:** تعزيز الجهود لحماية النساء والأطفال من الأذى والاستغلال والتمييز والإساءة، بما في ذلك العنف الجنسي الموجّه ضد الإناث، والإتجار بالبشر، ومحاسبة مرتكبي هذه الجرائم في البيئات التي تؤثر فيها الحروب.

- **منع الحروب:** تعزيز دور النساء في منع الحروب وتحسين سبل الإنذار المبكر بالحروب وأنظمة النجدة بتضمين وجهات نظر النساء، والاستثمار في صحة النساء والفتيات والتعليم والفرص الاقتصادية من أجل إيجاد ظروف تمهد لخلق مجتمعات مستقرة وسلام دائم.

- **الوصول إلى الإغاثة والتعافي:** توفير مساعدات إنسانية مأمونة وضمان تكافؤ الفرص في الحصول عليها للنساء، مع أخذ الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال بالاعتبار خلال الكوارث والأزمات الناشئة عن الحروب.

ويسهم هذا البرنامج التدريبي في زيادة معارف المشاركين ومهاراتهم وإظهار القيادة في بناء السلام والأمن وتحفيز العمل من أجل الدعوة وبناء القدرات والإسهام في دعم مناصري المساواة الجندرية لحمل السلطات السياسية والقانونية على بذل الجهود للدفع بالمساواة الجندرية قدمًا في سياق السلام والأمن. وقد تم بناؤه وتصميمه ليخدم فئة واسعة من المختصين الذين يرغبون في المشاركة في بناء السلام بحيث يمكن استخدامه ككتاب مرجعي للراغبين في التعرف على القضايا المحيطة الخاصة بدور المرأة في بناء السلام.

وحرصًا من منظمة المرأة العربية على أن يكون هذا البرنامج التدريبي على أعلى مستوى؛ فقد تمت مراجعته من قبل مجموعة من المختصين والخبراء العاملين في هذا المجال، وقد كان لملاحظاتهم أثر كبير في إثراء البرنامج بحيث جاء على هذه الصورة.

أخيرًا وليس آخرًا، نتمنى أن يسهم هذا البرنامج التدريبي كأحد الآليات الفعَّالة في تعزيز الوعي بالحقوق الإنسانية للمرأة في الأمن والسلام في العالم العربي.

الجزء الأول

دليل استخدام البرنامج التدريبي

تحرص منظمة المرأة العربية على الشراكة مع المعنيين بقضية العنف ضد المرأة في الجهود الرامية لحمايتها والقضاء على العنف ضدها، سواء من خلال برامجها أو إصداراتها المختلفة، ومن أهمها: إستراتيجية مناهضة العنف ضد المرأة، والمشاركة مع كل من جامعة الدول العربية، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة في إصدار الإستراتيجية الإقليمية للمرأة والأمن والسلام انطلاقًا من دعم إسهامها في جهود تعزيز الأمن والسلام للمرأة في المنطقة العربية.

ومنذ عام 2003م، تعمل المنظمة مع المئات من النساء لتوفير المهارات والمعرفة التي تساهم بطريقة غير مباشرة في جهود بناء السلام على كافة الأصعدة المحلية والوطنية والدولية. ويقدم هذا البرنامج أدوات لاستكشاف إسهامات المرأة في حل النزاعات الحرجة وفي مرحلة ما بعد الصراع وفي مرحلة إعادة الإعمار.

وقد تم تصميم البرنامج التدريبي ليكون منهجًا فريدًا من نوعه يدمج السلام والأمن مع المعرفة لتنمية المهارات (مثل بناء التحالفات، التخطيط الإستراتيجي، وإدارة الرسالة) لتشجيع النساء على الدفاع عن دور أكبر في عمليات السلام. إضافة إلى أنشطة تساعد المشاركين على بناء الثقة اللازمة ليكونوا قادة فعالين.

وقد قامت منظمة المرأة العربية باتخاذ العديد من الإجراءات الإيجابية لتعزيز حقوق المرأة العربية ومنع التمييز ضدها. وتتصدى المنظمة الآن لإعداد برنامج تدريبي للمدربين خاص بالمرأة والأمن والسلام، وهو يعد الأول من نوعه في المنطقة. حيث ينطلق هذا البرنامج التدريبي في مفهومه وأهدافه من أهمية إعداد مدربين قادرين على التوعية بأهمية تعزيز أمن المرأة الإنساني في أوقات الحروب والنزاعات كجزء من خطة تسهدف "حماية المرأة" وتعزيز مشاركتها في جهود السلام والإعمار.

أولًا: أهداف البرنامج التدريبي:

يهدف البرنامج التدريبي إلى ما يلي:

- تدريب المدربين على إعداد منهاج علمي يمكن استخدامه كأداة تدريبية للمشاركين في برامج تدريبية من أجل الأمن والسلام.
- تصميم ورش عمل تدريبية للدول حسب احتياجاتها، وتطوير المهارات اللازمة للمشاركين بما يؤدي إلى إيجاد شبكة اتصالات وبناء بين النساء دعاة السلام داخل البلدان وعبرها من أجل التعاون في المستقبل.
- مضاعفة فاعلية التدخلات الإنسانية لاستعادة الحياة الطبيعية عبر دمج وجهات النظر حول النوع الاجتماعي كعامل مساعد لتعزيز مهارات المدربين فيما يتعلق بمنع الصراعات وحلها وبناء السلام.
- وضع أساس لتنظيم حلقات دراسية تدريبية لعدة أيام مع إعطاء بعض الأمثلة من الدول المختلفة.
- تصميم أداة تدريبية عملية مرنة ومناسبة لتوفير المعلومات والمهارات والخبرات التي تساعد في التعريف والتوعية بدور المرأة في بناء السلام.
- بناء شريحة واسعة وشاملة من المدربين لا تنحصر في الأفراد فقط، إنما تتعداها لتشمل المؤسسات الحكومية والخاصة ومؤسسات وفاعليات المجتمع المدني.

وبشكل خاص فإن هذا البرنامج سيعمل بشكل رئيس على:

- إعداد مدربين ومدربات متخصصين في مجال تنمية مهارات بناء الأمن والسلام وتزويدهم بأدوات ووسائل تساعدهم في تخطيط برامج تدريبية وتنفيذها في مجال تعزيز الوعي بالحقوق القانونية للمرأة ومنع التمييز ضدها. وبناء الخطط الوطنية الخاصة بتعزيز دور المرأة في بناء الأمن والسلام.

وسوف يركز هذا البرنامج التدريبي على ما يلي:

1- تحديد مفهوم العنف المبني على النوع الاجتماعي وتحديد أشكاله.

2- التعرفُ على مضامين القرارات الدولية ذات الصلة بالمرأة والأمن والسلام.

3- تحويل مفهوم الحقوق الإنسانية للمرأة في حالات النزاع من مفهوم عالمي ونظري يطرح شعارات إلى مفهوم عملي واقعي يمكن ترجمته إلى برامج وخطط عمل ومشروعات عملية تعزز الحقوق الإنسانية للمرأة في حالات الطوارىء.

4- تعزيز دور المرأة للمشاركة في العملية السياسية أثناء الصراع وما بعده.

5- زيادة الاعتراف بالاحتياجات الخاصة للفتيات والنساء في حالات الصراع وما بعده.

6- تزويد المؤسسات والأفراد المهتمين والمعنيين بالحقوق الإنسانية للمرأة بدليل تدريبي مصمم خصيصًا للدول العربية.

ثانياً: لماذا يجب أن يكون هناك دليل تدريبي خاص للنساء في بناء السلام؟

على الرغم من أن هناك عدد من الأدلة والمواد التدريبية التي تتناول الحقوق الإنسانية للمرأة ومناهضة العنف ضدها، إلا أنها عامة، ولا يمكن تطبيقها بشكل فعَّال في إطار المجتمع العربي لأسباب تتعلق باللغة والمضمون، كما أنها لا تحقق الأهداف التي يسعى إليها هذا البرنامج التدريبي؛ لذا جاء تصميم هذا البرنامج في العالم العربي كتحدٍ بحد ذاته. ويمكن القول إن هذا البرنامج هو إسهام من منظمة المرأة العربية في إثراء مكتبة الحقوق الإنسانية للمرأة بإضافة مرجع مهم وحديث لم يتم التطرق إليه سابقًا، والأهم من ذلك ما يلي:

- أن المرأة هي نصف المجتمع، ومهام بناء السلام هي كبيرة جدًا؛ وعليه فيجب أن تكون النساء والرجال شركاء في عملية بناء السلام.
- أن المرأة هي الدعامة الأساسية في الأسرة في العديد من الثقافات، ويعاني الجميع عندما يتم اضطهادها، واستبعادها من بناء السلام، ومن الضروري دمجها في عمليات بناء السلام الأساسية.

- أن المرأة لديها القدرة على بناء السلام؛ وبالتالي لا بد من تشجيعها على استخدام قدراتها في بناء السلام.
- أن المرأة مستبعدة من الوصول إلى مناصب صنع القرار والمناصب القيادية والتعليم في العديد من المجتمعات؛ لذلك كان من المهم إعداد برامج خاصة لتمكين المرأة من استخدام قدراتها في مهام بناء السلام.
- أن المرأة والرجل لديهم خبرات مختلفة في أوقات العنف والسلام؛ فلابد من تشجيع المرأة و السماح لها بتقديم رؤى فريدة في عملية بناء السلام.

ثالثاً: منهجية التدريب:

صمم هذا البرنامج التدريبي على منهجية المشاركة والإبداع الشخصي. وقد صمم بمرونة تتيح إمكانية للاجتهاد والإسهام الفردي للمشاركين من أجل إغناء التدريب بتجاربهم. وقد تمت مراجعة معظم أدلة التدريب التي صدرت عن منظمات دولية ومحلية وعن خبرات شخصية للإسهام في تقديم مادة تدريبية ملائمة وقابلة للتطوير والاستمرار. وقد اعتمد هذا الدليل على منهجية التدريب بالمشاركة "Participatory Approach of Training". حيث تعتمد هذه المنهجية على خلق أجواء تحفز على التعلم من خلال تصميم تمارين وجلسات تساعد على التفاعل وتبادل المعلومات والخبرات والمهارات بين المشاركين.

وتقوم المنهجية التعليمية على المشاركة والتفاعل، وهي من أكثر الأساليب كفاءة وفاعلية بالنسبة لتطوير المهارات والمواقف والمعارف. ويمكن الاطلاع على العلاقة القائمة بين المهارات والمعارف والمواقف والمنهجية فيما يلي:

المهارات: من قبيل الإصغاء إلى الآخرين، إجراء تحليل أخلاقي، التعاون، الاتصال، حل المشكلات، الاعتراض على الوضع القائم. وتساعد هذه المهارات المشاركين في تحليل العالم المحيط بهم، وتفهُّم أن تحقيق الأمن الإنساني هو الطريق الأمثل للبقاء في حياة خالية من العنف، والعمل من أجل حماية حقوق الإنسان.

المعارف: من قبيل التعرف على وثائق حقوق الإنسان للمرأة؛ ومعرفة الحقوق التي تتضمنها تلك الوثائق؛ وأن هذه الحقوق غير قابلة للتصرف، وتنطبق على جميع البشر، ومعرفة عواقب انتهاك حقوق الإنسان. وتساعد هذه المعارف الأفراد على حماية حقوقهم وحقوق الآخرين كذلك.

وتنطلق هذه المنهجية من عدة مفاهيم أساسية، هي:

1- أن الإنسان هو أساس العملية التعليمية وهدفها؛ لذلك يجب خلق جو يساعد المشاركين من النساء والرجال على التعلم من خلال التفاعل والمشاركة.

2- أن تحقيق أمن الإنسان هو منهجية للحياة، وليس شعارًا؛ فمن هنا لابد من الاعتماد على خبرات المشاركين وتجاربهم وتحليلها والبناء عليها.

3- أن الحقوق الإنسانية للمرأة متكاملة وشاملة لجميع مراحل حياتها وأوضاعها، ويجب التعامل معها على هذا الأساس. وأن إغفال أي جزء سيؤثر حتمًا على حقوقها، وقد يقصي بعض الفئات من النساء.

4- من الضروري على المدربين في مجال حقوق الإنسان والمرأة استيعاب المبادئ الأساسية لهذه الحقوق وتبنيها.

رابعاً: التصميم:

تم تصميم هذا البرنامج التدريبي ليساعد المدربين في إعداد البرامج التدريبية وتطبيقها، من حيث توفير المعلومات والمهارات والخبرات التي تساعدهم في التعامل مع قضايا المرأة والأمن والسلام وتطبيقها على أرض الواقع، ومن خلال الأمثلة الميدانية للمشاركين، كما تم تصميم وسائل التدريب المختلفة للإسهام في فتح باب الحوار وتبادل الآراء والمعلومات والخبرات؛ ومن ثم تنظيم هذه المخرجات في إطار علمي وربطه بما تم التوصل إليه في مجال إسهام المرأة في جهود السلام، سواء من خلال المشاركة في مفاوضات السلام وجهود الإنعاش والإغاثة، أو إشراكها في حل النزاعات، إضافة إلى مراعاة المنظور الجنساني عند نشوب الصراعات والحماية لمشاركة جميع الأطراف المعنية بحقوق المرأة للعمل معًا.

وفيما يلي بعض مميزات هذا الدليل من حيث التصميم:

- تم تحديد الإطار العام للبرنامج التدريبي خلال ورشة عمل إقليمية عقدتها منظمة المرأة العربية في القاهرة، وحضرها خبير من كل دولة عضو بالمنظمة، تم خلالها تحديد الإطار العام للبرنامج التدريبي، حيث تم تحديد الاحتياجات التدريبية والجوانب المطلوب التركيز عليها، إضافة إلى اقتراح للموضوعات والأساليب التدريبية.
- انطلق تصميم البرنامج التدريبي من خصوصية المنطقة العربية، إضافة إلى أنه استهدف المرأة العربية، وتناول خصوصية وضعها خلال مراحل النزاع والصراع وما بعده.
- تمت معالجة الموضوعات من جانبين: نظري وعملي؛ ففي الجانب النظري تم تزويد المشاركين بالمعلومات النظرية العامة اللازمة لبناء خلفياتهم العلمية بالنسبة للمرجعيات والآليات الإقليمية والدولية ذات العلاقة بالمرأة، ومفهوم الأمن الإنساني، وآثار الحروب والنزاعات المسلحة على المرأة، والمصطلحات والاتفاقيات الدولية.

أما في الجانب العملي، فقد تم استخدام العديد من الوسائل التدريبية، مثل: العصف الذهني، والعمل في المجموعات الصغيرة والكبيرة، ودراسة الحالة، وتحليل المشكلات التي تواجه النساء خلال النزاعات المسلحة، وتحليل الأنشطة والتجارب الواقعية، وعمل عروض باوربوينت، كما يمكن استضافة شخصيات للحديث حول أحد الموضوعات المتعلقة بالدليل، وإقامة حوار بين أشخاص متعارضين في الآراء ووجهات النظر.

- تم تقسيم البرنامج التدريبي إلى أجزاء مع التأكيد على فكرة ترابط هذه الأجزاء؛ وذلك لتسهل على مستخدم الدليل التعامل معها وتطبيقها أو الاستفادة منها في إعداد برامج تدريبية تتناسب واحتياجات التدريب.
- ارتكزت معظم الجلسات على التجارب الشخصية للأفراد وإبراز الثقافة السائدة بالنسبة لمراعاة منظور النوع الاجتماعي، ثم البناء على ذلك.
- اعتمدت المعلومات المتعلقة بالدليل على المصادر الدولية من اتفاقيات ومواثيق ومؤتمرات. ولقد اعتمد التصميم بشكل أساسي على قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالمرأة والأمن والسلام، وخاصة القرار رقم (1325) حول المرأة والأمن والسلام، إضافة إلى اتفاقية إزالة جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) ومؤتمر بكين عام 1995م.

خامساً: محتوى البرنامج التدريبي:

يتكون البرنامج التدريبي من قسمين رئيسين، هما: فهرس البرنامج، ومحتواه.

القسم الأول: فهرس البرنامج:

ويشمل الجوانب التالية:

- مفهوم الأمن الإنساني للمرأة.
- منهجية التدريب.
- إرشادات للمدربين.
- المفاهيم والمصطلحات.

القسم الثاني: المحتوى:

وهذا القسم يتناول البرنامج التدريبي من خلال ستة موضوعات رئيسة. وتم عرض كل موضوع بفصل خاص. ويحتوي كل فصل على عدد من الأنشطة المختلفة. ومن أهم الموضوعات التي يحتوي عليها الدليل ما يلي:

1.النوع الاجتماعي:

أ- بناء الوعي بالنوع الاجتماعي.

ب- خلق الوعي بالذات وبتوزيع الأدوار القائمة على النوع الاجتماعي.

2. العنف المبني على النوع الاجتماعي:

أ- العنف المبني على النوع الاجتماعي، وتحديد أشكاله.

ب- الآثار والتبعات المترتبة على العنف، والعوامل التي تجبر النساء على الصمت.

3. قرارات مجلس الأمن ذات الصلة:

- قرار مجلس الأمن رقم (1325).
- قرار مجلس الأمن رقم (1820).
- قرار مجلس الأمن رقم (1888).
- قرار مجلس الأمن رقم (1889).

4. أدوار المرأة في بناء السلام:

- خلال مرحلة الأمن والاستقرار
  (الوقاية، الحماية، المشاركة، الإنعاش).
- خلال مرحلة حدوث حالات طوارئ أو اندلاع حروب أو نزاعات.
  (الوقاية، الحماية، المشاركة، الإنعاش).
- خلال مرحلة ما بعد النزاعات المسلحة
  (الوقاية، الحماية، المشاركة، الإنعاش).

5. تصميم خطة إستراتيجية للمرأة في بناء السلام.

6. الملاحق.

7. المراجع والمصادر.

ولقد صممت أجزاء البرنامج التدريبي بحيث تشمل الجوانب التالية:

- الأهداف المطلوب تحقيقها.
- الجلسات المطلوبة لتحقيق هذه الأهداف.
- الأنشطة والمناقشات التي تركز على الموضوعات المستهدفة بالتدريب.
- المواد والنماذج التدريبية المستعملة.
- التعرف على الإعلانات والاتفاقيات ذات الصلة بالمرأة والأمن والسلام، إضافة إلى مواد الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية (سيداو ومؤتمر بيجين).
- التعرف على الإستراتيجية الإقليمية للمرأة والأمن والسلام التي يجب تحويلها إلى خطط عمل قابلة للتنفيذ.

سادساً: التقييم والمتابعة:

إن عملية التقييم والمتابعة خطوة مهمة لتحقيق الأهداف، فبدون وجود آليات للتقييم والمتابعة لن يكون باستطاعة المدرب التعرف على استجابات المشاركين للتدريب، كما لا يمكن تحديد ما إذا كانت مخرجات التدريب تتناسب وأهدافه؛ من هنا فسيتم استخدام أساليب مختلفة للتقييم والمتابعة أثناء التدريب وبعده.

سابعاً: الفئات المستهدفة للبرنامج التدريبي:

ينطلق البرنامج التدريبي من حقيقة أن الجميع بحاجة للتعرف على موضوع الأمن والسلام ودور المرأة في هذا الإطار، من هنا فإن التركيز سيكون على إعداد مدربين في مجال تعزيز الأمن والسلام للمرأة قادرين ومؤهلين لاستهداف أوسع شريحة ممكنة من المستفيدين.

وقد صمم الدليل ليترجم المفاهيم الأساسية للأمن والسلام للمرأة من خلال الجلسات والتمارين التي تجعل للموضوع معنى يمكن تحويله إلى خطط عمل يمكن تطبيقها. أما بالنسبة للجلسات والتمارين فقد صممت لتفتح باب الحوار أمام جميع المشاركين، كما تسمح بتبادل المعومات والأفكار والخبرات المختلفة المنتمية إلى بيئات مختلفة جغرافيًّا واقتصاديًّا وسياسيًّا، فالدليل يتعامل مع شريحة واسعة من الأفراد الذين يمكن أن يستفيدوا مما جاء فيه.

وهنا لابد من التأكيد على أن تصميم البرنامج جاء ليكون سهل الاستخدام من قبل المدربين المتخصصين وغيرهم من أفراد المجتمع من النساء والرجال الذين يرغبون في التعرف على فكرة تعزيز دور المرأة في الأمن والسلام والاستفادة من هذا الدليل في نشرها. ويمكن أن تستفيد من الدليل وتستخدمه بشكل مباشر الفئات التالية: العاملون في المؤسسات الرسمية المعنية بمباحثات السلام، ومؤسسات المجتمع المدني الحقوقية في الدول العربية، وآليات النهوض بالمرأة، والمنظمات النسائية، ومراكز الأبحاث والدراسات، والمنظمات الدولية غير الحكومية، والإعلام.

ثامناً: آلية التدريب على البرنامج التدريبي:

إن منهجية هذا الدليل تقتضي أن يطبق من قبل فريق للتدريب مكون من ثلاثة أشخاص على الأقل (رجالا ونساءً) مدرب رئيس واثنان من مساعدي التدريب.

وفيما يلي بعض النقاط المطلوب توافرها في فريق التدريب:

- يتم ترشيح فريق التدريب من قبل المؤسسات العاملة في مجال حقوق الإنسان للمرأة أو المؤسسات المهتمة والتي لها علاقة، على أن يكون أحد أعضاء الفريق مدربًا محترفًا في مجال التدريب.
- يتكون فريق تدريب من المتخصصين في الإشراف على البرامج التدريبية وتقييم المدربين، خصوصًا في المرحلة الأولى؛ حتى يصبح هناك عدد من المدربين الذين يمكن الاعتماد عليهم.
- توضع أسس لاختيار المشاركين في "تدريب المدربين"، مثل استعدادهم للتعلم وليصبحوا مدربين في المؤسسات المهتمة أو المعنية بالتدريب، إضافة إلى توافر حد أدني من المهارات والمعلومات في الاتصال الجماهيري.

تاسعاً: آليات التدريب:

1- العصف الذهني:

هو وسيلة جيدة لبدء الجلسات من خلال طرح أسئلة مثيرة للاهتمام. وهو العملية التي تسمح لمجموعات من الناس للمشاركة بأفكارهم وتجاربهم في فترة قصيرة من الوقت دون تقييمهم أو الحكم عليهم من قبل آخرين، ويسمح العصف الذهني بالإبداع والتنوع في الرأي والخبرة.

2- لعب الدور:

يتعلم الناس بشكل أفضل عندما يستخدمون جميع حواسهم. فالمحاضرات التقليدية تشمل فقط رؤية المحاضر وسماعه، بينما يشارك الشخص مشاعره وأفكاره ومعلوماته خلال عملية لعب الأدوار. حيث يميل المشاركون أكثر لتذكر لعب الأدوار والدراما.

ويمكن من خلال هذه التقنية التدريبية أن يطلب من أحد المشاركين التظاهر بأنه شخص آخر، حيث يطلب من المشاركين التطوع من أجل ذلك. وتكون المناقشة فيما بعد مهمة جدًا لعملية التعلم، حيث يقوم المدرب بسؤال كل من "المتدربين" و"الاشخاص المشاركين في لعب الدور" حول ما حدث خلال جلسة لعب الأدوار. وطرح أسئلة حول ملاحظاتهم، والمشاعر والأفكار التي أثيرت حول البدائل التي يمكن للأشخاص اللجوء إليها. وتعد عملية لعب الدور وسيلة مفيدة لإشراك الناس في التعلم.

3- التمثيل:

التمثيل، وهو وسيلة أخرى تستخدم للإسهام في التعليم ، فهو العملية التي يطلب المدرب فيها من المشاركين تجسيد أفكارهم عن طريق التمثيل، سواء تمثيل حادثة أو فكرة أو مفهوم. على سبيل المثال، تجسيد بعض المفاهيم الأساسية للعدالة والسلام والرحمة.

عاشراً: المدرب

المدرب هو ميسر أو مسهل لعملية التدريب. إن عملية التعلم تعتمد على اكتساب المعرفة والمهارات والاتجاهات من خلال التجربة والممارسة. من هنا تسمى هذه المنهجية في التعلم "التعلم بالمشاركة" أو "التعلم بالعمل". ويمكن للمدرب الإسهام فيما يلي:

- مساعدة المشاركين في عملية التعلم من خلال: ربط أفكارهم وما يطرحوه بموضوع التدريب، وتوجيه الحوار باتجاه الأهداف، إضافة إلى توضيح المفاهيم والتعابير المستعملة في التدريب، ووضع المعلومات في إطارها النظري، واستخلاص النتائج، وتصحيح المعلومات الخاطئة. هذا هو دور المدرب في منهجية "التعلم بالمشاركة".
- يعتمد التدريب هنا على فريق التدريب المكون من المدرب ومساعدي التدريب؛ لذلك فإن عليهم توزيع المهمات فيما بينهم حسب كفاءتهم وخلفياتهم.

- تحديد احتياجات المشاركين، وتخطيط البرنامج التدريبي، واختيار الجلسات المطلوبة للتنفيذ.
- الاستعداد الكامل، وتحضير الجلسات والمواد التدريبية المستعملة، والمراجعة اليومية للجلسات والمعلومات، وتحضير أوراق العمل عن الدولة المعنية بالتدريب. إضافة إلى قراءة المراجع التي تفيد في إثراء المعلومات.
- التقييم اليومي للتدريب، وتحديد الجوانب الإيجابية والسلبية للاستفادة منها في الجلسات التالية.
- الاستماع ومساعدة الآخرين على الاستماع. فعلى المدرب أن يشجع الآخرين على الحديث، فالمدرب الجيد يتحدث قليلًا، ويستمع كثيرًا، ويحفز الآخريين على التعبير عن آرائهم.
- خلق جو يسهل التعلم ويساعد المشاركين على طرح أفكارهم ومعتقداتهم وتجاربهم ومشاعرهم بحرية ودون خوف.
- تشجيع المشاركين على عرض وجهات النظر المختلفة وفتح مجالات للنقاش.

حادي عشر: صفات المدرب:

لما كان الجزء الأساسي والجوهري من عمل المدرب هو القدرة على توجيه عملية التدريب، ونقل المعلومات والمهارات، والتسيير السليم للتعلم التفاعلي. والمشاركة في "التعلم عن طريق العمل؛ فإن الأدوار المطلوب منه أداؤها عديدة، ومن الأدوار المقترحة للمدرب ما يلي:

1- إدارة البرنامج التدريبي وتوجيهه:

- إعطاء تعليمات واضحة للأنشطة/التدريبات؛ فمن الضروري التحقق من المشاركين والتأكد من أنهم يفهمون ما يجب القيام به.
- التأكد من اتباع المشاركين للقواعد الأساسية، وإنشاء بيئة مريحة للتدريب، سواء من حيث محاولة الحفاظ على الوقت المحدد لكل نشاط، والانفتاح باتجاه إجراء التغييرات اللازمة إذا دعت الحاجة لمزيد من الوقت للتركيز على القضايا الرئيسة مثلًا.
- تغيير طريقة التدريب إذا اتضح أنها غير مناسبة للمجموعة.
- قيادة الأنشطة المختلفة لمساعدة المشاركين على الاحتفاظ بالحيوية، وبناء الثقة.
- إشاعة البيئة الممتعة للمشاركين خلال ورشة العمل. ويمكن القيام ببعض الأنشطة الممتعة بعد الغداء الكفيلة بتخفيف الشعور بالتعب لدى أفراد المجموعة.
- معرفة آلية التعامل مع المشاركين الذين يشعرون بالخجل، والتخطيط لما يجب القيام به لمعالجة بعض المشكلات، مثل محاولة بعض الأشخاص للتحدث كثيرًا في مقابل البعض الذي لا يرغب في التحدث إلا قليلًا، ورفض بعض الأشخاص للمشاركة.
- عقد جلسة تقييم مع فريق التدريب للتعرف على سير عملية التدريب وإجراء أية تغييرات ضرورية.

2- الاهتمام بجميع المشاركين:

حتى يمكن للمدرب أن يكون نموذجًا يحتذي به المشاركون فينبغي اتباع القواعد الأساسية التي تبين وتظهر احترامه للمشاركين، ومنها ما يلي:

- الاستماع بعمق إلى جميع وجهات النظر واحترامها وتقبلها بغض النظر عن الاتفاق أو الاختلاف معها.
- الحياد خلال المناقشات وعدم أخذ جانب أحد المشاركين.
- احترام الخلفية المعرفية والقيمية والثقافة المجتمعية.

3- الإسهام في تطوير فهم مشترك:

توجيه المشاركين إلى تفهم المعاني الأساسية للبرنامج التدريبي مع إعطاء أمثلة من البيئة المحلية التي تساعد على سهولة وصولها إلى الجميع، على سبيل المثال (إن المشاركة الفاعلة والقوية للمرأة في هياكل السلطة التنفيذية والتشريعية من شأنه المساعدة على تنفيذ جدول أعمال الأمن الإنساني)، بمعنى آخر، فإن وجود النساء في الحكومة يسهم في إجراء تغييرات جديدة تسهم في تعزيز ثقافة الأمن والسلام في المجتمع ككل.

على المدرب أن يقوم بمراعاة ما يلي:

- تركيز انتباه المجموعة على التفاعلات المهمة والتغييرات الإيجابية في الموقف والسلوك.
- كتابة ما يتم طلبه من المجموعة على لوح أو مخطط توضيحي حتى يتمكن الجميع من رؤيته وتسجيل النقاط الرئيسة في المناقشات؛ مما يساعد المشاركين على التركيز على نقاط التعلم.
- مساعدة أعضاء الفريق في مراجعة مشاعرهم وما تعلموه عن طريق طرح الأسئلة التي تشجع المشاركين على التفكير في ما تمت مناقشته.
- مساعدة المجموعة على تذكر النقاط الرئيسة بتكرار ما تم طرحه في وقت سابق.
- ولتحقيق هذه الأدوار يحتاج المدرب إلى تطوير مجموعة من مهارات التيسير للعمل مع مجموعات كبيرة العدد أو مجموعات صغيرة العدد.

ويجب أن يتحلى المدرب كذلك بالميزات التالية:

- **أن يكون نموذجًا:** الاستماع باحترام إلى جميع المشاركين بغض النظر عن أرائهم أو خلفياتهم.
- **أن يكون قائدًا:** الحفاظ على تركيز الفريق على تنفيذ جدول الأعمال، ومواجهة التحديات بأسلوب إيجابي، والاعتراف بعدم المعرفة والأخطاء عند ارتكابها.
- **أن يتمتع بالموضوعية والحيادية:** جعل المجموعة تتبع القواعد، والحفاظ على جدول الأعمال، مع إتاحة الوقت للجميع للمشاركة على قدم المساواة.
- **أن يشيع ثقافة السلام:** تشجيع المجموعة على العمل معًا بشكل جيد من خلال قبول، وفهم، ودعم بعضهم البعض، وتبادل وجهات النظر المختلفة والاستماع إليها، وإدارة الصراعات بهدوء، والبحث عن حلول، وتغيير الاتجاه إذا لزم الأمر.
- **أن يشيد بالفريق:** خلق روح الفريق، وتقديم الدعم، وتشجيع الفريق لتحقيق الأهداف.
- **أن يتمتع بالحساسية وسرعة الملاحظة:** وذلك في التعامل مع المواقف الصعبة، واكتشاف الخلاف والتعامل معه قبل حصوله، وخاصة بالنسبة لما يدور في غرفة التدريب والتجاوب معه.
- **أن يتمتع بسرعة البديهة:** وذلك من خلال سرعة رد الفعل للأمور، والقدرة على تحديد المشكلات وحلها بالسرعة الممكنة.

الجزء الثاني

حق المرأة في الحماية والأمن

يجمع الأمن الإنساني ما بين دعائم ثلاث: الأمن، وحقوق الإنسان، والتنمية. ويؤكد مفهوم الأمن الإنساني على حماية الحياة الإنسانية من خلال دعم الحريات الأساسية وتمكين الشعوب. وهناك مكونان أساسيان للأمن البشري، هما: التحرر من الخوف، والتحرر من الحاجة.

ويعد قرار مجلس الأمن رقم (1325) في عام 2000م حول المرأة والأمن والسلام وثيقة قانونية بالغة الأهمية، تدعو إلى زيادة نسبة تمثيل المرأة في كل مستويات صنع القرار. ويحث القرار الدول الأعضاء على ضم منظور النوع إلى آليات منع الصراعات وإدارتها وحلها.

ومنذ صدور القرار رقم (1325) في أكتوبر/تشرين الأول عام 2000م تم اتخاذ العديد من الخطوات لتنفيذه في أنحاء العالم. وهكذا ساعد هذا القرار التاريخي النساء على التغلب على الكثير من الصعاب التي كانت تعوق اشتراكهن في قضايا السلام والأمن الإنساني. وعلى الرغم من هذه الجهود الحكومية وغير الحكومية فإنه لازالت هناك "فجوة وعي" كبيرة في العالم العربي فيما يتصل ببنود هذا القرار المهم.

إن عمليات منع نشوب النزاع وعمليات صنع السلام وحفظه وتعزيزه نادرًا ما تحدث على نسق خطي أو بصورة متعاقبة. وقد أثبتت التجربة أنه ينبغي النظر إليها بوصفها عمليات تعزز إحداها الأخرى؛ إذ إنها إذا استُخدمت متجزئة أو منفصلة فإنها تفشل في توفير النهج الشامل اللازم لمعالجة الأسباب الجذرية للنزاع؛ وبالتالي تفشل في الحد من خطر تكرار نشوب النزاع.

> **الأمن الإنساني:** إن التحرر من الخوف والتحرر من الحاجة تعبيران أساسيان أصبحا مترادفين في سياق منظومة الأمن الإنساني. إنهما يمثلان الأمن من خلال بعد إنساني يؤكد العلاقات المعقدة والروابط المفقودة بين نزع السلاح من ناحية وحقوق الإنسان والتنمية من الناحية الأخرى.

أولًا: خطوات بناء السلام:

يتضمن بناء السلام مجموعة من القيم والمهارات والأدوات التحليلية والعمليات اللازمة لخلق الاستدامة. ويتم العثور على بناء السلام في كل مجتمع وفي كل ثقافة، ولكن العديد من مجتمعاتنا بحاجة إلى مساعدة لاستكشاف وتعزيز قدرتها على بناء السلام. ويشارك الرجل والمرأة في كل مجتمع في بناء السلام.

إجراء مفاوضات السلام والاتفاقات وعمليات الحوار: تتم بين أطراف الصراع بهدف التوصل إلى حل وسط يؤدي إلى التوصل إلى تسوية سلمية. هذا ويمكن مشاركة أطراف أخرى في إجراء المفاوضات بهدف مد جسور التواصل، وتحديد الخطوات الحاسمة في ضمان السلام المستدام.

العمل على التعمير بعد انتهاء النزاع: وهو عملية إعادة البناء. حيث يعزز القدرات الإدارية الحكومية، ويعمل على إصلاح البنية التحتية، ويؤسس لإصلاحات اقتصادية للبنية التحتية المالية، والنظام القضائي، ويضمن الرفاهة

الاجتماعية، ويعيد الأمن الداخلي. وغالبًا ما يشارك فيه المنظمات الدولية، والمؤسسات المالية، وأعضاء من المجتمع المدني، وقادة الحكومة (المحلية والدولية).

نزع السلاح والتسريح، وإعادة الإدماج: وهي الأنشطة الرئيسة الثلاثة للانتقال على نحو فعال من الحرب إلى السلام. وينطوي على إزالة الأسلحة من القوات المقاتلة (نزع السلاح)، حل التشكيلات العسكرية (التسريح)، وإعادة إدماج المقاتلين في مجتمعاتهم.

العدالة الانتقالية: ويشير في المدى القصير إلى الآليات القضائية وغير القضائية والعمليات التي تعالج إرث انتهاكات حقوق الإنسان والعنف أثناء المرحلة الانتقالية للمجتمع بعيدًا عن الصراع أو حكمه الشمولي. وغالبًا ما تكون مؤقتة.

سيادة القانون والتشريعات التي تمس المرأة: يعني أن القوانين المكتوبة المعتمدة من خلال إجراءات ديمقراطية، وتحديد سلطة الحكومة، ووضع حقوق المواطنين ومسئولياتهم. وغالبًا لا تلتزم الأطراف المشاركة في الصراع العنيف بالضرورة بتلك القوانين. كما تعيد البلدان الخارجة من الحرب في أغلب الأحيان كتابة دساتيرها، وتعيد النظر في تشريعاتها وقوانينها، إضافة إلى إعادة صياغة الإجراءات القضائية.

الديمقراطية والحكومة هي الأبنية المهمة لبناء مجتمع مستقر: في ظل نظام ديمقراطي، يتم تشجيع المواطنين على المشاركة في إدارة مجتمعهم وإبداء وجهات نظرهم؛ فالحكومة لها السلطة والقدرة على فرض القوانين على جميع المناطق في أي بلد.

ثانياً: قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمرأة والأمن والسلام:

تبنى مجلس الأمن الدولي أربعة قرارات حول المرأة والأمن والسلام. وتبرز هذه القرارات بعضًا من الآثار المحددة للنزاعات المسلحة على النساء والفتيات، كما توفر أدلة للدول والمنظمات الإقليمية ومنظومة الأمم المتحدة والأطراف الفاعلة الأخرى لتناول احتياجات الفتيات والنساء في أوقات النزاعات المسلحة ولتعزيز عملية تمكينهن. وتدعو هذه القرارات الدول ومنظمات الأمم المتحدة إلى ضمان الدمج الكامل للمرأة واحتياجاتها وتصوراتها في عملية بناء السلام، مع التشديد على منع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات وحمايتها منه.

وبالرغم من مرور أكثر من عشر سنوات تقريبًا على اعتماد قرار مجلس الأمن رقم (1325)، والذي رسخ مفهوم الأمن والسلام، ودعا لوضع خطة عمل دولية واضحة لحماية المرأة أثناء الصراعات المسلحة، وتعزيز مشاركتها في منع نشوبها، إلا أن تحقيق أهداف هذا القرار ما زال بعيدًا عن تطلعات دول العالم التي أصدرته، وخصوصًا في وقت أجمعت فيه جملة التقارير والإحصائيات الواردة من مواقع الصراعات بأن النساء وأطفالهن باتوا يشكلون المتضرر الأكبر من جراء هذه الصراعات، بل وفي أغلب الأحيان الهدف الأساسي للمقاتلين والعناصر المسلحة التي تتعمد استهدافهم بأشكال مختلفة من الاعتداءات وعمليات التطهير العرقي والتهجير القسري، وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان.

ثالثاً: السياسات الدولية وحقوق النساء الإنسانية:

لقد تم التخطيط على المستوى الدولي بشكل شامل لمختلف أنواع الإجراءات التي ينبغي اتخاذها لتحقيق الأمن والاستقرار والمساواة في النوع الاجتماعي ضمن اتفاقية السيداو ومنهاج عمل بيجين، والأهداف الإنمائية، وقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمرأة والأمن والسلام، بالإضافة إلى ما ورد في النصوص الأساسية للوثائق الدولية ذات الصلة في مناحي حياة المرأة بما في ذلك العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي.

هذا وقد اكتسبت القضايا المتعلقة بحقوق المرأة خلال العقود الحديثة مكانة بارزة على صعيد رسم السياسات العامة على الساحة الدولية وصنعها. ومع ذلك تعد حقوق المرأة في سياق قضايا الأمن والسلام ظاهرة جديدة نسبيًا. فقد تم إيراد حقوق المرأة وحمايتها في أوقات النزاعات المسلحة في سياق العديد من قرارات مجلس الأمن والاتفاقيات ومناهج العمل التي تم إقرارها والالتزام بها من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ودعت جميعها إلى ضمان حماية المرأة في مناطق النزاع، وإلى إشراك المرأة في عملية السلام.

رابعاً: إعداد خطط عمل للمرأة والأمن والسلام:

خطة العمل هي وثيقة مكتوبة تبين الجهود والموارد اللازمة لتنفيذ الالتزامات والأهداف والتشريعات والسياسات في فترة زمنية معينة، كما تبين خطة العمل الجهات المعنية بالتنفيذ. وتعد عملية إعداد خطة عمل في مجال المرأة والأمن والسلام ترجمة للسياسات والإستراتيجيات المعنية بحماية النساء والفتيات خلال وبعد وأثناء النزاع.

إن دور النساء لا ينتهي مع صنع السلام، بل يجب أن يصل إلى وضع الخطط في فترة ما بعد الحرب عن طريق المشاركة في فاعليات مثل: مؤتمرات المانحين، واجتماعات مجلس الأمن الدولي. كما ينبغي أن تحضر هذه الاجتماعات مندوبات عن الهيئات النسائية في المجتمع الأهلي، لا سيما تلك التي تمثل النساء اللاجئات والمشردات أو النازحات.

ويجب أن نولي اهتمامًا أكبر لاحتياجات النساء حينما يبدأ تدفق المساعدات في فترة ما بعد الحرب إلى مجتمعاتهن؛ حيث إن التاريخ يبيّن أن مساعدات الغوث لا توزع بصورة منصفة، "فالنساء كثيرًا ما يكن الأكثر استضعافًا وتأثرًا خلال الأزمات، ولكنهن قلما يتلقين نصيبًا متناسبًا من المساعدات أو تنشأ لديهن فرصة للمساعدة في وضع الأولويات في فترات ما بعد الحرب".

خامساً: الطريق إلى المساواة (مساواة النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان):

من أجل تحقيق المساواة على أساس النوع الاجتماعي، ينبغي أن يتم العمل على تحليل إطار العمل القانوني لتطبيق حقوق المرأة وتحقيق المساواة، إضافة إلى وضع الآليات اللازمة لتنفيذ الاتفاقيات الدولية ومناهج العمل على المستويات الوطنية، ووضع السياسات والآليات والإستراتيجيات، من بينها الميزانيات المراعية للنوع الاجتماعي التي تسعى إلى تعزيز المساواة ودعم حقوق المرأة، إضافة إلى تعزيز دور المرأة ومشاركتها في صنع القرار على جميع المستويات في الحياة الخاصة والعامة، والقضاء على كافة أشكال العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي.

ومن الأولويات لتحقيق المساواة الإصلاح التشريعي القانوني لكي تتوافق التشريعات مع الالتزامات الدولية، وتوحيد الجهود للقضاء على العنف القائم على النوع الاجتماعي، وتعزيز مشاركة المرأة في مناصب صنع القرار.

سادساً: العنف ضد المرأة:

إن الطبيعة متعددة الجوانب للعنف ضد المرأة توحي بضرورة إعداد إستراتيجيات مختلفة بحسب اختلاف مظاهر العنف واختلاف الأوساط التي يحدث فيها. ويمكن إدخال التدابير والإستراتيجيات والأنشطة العملية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمعالجة مشكلة العنف ضد المرأة.

هذا وإن الإستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية قد تم تناولها في العديد من المواثيق الدولية، ومنها تعريف العنف ضد المرأة الوارد في الإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، حيث تم تأكيده أيضًا في منهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، الذي عقد في بكين عام 1995م، كما أنه قد تم تناولها في العديد من التدابير التي اعتمدتها الحكومات في إستراتيجياتها الوطنية، سواء لتمكين المرأة أو للقضاء على العنف ضدها.

وتسلم الإستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية التي تم اعتمادها في العديد من الدول، على وجه التحديد، بوجود حاجة إلى رسم سياسة نشطة تتمثل في إدراج منظور الجنس ضمن المسار العام لجميع السياسات والبرامج ذات الصلة بالعنف ضد المرأة، وفي تحقيق المساواة بين الجنسين والمساواة والإنصاف في الوصول إلى العدالة، إضافة إلى تحقيق هدف التوازن بين الجنسين ضمن مجالات اتخاذ القرار ذات الصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة. وينبغي أن تطبق الإستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية بوصفها مبادئ توجيهية بشكل يتوافق مع الصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ وذلك بغرض إعطاء دفعة لتنفيذها على نحو منصف وفعَّال.

الجزء الثالث

البرنامج التدريبي

أولًا: أدوار المرأة في بناء السلام:

مقدمة:

صادق مجلس الأمن الدولي في تشرين الأول/أكتوبر 2000م على القرار رقم (1325) الذي يعترف بالدور المهم للنساء في منع النزاعات وبناء السلام. وشدد على ضرورة تعزيز دورهن في اتخاذ القرارات المرتبطة بمنع نشوب النزاعات وحلها. وكانت الدروس المستفادة من مناطق مختلفة من العالم قد أكدت أنه إذا تم إشراك المرأة في اتخاذ القرارات يغدو دعمهن للاتفاقيات المتعلقة باستعادة الأمن والخدمات إلى مجتمعاتهن الأهلية أكثر احتمالًا، دون النظر إلى مسائل «الفوز» أو «الخسارة». حيث تميل النساء المشاركات إلى التركيز على القضايا الحاسمة للسلام، لكن يتم أحيانًا تجاهلها خلال المفاوضات الرسمية، ومن بينها حقوق الإنسان، والعدالة، والمصالحة الوطنية، والتجديد الاقتصادي. كما يملن إلى بناء تحالفات عبر الخطوط العرقية والإقليمية والدفاع عن الفئات المهمشة الأخرى. ومن المحتمل أن يعملن كوسيطات وتدعم التسويات خلال عمليات إعادة البناء.

الهدف العام:

تهدف هذه الجلسات إلى تمكين المشاركين من التعرف على الدور الذي يمكن أن تلعبه المرأة خلال المراحل الثلاث التي حددتها الإستراتيجية[*] وهي: مرحلة الأمن والاستقرار، مرحلة حدوث حالات طوارئ أو اندلاع حروب أو نزاعات مسلحة، ومرحلة ما بعد النزاعات المسلحة من خلال مطالعة محاور الإستراتيجية الإقليمية للمرأة والأمن والسلام.

أهداف الجلسة:

1- أن يتعرف المتدربون على الإستراتيجية الإقليمية للمرأة والأمن والسلام ومحاورها.

2- التعرف على طبيعة الأدوار التي يمكن أن تقوم بها المرأة لتعزيز فرص الأمن والسلام.

* للاطلاع على الاستراتيجية الإقليمية: "حماية المرأة العربية: الأمن والسلام"، انظر الرابط التالي على الموقع الالكتروني لمنظمة المرأة العربية: www.arabwomenorg.org.

الأنشطة:

- يقوم المدرب بتقديم عرض حول الإستراتيجية الإقليمية للمرأة والأمن والسلام مستعرضًا محاورها وأهدافها.
- يقوم المدرب بتقسيم المشاركين إلى ثلاث مجموعات لمراجعة وتدارس إستراتيجية حماية المرأة العربية "الأمن والسلام" وحسب مراحلها الثلاث التالية:
  - المجموعة الأولى: مرحلة الأمن والاستقرار.
  - المجموعة الثانية: مرحلة حدوث حالات طوارئ أو اندلاع حروب أو نزاعات مسلحة.
  - المجموعة الثالثة: مرحلة ما بعد النزاعات المسلحة.

  على أن تركز المجموعات في نقاشها على ما يلي: كيف وصفت الإستراتيجية دور المرأة في كل مرحلة من مراحلها؟ تلخيص لأهم النقاط التي أشارت لها الإجراءات والأنشطة التنفيذية لتعزز دور المرأة حسب محاور الإستراتيجية مع إعطاء أمثلة عليها؟
- يمنح المدرب المجموعات عشرين دقيقة لتدارس المراحل ومناقشتها.
- يطلب المدرب من كل مجموعة تقديم عرض حول مخرجات التمرين لمدة خمس دقائق.
- يقوم المدرب بفتح باب النقاش بعد انتهاء كل مجموعة من عرضها ولمدة خمس دقائق.
- يلخص المدرب أهم النقاط الرئيسة التي خرجت بها المجموعات النقاشية.

مصطلحات:

- مرحلة الأمن والاستقرار: هي المرحلة التي تتمتع فيها الدول والأفراد بالأمن والاستقرار، سواء الاستقرار الاقتصادي والسياسي؛ مما يسهم في خلق بيئة اجتماعية حساسة للنوع الاجتماعي تضمن المشاركة الفاعلة للنساء في كافة نواحي الحياة وحماية حقوقهن وتعزيز مشاركتهن على كافة مستويات صنع القرار ورسم السياسات والبرامج الوطنية.
- مرحلة النزاعات المسلحة: هي المرحلة التي يشكل فيها النزاع التربة الخصبة لاستنبات الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان، ومنها عمليات القتل غير المشروع والتعذيب والنزوح القسري والمجاعة.
- مرحلة ما بعد النزاع: وهي المرحلة التي يمكن فيها اتخاذ التدابير المؤقتة لتحقيق الاستقرار، وهي المرحلة المرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالإطار العام لبناء السلام والدولة، وهي بمثابة إستراتيجيات فترة النقاهة في فترة ما بعد النزاع مباشرة.

أمثلة: مراحل إستراتيجية المرأة والأمن والسلام:

أولًا: خلال مرحلة الأمن والاستقرار:

الهدف الإستراتيجي: خلق بيئة اجتماعية حساسة للنوع الاجتماعي تضمن المشاركة الفاعلة للنساء في كافة نواحي الحياة، وحماية حقوقهن بما يتوافق مع القرارات والاتفاقيات الدولية والإقليمية والعربية ذات الصلة بتأمين الأمن والحماية للمرأة من كافة أشكال العنف.

الإجراءات:

- **على مستوى المشاركة:**

1. تعزيز مشاركة النساء على كافة مستويات صنع القرار ورسم السياسات والبرامج الوطنية من خلال توفير البني التحتية الملائمة لنمو المرأة وتطورها وتمكينها في كافة الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.
2. إشراك المرأة في الآليات الدولية والإقليمية والوطنية لمراقبة تنفيذ الاتفاقيات والإستراتيجيات الهادفة إلى تعزيز دورها وحمايتها من كافة أشكال العنف.
3. وضع برامج تمكين المرأة على كافة الصعد الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وتنفيذها.
4. العمل على إدماج الموازنة المراعية للنوع الاجتماعي في الموازنات العامة، كذلك في تنفيذ السياسات العامة في مختلف الميادين.
5. إشراك المنظمات النسائية في صياغة النظام التشريعي، وبخاصة تعزيز حقوق المرأة ومساواتها بالرجل أمام القانون.
6. زيادة تمثيل المرأة في الهيئات القضائية على كافة المستويات بما فيها المحاكم الدولية.

- **على مستوى الوقاية:**

1. تطوير إستراتيجيات وسياسات وخطط عمل وطنية لمناهضة العنف ضد المرأة، وترسيخ ثقافة نبذ العنف ضدها وحماية حقوقها.
2. المصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالأمن والسلام.
3. إعداد برامج لتعزيز الوعي بحقوق المرأة ودورها الفاعل في بناء المجتمع.
4. العمل على نشر ثقافة السلام من خلال إقامة برامج تثقيفية للبنات والبنين في المدارس والجامعات والمؤسسات الثقافية.
5. العمل على دمج مبادئ الحقوق الإنسانية وقيم المساواة والعدالة ومقاربة النوع الاجتماعي في السياسات والبرامج والمشروعات.
6. صياغة وتنفيذ نظام منهجي لبحوث حماية المرأة من العنف القائم على النوع الاجتماعي من خلال تحديد الأولويات وآثار العنف وكلفته الاقتصادية.

7. زيادة وعي أفراد الجيوش وسائر أركان القوات العسكرية والأمنية بحقوق الإنسان والآليات والاتفاقيات الدولية الضامنة لها.

8. صياغة برامج لترسيخ مفاهيم المواطنة وحماية الوطن ومفاهيم العدالة والسلام.

- **على مستوى الحماية:**

1. تعزيز القدرة المؤسسية لمنظمات المجتمع لحماية المرأة من العنف، وتوفير خدمات صحية واجتماعية وقانونية شاملة تغطي كافة احتياجات النساء المعنّفات.

2. توفير كوادر بشرية مؤهلة للتعامل مع حالات النساء المعنّفات على كافة المستويات الصحية والاجتماعية والتربوية الاجتماعية والقانونية.

3. تحسين طرق وصول النساء المعرضات للعنف إلى المعلومات حول الخدمات وطرق الوقاية والحماية من العنف، كذلك حول طرق المراجعة في حال حدوث حالات عنف ضد المرأة أو الفتاة.

4. مراجعة القوانين والتشريعات التي تنطوي على تمييز ضد المرأة وتحديثها بحيث تكون متوائمة مع النهج القائم على حقوق الإنسان، وحماية المرأة من كافة أشكال العنف.

5. وضع قوانين تحمي المرأة في أوقات الطوارئ والنزاعات المسلحة من كافة أشكال العنف، وضمان معاقبة مرتكبيها.

6. تعزيز التنسيق والشراكة بين القطاعات الرسمية والأهلية المعنية بحماية المرأة بهدف تحقيق تخطيط متكامل يعتمد النهج التشاركي.

* أهمية التعرف على خبرات الدول العربية في كل من المشروعات والخطط والسياسات والإجراءات المرتبطة بإستراتيجيات تعظيم دور المرأة في الأمن والسلام، مع رصد نقاط الاتفاق ونقاط الاختلاف فيما بين تلك الدول العربية وبعضها البعض، مع وضع أساس لخطة إستراتيجية لتضييق الفوارق والفجوات القائمة فيما بين تلك الدول العربية وبعضها البعض. وكذلك داخل الدولة العربية الواحدة؛ يجب رصد الفروق والاختلافات بين مناطق كل دولة (حدودية/مركزية، شمالية/جنوبية، حضرية/ريفية....ألخ).

ثانيًا: مرحلة حدوث حالات طوارئ أو اندلاع حروب أو نزاعات مسلحة:

الهدف الإستراتيجي: ضمان توفير الرعاية والحماية للنساء والفتيات في المناطق التي تسودها النزاعات والصراعات المسلحة من الممارسات والآثار المترتبة والناتج عنها، خصوصًا الاغتصاب، والانتهاكات الجنسية، وكافة أشكال العنف الأخرى.

الإجراءات:

- **على مستوى المشاركة:**

1. إشراك المرأة في كافة مستويات ومراحل صنع واتخاذ القرارات المتعلقة بمفاوضات حل النزاعات وبناء السلام وحفظه.
2. تشكيل تحالفات نسائية عربية لمتابعة الانتهاكات ضد المرأة ورصدها في الدول التي تعاني صراعات وحروبًا.
3. تثقيف النساء وتدريبهن على مهارات القيادة والريادة والتأييد والمناصرة وحل النزاعات.
4. إشراك المرأة في الآليات العربية والدولية لمراقبة تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية الخاصة بالنزاعات المسلحة وتلك المتصلة بحماية المدنيين، وبخاصة النساء والأطفال خلال الحرب أو النزاع المسلح أو أية حالة طوارىء.
5. إشراك النساء في تصميم النشاطات والفاعليات الإنسانية الخاصة بالنساء في ظروف الحرب والنزاعات المسلحة وإدارتها.

* دراسة أثر ثورات الربيع العربي على وضع المرأة، خاصة في ضوء ظاهرة اتساع نطاق استخدام العنف والصراع، وهل ما يحدث يختلف عن بلاد عربية أخرى لم تعرف تلك الثورات؟

- **على مستوى الوقاية:**

1. رفع مستوى الوعي بالقوانين الإنسانية وحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين للعاملين في المجال الإنساني والقائمين على حفظ السلام.
2. إطلاق حملات التوعية الصحية والقانونية للنساء في ظروف الحرب والنزاعات وفي مخيمات اللجوء. (حالة سوريا، والأردن، وتركيا...إلخ).
3. توفير المعلومات للنساء في ظل النزاعات المسلحة حول الخدمات المقدمة وطرق الوصول إليها.
4. زيادة الوعي بطبيعة العنف الجنسي والنفسي خلال النزاعات المسلحة وأبعاده الصحية والنفسية والاقتصادية وتأثيره على المرأة من خلال نشر ثقافة الحماية.
5. زيادة وعي المجتمعات المحلية المضيفة للاجئين حول حقوق الإنسان بشكل عام وحول اللاجئات والنازحات من النساء واحتياجاتهن الخاصة وهواجسهن.
6. تدريب العاملين في مجال الشئون القانونية والطبية والاجتماعية والشرطة ورجال الجيش وموظفي شئون الهجرة من خلال برامج حقوق المرأة بشكل خاص وحقوق الإنسان بشكل عام بما يحمي المرأة من انتهاك حقوقها ويضمن إنصافها.

7. إعداد تقارير رصد دورية حول واقع النساء في مناطق النزاعات والحروب وربطها ببرامج التدخل والإغاثة على المستويات العربية والدولية.

• على مستوى الحماية:

1. تقديم الحماية والمساعدة الصحية والقانونية والنفسية للنساء المشردات والمعتقلات واللاجئات ولمن هن بحاجة إلى حماية.

2. سن التشريعات وتنفيذها، وتعزيز النظم القانونية والقضائية وتوفير ما يلزم من موارد لمقاضاة مرتكبي العنف الجنسي والعنف ضد المرأة عمومًا.

3. توفير خدمات الغذاء والمأوى والتعليم والخدمات الاجتماعية والصحية للنساء في ظل النزاعات.

4. كفالة آليات محددة لحماية المجموعات الأكثر تعرضًا للعنف، مثل الأطفال غير المصاحبين لأسرهم أو الذين فقدوا اتصالهم بذويهم والأفراد ذوى الاحتياجات الخاصة.

5. وضع الآليات والأطر التي تعنى بمنع ومعاقبة عمليات الاتجار بالنساء والاعتداء عليهن أو إجبارهن على ممارسة البغاء أو الدعارة أو أية أعمال ضارة ومهينة للكرامة أو استغلالهن كموضوع أو كرمز جنسي في أوقات الحرب والنزاعات المسلحة.

6. تطوير أدلة إجرائية لكافة العاملين ومقدمي الخدمات يضمن خصوصية تدخل كل قطاع في مجال الدعم والحماية والأمن في حالات النزاعات المسلحة.

7. وضع الأطر القانونية التي تضمن عملية إعادة لم الشمل لأفراد الأسرة الذين تفرقوا نتيجة النزاعات والحروب من خلال توفير الحماية للنساء والأطفال المشردين والبحث عن الأشخاص المفقودين.

8. اتخاذ كافة الخطوات والإجراءات الضرورية لضمان إجراء تحقيقات سريعة وفعالة من جانب هيئات مستقلة للنظر في الشكاوى التي تقدمها النساء حول العنف بكافة أشكاله، وضمان إجراءات الحماية للضحايا والشهود من عمليات التخويف والانتقام.

9. تعيين ممثل خاص للأمين العام لجامعة الدول العربية تكون مهمته متابعة الإجراءات التي تكفل الحماية للمرأة والأطفال من كافة أشكال العنف، لاسيما في المناطق العربية التي تشهد حروبًا أو نزاعات مسلحة.

ثالثًا: مرحلة ما بعد النزاعات المسلحة:

الهدف الإستراتيجي: ضمان المشاركة الفاعلة للنساء في كافة جهود إنهاء النزاعات وإعادة الأعمار، وصياغة البرامج والسياسات والتشريعات التي تضمن بناء مجتمع مراع للنوع الاجتماعي.

الإجراءات:

• على مستوى المشاركة:

1. إشراك المرأة في كافة آليات تطبيق اتفاقيات السلام وتنفيذها ودعم مبادرات السلام الإقليمية وعمليات حل النزاعات على المستوى العربي.
2. إشراك المرأة في جهود حفظ السلام وبناء السلام على المستوى العربي والإقليمي والدولي.
3. تأكيد المشاركة التامة والفعالة للشباب والنساء وغيرهم من السكان الأكثر تعرضًا للأذى - بما في ذلك اللاجئون والنازحون داخليًّا- عند وضع خطط عمل وطنية شاملة للتصدي للعنف الجنسي والعنف ضد المرأة.
4. إشراك المرأة في كافة مراحل إعادة الأعمار والتخطيط له على المستويات الوطنية.

• على مستوى الوقاية:

1- تطوير البحوث حول الآثار المادية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية المترتبة على النزاعات المسلحة بالنسبة للمرأة ونشرها.

2- رفع مستوى الوعي لدى النساء اللاجئات بحقوقهن القانونية بشكل عام وحقهن بعدم الإعادة القسرية أو حرمانهن من العودة لبلدهن أو مكان إقامتهن.

3- زيادة وعي القوات الأمنية حول حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المرأة بشكل خاص.

• على مستوى الحماية:

1. التصدي للعنف الموجه ضد المرأة بكافة أشكاله في أطر التخطيط والتمويل للمساعدات الإنسانية، وبناء السلام، والتنمية، والحوار السياسي، على أن يتم ربط هذا بتمويل الإغاثة والتنمية لضمان استمرارية منع العنف الجنسي والتصدي له.
2. تعزيز آليات التعاون الإقليمي بين الحكومات والمانحين والمنظمات الدولية والمجتمع المدني للتصدي للعنف الجنسي والعنف ضد المرأة، مع الاهتمام بصفة خاصة بالمناطق شديدة التوتر.
3. تنفيذ برامج التمكين الاجتماعي والاقتصادي للنساء اللاجئات والمعنّفات وتزويدهن بالمهارات والقدرات الحياتية.
4. توفير سبل الإنصاف الكامل للناجيات من العنف الجنسي والتعذيب، وتوفير المساعدة القانونية لهن.
5. تنفيذ القوانين الدولية الخاصة بحماية النساء في أوقات النزاعات والحروب، ومعاقبة مرتكبي الاعتداءات على النساء بكافة أشكالها وتقديمهم للمحاكمة.

6. إعداد وتطوير سياسات وبرامج وطنية مراعية للنوع الاجتماعي وحساسة لاحتياجات النساء وحقوقهن ولتعزيز دورهن في بناء المجتمع.
7. إعداد برامج تمكين المرأة على كافة الصعد: الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وتنفيذها.

الوسائل التدريبية: (نسخ من الإستراتيجية، تجارب بعض الدول، أقلام، بطاقات، ورق فليب شارت، عرض باوربوينت).

الطرق التدريبية: (مجموعات عمل، عصف ذهني، تمارين).

الفترة الزمنية اللازمة: 60 دقيقة.

قراءات إضافية للأنشطة التدريبية:

السياسات الدولية وحقوق النساء الإنسانية:

لقد تم التخطيط على المستوى الدولي بشكل شامل لمختلف أنواع الإجراءات التي ينبغي اتخاذها في سبيل تحقيق الأمن والاستقرار والمساواة في النوع الاجتماعي ضمن اتفاقية السيداو ومنهاج عمل بكين والأهداف الإنمائية وقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمرأة والأمن والسلام، بالإضافة إلى ما ورد في النصوص الأساسية للوثائق الدولية ذات الصلة في مناحي حياة المرأة، بما في ذلك العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي.

1- السلام والأمن واتفاقية القضاء على كافة أشكال العنف ضد المرأة « السيداو»:

يشترك قرار مجلس الأمن رقم (1325) مع اتفاقية سيداو بجدول أعمال مشترك للمساواة الجندرية؛ فكلاهما يطالب بمشاركة كاملة للنساء في صنع القرار على المستويات الوطنية، والإقليمية، والدولية كعنصر أساسي في سبيل تحقيق المساواة الجندرية. ويرفض كل من قرار مجلس الأمن رقم (1325) واتفاقية سيداو الطبيعة المؤذية والمضللة للعنف ضد النساء، والتي تعوق تقدم النساء وتبقي وضعها التابع على حاله.

وتطالب الوثيقتان بالمساواة القانونية للرجال والنساء، وحماية النساء والطفلات من خلال حكم القانون. وتركز كلا الوثيقتين على مسألة الأمن، وتطالب بأن تحمي قوات الأمن والأنظمة النساء من العنف المبني على أساس جندري. ويقع تقدير التجارب المميزة ضد النساء والفتيات وتقدير الأعباء التي تقع على كاهلهن - والتي تنبع من التمييز المنتظم - في صلب معايير الوثيقتين. ويسعى كل من قرار مجلس الأمن رقم (1325) واتفاقية سيداو إلى ضمان دمج تجارب النساء واحتياجاتهن ووجهات نظرهن في القرارات السياسية والقانونية والاجتماعية، والتي تُقرّ إذا ما تحقق السلام الدائم والمصالحة والتنمية.

2- السلام والأمن ومنهاج عمل بيجين:

يعد منهاج عمل بكين أداة أخرى لمناصري المساواة الجندرية للترويج لخطة عمل مشتركة في سياق السلام والأمن. وتخاطب بشكل خاص وضع النساء في الصراع المسلح، وتتناول أهمية الدور الذي يمكن أن يضطلعن به في عملية السلام، ووضع عدد من الأهداف الإستراتيجية، منها زيادة مشاركة النساء في حل النزاع على مستويات صنع القرار وحماية النساء اللاتي يعشن في ظروف نزاع مسلح أو أنواع أخرى من النزاع أو تحت الاحتلال الأجنبي، وتشجيع إسهام المرأة في تعزيز ثقافة السلام، ويسلط قرار مجلس الأمن رقم (1325) الضوء في ديباجته على الالتزامات الواردة في إعلان بكين ومنهاج عمله. كما تطالب لجنة سيداو الدول في تقاريرها بالإشارة إلى وضع تنفيذ منهاج عمل بكين.

3- السلام والأمن والأهداف الإنمائية:

انطلقت الأهداف الإنمائية الألفية من إعلان الألفية في عام 2000م؛ حيث التزمت الدول بموجبه بالنهوض برؤية عالمية لتحسين أوضاع الإنسانية في جميع أنحاء العالم في مجالات التنمية، واستئصال الفقر، والسلام، والأمن، وحماية البيئة، وحقوق الإنسان، والديمقراطية. ويتعهد إعلان الألفية بمحاربة العنف ضد المرأة وبتنفيذ اتفاقية السيداو، كما يؤكد على أهمية تعزيز المساواة في النوع الاجتماعي وتمكين المرأة التي انطلقت في عقد المرأة الدولي انتهاء ببكين.

العناصر الأساسية في السياسات الدولية للمرأة والأمن والسلام:
1- المشاركة الكاملة للنساء على جميع المستويات وفي جميع مراحل عمليات صنع القرار.
2- حماية الحقوق الإنسانية للنساء والفتيات واحترامها.
3- دمج السياسات ذات الحساسية الجندرية وتنفيذها.
4- الوقاية من جميع أنواع العنف الذي يؤثر على المرأة و المرتبط بالحد من النزاع.

ثانياً: محور النوع الاجتماعي:

مقدمة:

يرمز النوع الاجتماعي إلى الهوية المكتسبة والمتغيرة عبر الزمن والثقافات: حيث يشير النوع الاجتماعي إلى الأدوار المحددة اجتماعيًا، والسلوكيات والعلاقات بين الذكور والإناث. وبالرغم من أن المرأة قد تتعرض لأشكال مختلفة من القمع وعلى أسس شتى منها الطبقي، والعرقي، والثقافي، والديني، والوطني، وغيرها، إلا أن النوع الاجتماعي يبقى العامل الأول في تحديد واقع المرأة الاجتماعي.

الهدف العام للمحور:

- تعريف المشاركين/ات بمفهوم النوع الاجتماعي، وتوزيع الأدوار القائم على النوع الاجتماعي.

الأهداف الفرعية:

- الهدف الأول: تعريف المشاركين/ات بمفهوم النوع الاجتماعي (الجندر).
- الهدف الثاني: أن يفرق المشاركين/ات بين مفهوم الجنس والنوع الاجتماعي.
- الهدف الثالث: تعريف المشاركين/ات بالدور المرتبط بالنوع الاجتماعي.
- الهدف الرابع: تمكين المشاركين/ات من التعرف على أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي.
- الهدف الخامس: التعرف على الآثار المترتبة على العنف المبني على النوع الاجتماعي.

الجلسة الأولى: مفهوم النوع الاجتماعي:

الهدف الأول: تعريف المشاركين/ات بمفهوم النوع الاجتماعي.

الأنشطة:

- يطلب المدرب من المشاركين/ات كتابة مجموعة من الصفات الاجتماعية والبيولوجية التي يتصف بها كل من الرجل والمرأة.

يسجل المدرب الإجابات: الصفات الاجتماعية المتعلقة بالرجل والمرأة كل على حدة، وكذلك بالنسبة للصفات البيولوجية.

	الصفات البيولوجية	الصفات الاجتماعية
الرجل		
المرأة		

- يقوم المدرب بطرح الأسئلة التالية على المجموعات للمناقشة من خلال العصف الذهني بين أعضاء المجموعة:
- مدى فهمنا للصفات البيولوجية لكل من الرجال والنساء (هل هي ثابتة أم متغيرة؟ وهل تختلف من ثقافة إلى أخرى ومن زمن إلى آخر؟).
- مدى فهمنا للصفات الاجتماعية لكل من الرجال والنساء (هل هي ثابتة أم متغيرة؟ وهل تختلف من ثقافة إلى أخرى ومن زمن إلى آخر؟).

الوسائل التدريبية: (أقلام، بطاقات، ورق فليب شارت، عرض باوربوينت).

الطرق التدريبية:(مجموعات عمل، عصف ذهني، تمارين).

الفترة الزمنية اللازمة: 60 دقيقة.

الجلسة الثانية:

الهدف الثاني: أن يفرق المشاركون/ات بين مفهوم الجنس والنوع الاجتماعي.

الأنشطة:

- يقوم المدرب بتقسيم المشاركين/ات إلى مجموعات عمل وتوزيع مجموعة من العبارات يشير جزء منها إلى النوع الاجتماعي والجزء الآخر إلى الجنس، ويطلب من كل مجموعة المناقشة والاتفاق على توزيع العبارات تحت مفهوم الجنس أو النوع الاجتماعي، ثم يُطلب من كل مجموعة عرضًا يتضمن تصنيف كل مجموعة للعبارات.
- بعد عرض المجموعات يمكن إجراء المناقشة حول تصنيف المشاركين للعبارات، بالاستعانة بالأسئلة التالية:

- هل العبارات المصنفة ضمن النوع الاجتماعي هي عبارات تدل على صفات فطرية أم مكتسبة؟
- هل يمكن إدراج العبارات المصنفة ضمن النوع الاجتماعي تحت الجنس؟ ولم لا؟

يقوم المدرب بتلخيص النقاش مع المشاركين/ات وبالتالي الوصول إلى نتيجة بأن ميزات النوع الاجتماعي تتغير إلى حد كبير وفق المجتمعات والثقافات المختلفة وتبعًا للمكان والزمان.

يقدم المدرب المداخلة التالية كنتيجة "النوع الاجتماعي يدل على الصفات المتغيرة بتغير المكان والزمان والثقافة، أما مفهوم الجنس فيدل على الصفات الثابتة التي لا تتغير".

مصطلحات:

النوع الاجتماعي (الجندر): هو مجموعة من الصفات أو الأدوار الاجتماعية والثقافية التي يتصف بها كل من الرجل والمرأة، والتي تشكل حالة غير ثابتة وفقًا لمجموعة من المؤثرات الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية والزمانية والمكانية. ومفهوم النوع الاجتماعي لا يعتمد على الخصائص المحددة بيولوجيًا، بل يتحدد ثقافيًا واجتماعيًا، حيث تتحدد الأدوار التي يقوم بها الرجال والنساء وما هو متوقع منهما، كما يتحدد السلوك المقبول والمناسب لكل من الجنسين في ضوء الموروثات الثقافية والقيم السائدة.

الجنس: الخصائص الجسمية والفسيولوجية الثابتة الخاصة بالذكور والإناث، وهو مصطلح يستخدم ليعرف به الطبيعة الجسمانية، أي ما إذا كان الشخص ذكرًا أم أنثى، معتمدًا على خصائصه البيولوجية.

بمعنى أن الجندر يوضح العلاقة التي تنشأ بين الرجل والمرأة على أساس اجتماعي وسياسي وثقافي وديني، أي الاختلافات التي صنعها البشر عبر تاريخهم الطويل، وبمعنى أن الجنس يولد به الإنسان بيولوجيًا، فهو غير قابل للتغيير، أما النوع الاجتماعي فهو قابل للتغيير لأنه يتكون اجتماعيًا.

الفرق بين الجنس والنوع الاجتماعي - ورقة عمل

- الرجال أذكى من النساء.
- النساء تحمل وتلد بينما الرجل لا يحمل ولا يلد.
- النساء تتحمل الآلام الجسدية أكثر من الرجال.
- يتغير صوت الرجال عند البلوغ، ولا يحدث ذلك عند النساء.
- يتصف الرجال بالخشونة وتتصف النساء بالرقة.
- المرأة هي من تحافظ على شرف العائلة وسمعتها.
- الأعمال التي تتطلب جهدًا جسمانيًا هي أعمال يؤديها الرجال.

الوسائل التدريبية: (أقلام، بطاقات، ورق فليب شارت، عرض باوربوينت).

الطرق التدريبية: (مجموعات عمل، عصف ذهني، تمارين).

الفترة الزمنية اللازمة: 60 دقيقة.

الجلسة الثالثة:

الهدف الثالث: تعريف المشاركين/ات بالدور المرتبط بالنوع الاجتماعي.

النشاط الثاني: يقوم المدرب بتوزيع مجموعة من الصور على المشاركين/ات تتناول الأفكار التالية:

- سيدة تقوم بإرضاع طفلها، تغسل الأواني، تحمل ماءً أو حطبًا على رأسها.
- رجل يحمل طفلًا، ينظف البيت، يغسل الملابس.
- سيدة تزرع، تبيع في السوق، ترعى الماشية، تعلم في مدرسة.
- رجل يزرع، يبيع في السوق، يرعى الماشية.
- رجل في اجتماع، في مناسبة اجتماعية.
- سيدة في اجتماع، في مناسبة اجتماعية.

يقوم المدرب بسؤال المشاركين/ات عن مسئوليات كل من الرجال والنساء في المجتمع، وهل المسئوليات تكون دائمًا موزعة بنفس الشكل، يقوم المدرب بتلخيص النقاش والتركيز على أن المهام تسمى أدوارًا، وأن كل دور يرتبط بوضع أو مكانة معينة، ثم يسأل المدرب عن العوامل التي تشكل أدوار الرجال والنساء وتؤثر في تقسيم المسئوليات بينهم.

مثال: هل اختلفت أدوار كل من الرجال والنساء مع الزمن في جلب الماء وفي عمل المنزل... إلخ؟ وبعد ذلك يوضح المدرب أن الظروف التي يعيش فيها الرجال والنساء تحدد مسئولياتهم وواجباتهم وحقوقهم، وأن الإنسان يقوم بتعلمها من خلال الأسرة والبيئة الاجتماعية المحيطة.

مثال: يطلب من المشاركين/ات إعطاء أمثلة حول مسئوليات الرجال والنساء في مجتمعات مختلفة، وكيف تختلف تلك المسئوليات باختلاف العادات والتقاليد والتنشئة الاجتماعية.

مصطلحات:

أدوار النوع الاجتماعي:

ويعني هذا المصطلح أن الأدوار التي يقوم بها كل من الجنسين هي أدوار تشكلها الظروف الاجتماعية وليس الاختلاف البيولوجي. فعلى سبيل المثال إذا كانت تربية الأطفال وأعباء العمل المنزلي مرتبطة تقليديًا بالمرأة فإن ذلك ليست له علاقة بتكوينها البيولوجي كامرأة؛ إذ إن هذه الأدوار يمكن أن يقوم بها الرجل أيضًا؛ وعليه فإن أدوار النوع الاجتماعي تختلف عن أدوار الجنس البيولوجي، فالأولى من الممكن أن تكون متبادلة بين الجنسين، في حين أن الثانية تتسم بالثبات.

الوسائل التدريبية: (أقلام، بطاقات، ورق فليب شارت، عرض باوربوينت).

الطرق التدريبية: (مجموعات عمل، عصف ذهني، تمارين).

الفترة الزمنية اللازمة: 90 دقيقة.

قراءات إضافية للأنشطة التدريبية

الطريق إلى المساواة (مساواة النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان):

النوع الاجتماعي:

يرتبط النوع الاجتماعي بدور كل من الذكر والأنثى والتصورات المجتمعية المنبثقة عن ذلك. ويشمل علاقة القوة بين الرجل والمرأة. كما يرتبط بالمساواة والتكافؤ بين الفتيان والفتيات والرجال والنساء من خلال أدوارهم. ويتباين مفهوم المساواة النوعية بين كثير من المؤسسات والمفكرين، إلا أنها تنحصر في الإنصاف في الفرص والمخرجات. ويُعرِّف صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA) النوع الاجتماعي بأن "المساواة للنوع الاجتماعي تعني مجتمعًا يتحلى فيه الرجال والنساء بنفس الفرص والمخرجات والحقوق والواجبات في كافة مناحي الحياة. وتتحقق المساواة بين الرجال والنساء عندما يكون كل منهما قادرًا على أن يتقاسم بشكل متساو القوة والتأثير، ويملك فرصًا متساوية للاستقلال المالي من خلال العمل أو تأسيس منشأة أعمال، ويتمتع بفرص متساوية في الحصول على التعليم وتطوير طموحاته الذاتية". بينما تعرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) المساواة على انها "التمتع المتساوي للرجال والنساء في الفرص، والموارد، والمنافع، والسلع المثمنة اجتماعيًا. والمساواة بين الجنسين لا تعني أن يصبح الرجال كالنساء أو العكس، ولكن أن تكون فرصهم في الحياة واحدة"[1].

1- الفرق بين النوع الاجتماعي وجنس الإنسان:

إن مفهوم النوع الاجتماعي يعني العلاقات والأدوار والسلوك المناسب الذي يحدده المجتمع لكل من الرجل والمرأة مسبقًا" في ضوء موروثات اجتماعية ومنظومة ثقافية تضم مجموعة من العادات والتقاليد والقيم السائدة في مجتمع ما وفي فترة زمنية معينة.

2- مفهوم جنس الإنسان:

- الاختلافات البيولوجية بين الجنسين.
- مرتبط أساسًا بوظيفة الإنجاب.
- أنثى وذكر.
- ثابت لا يتغير.

3- مفهوم النوع الاجتماعي (الجندر):

- التنشئة الاجتماعية التي تحدد طريقة سلوك الأفراد حسب جنسهم.
- تختلف من مجتمع إلى آخر ومن حقبة زمنية إلى أخرى.
- الأدوار والعلاقات الاجتماعية للجنسين تتضمن تحقيق الرجل والمرأة لتوقعات مجتمعية.
- لا يقتصر التمييز بين الأفراد وفرصهم في الحياة على أساس النوع فقط بل على أساس الانتماء الطبقي والدين واللون.

(1) منظمة الأمم المتحدة للسكان، 2011م، دمج الرجال في برامج النوع الاجتماعي ومناهضة العنف ضد المرأة، دراسة تحديد احتياجات.

1- الفروقات بين المفهومين:

النوع الاجتماعي- الجندر	الجنس
يحدده المجتمع حيث:	**يتحدد بالولادة حيث:**
• يتم بناؤه اجتماعيًّا من خلال التنشئة الاجتماعية. • يتم تغييره مع الوقت. • يختلف من مجتمع إلى آخر. • يتأثر بالمعايير والاتجاهات الاجتماعية والقيم والعادات. • يمكن تغييره وتعديله.	• يبين الاختلاف البيولوجي للرجل عن المرأة، مثال: الإخصاب للرجل، الحمل والولادة والإرضاع للمرأة. • يحدد بيولوجيًّا. • يتميز بالدوام منذ ميلاد الفرد حتى مماته. • لا يمكن تغييره.

3- أدوار النوع الاجتماعي :

أدوار النوع الاجتماعي للرجال والنساء تختلف بحسب السياقات الاجتماعية والثقافية، وتتغير بتطور الزمن والمجتمعات، كما تتغير بسبب التكنولوجيا والاقتصاد والسياسة، وتقييم العمل.

أ- الدور الإنجابي:

وتمثل هذا الدور في مسئوليات حمل الطفل والواجبات والمسئوليات العائلية الأخرى التي تتضمن الاحتفاظ بإعادة إنتاج القوة العاملة. وهذا الدور لا يمثل فقط الإنجاب من الناحية الحيوية، ولكن يشتمل على مسئوليات رعاية الأطفال وتربيتهم، والأعباء المنزلية. والأعمال المرتبطة بهذا الدور تعد حيوية للبقاء الإنساني، ومع ذلك لا يُنظر لها على أنها عمل حقيقي.

ب- الدور الإنتاجي:

ويتمثل في العمل الإنتاجي وفي إنتاج السلع والخدمات القابلة للاستهلاك والتجارة، ويقوم بتأديتها كل من المرأة والرجل مقابل أجر نقدي وعيني، وهو يتضمن إنتاجًا تسويقيًّا ذا قيمة تجارية تبادلية، وكذلك إنتاجًا بيئيًّا معيشيًّا ذا قيمة انتفاع فعلية.

ج- الدور المجتمعي:

ويتضمن نشاطات تقوم بها النساء على مستوى المجتمع، وغالبًا ما تكون غير مدفوعة الأجر، مثل المشاركة في التنظيمات الثقافية والسياسية والانخراط في الأعمال التطوعية أو أعمال خدمة المجتمع المحلية. وتتفاوت هذه الأعمال باختلاف ظروف الأسرة ومستواها الاجتماعي والاقتصادي. وغالبًا ما يرفض المجتمع الاعتراف بقدرة المرأة على ممارسة هذا الدور.

ثالثًا: العنف ضد المرأة:

الجلسة الأولى:

الهدف الرابع: تمكين المشاركين/ات من التعرف على أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي.

الأنشطة:

- يطلب من المشاركين/ات كل على حدة الكتابة على بطاقة أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي، ثم يقوم كل مشارك بذكر الأشكال المكتوبة على البطاقة واحدًا تلو الآخر مع التذكير لجميع المشاركين/ات بعدم تكرار ما تم ذكره سابقًا.
- يقوم المدرب بذكر الأشكال التالية للعنف المبني على النوع الاجتماعي من خلال عرض باوربوينت:

أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي:

يمكن تقسيم أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي إلى خمسة تصنيفات:

- العنف الجنسي.
- العنف الجسدي.
- العنف العاطفي والنفسي.
- الممارسات التقليدية الضارة.
- العنف الاجتماعي - الاقتصادي.

- يقوم المدرب بتوضيح أنه غالبًا ما يتم استعمال الكلمتين "أشكال" و "أنواع" العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي كمترادفين، وأنه من الأفضل استعمال كلمة "شكل" للدلالة على الإطار الذي يحدث العنف ضمنه، وكلمة "نوع" للدلالة على الوسيلة المستخدمة لفرض السلطة.
- يقوم المدرب بتقسيم المشاركين إلى مجموعات، ويطلب من كل مجموعة الكتابة على ورق قلاب وذكر أنواع للعنف المبني على النوع الاجتماعي حسب الأشكال التي تم ذكرها سابقًا.
- يقوم المدرب بفتح نقاش مع المشاركين/ات، وذلك بوضع أمثلة على الأنواع المختلفة التي تم الاتفاق عليها سابقًا، على الأقل نوع واحد لكل من الأشكال السابقة، وذكر من هو مرتكب الفعل لكل من الأنواع المذكورة.
- يقوم المدرب بالسؤال: هل هناك صفة مشتركة بين مرتكب فعل أنواع العنف المذكورة سابقًا؟
- يقوم المدرب بالتنبيه إلى أن هناك علاقة قوة غير متكافئة بين الجاني والضحية تتمثل في علاقة السلطة والهيمنة.
- يقوم المدرب بتقديم عرض باوربوينت حول مجموعة من المفاهيم للتعرف بشكل أوضح على العنف المبني على النوع الاجتماعي والأشكال والأنواع. الاستعانة بالملحق رقم (1).

مصطلحات:

العنف القائم على النوع الاجتماعي:

العنف الذي يكون فيه الرجل والمرأة معنيان، والذي ينتج عن عدم التوازن في علاقات السلطة بين المرأة والرجل، ويكون العنف موجهًا مباشرة ضد المرأة بسبب أنها امرأة، أو أنّه يمسّ المرأة بدرجات متفاوتة، وهو يتضمّن وإنما ليس حصرًا، الممارسات النفسية والجسدية والجنسية (التهديد، التعذيب، الاغتصاب، الحرمان من الحرية داخل الأسرة وخارجها). وقد يتضمّن أيضًا الممارسات التي تقودها الدولة أو الجماعات السياسية.

الوسائل التدريبية: (أقلام، بطاقات، ورق فليب شارت، عرض باوربوينت).

الطرق التدريبية: (مجموعات عمل، عصف ذهني، تمارين).

الفترة الزمنية اللازمة: 90 دقيقة.

الجلسة الثانية:

أهداف الجلسة: التعرف على الآثار المترتبة على العنف المبني على النوع الاجتماعي.

الأنشطة:

- يتم الطلب من أحد المشاركين/ات مشاركة الجميع بقصة يعرفها تتعلق بالعنف المبني على النوع الاجتماعي، وذكر الأثر الذي تركته على الناجي/ة، مع التأكيد على عدم ذكر الأسماء أو أية معلومات تتعلق بهوية صاحب القصة للمحافظة على السرية.
- عدم فتح باب النقاش، وقيام المدرب بتوزيع حالة دراسية لمجموعات العمل أو ثلاث حالات لكل مستوى من العنف الذي يحدث في (الأسرة، المجتمع، الدولة) ويطلب من المشاركين/ات تسجيل تأثيرات التعرض للعنف من الناحية الجسدية، أو النفسية، أو الاجتماعية، أو القانونية.
- يقدم المدرب الأسئلة التالية للمساعدة:
  - ما أنواع العنف التي تعكسها الحالة؟
  - هل هذا مثال على العنف المبني على النوع الاجتماعي؟ ولماذا؟
- تعمل المجموعات لمدة 20 دقيقة، ثم يتم عرض نتائج عملها ونقاشة بشكل جماعي.
- بعد عرض المجموعات يقوم المدرب بعرض شفافيات تتضمن جميع الآثار المترتبة على العنف. ملحق رقم (2).

مصطلحات:

الآثار المترتبة على العنف المبني على النوع الاجتماعي:

يعد العنف القائم على النوع الاجتماعي انتهاكًا لحقوق الإنسان بالنسبة للمرأة؛ حيث يمنعها من التمتع بحقوقها الإنسانية وحرياتها الأساسية، كالحق في الحياة والأمن والصحة والتعليم والسكن، والحق في المشاركة في الحياة العامة، ولهذا عواقب وآثار صحية واجتماعية وتكاليف اقتصادية.

الوسائل التدريبية: (أقلام، بطاقات، ورق فليب شارت، عرض باوربوينت)

الطرق التدريبية:

1- مجموعات عمل.
2- عرض ومناقشات.
3- عرض تقديمي.

الفترة الزمنية اللازمة: 60 دقيقة.

قراءات إضافية للأنشطة التدريبية

العنف ضد المرأة:

1- تعريف العنف:

يعرف العنف في الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة - والذي وقعتة الأمم المتحدة سنة 1993م- بأنه "أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس ينجم عنه أو يحتمل أن ينجم عنه أذى أو معاناة جسمية أو جنسية أو نفسية للمرأة، بما في ذلك التهديد باقتراف مثل هذا الفعل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحريـة، سواء وقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة."

2- العنف القائم على النوع الاجتماعي:

كما يعرف الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة في عام 1993م العنف القائم على النوع الاجتماعي بأنه "أي عمل من أعمال العنف القائم على نوع الجنس، ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى بدني أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة."

فالعنف بين الجنسين مبنى على ثقافة محددة، ولكن عبر الثقافات هناك اختلافات بين أدوار المرأة والرجل.

ويتم العنف القائم على النوع الاجتماعي من خلال الممارسات الاجتماعية في المجتمع. ويغزو حياة النساء والفتيات في جميع مراحل حياتهن. هذا وتعزز المعايير الاجتماعية والممارسات العنف القائم على النوع الاجتماعي، خاصة في المجتمعات التقليدية من خلال تفضيل الذكور على امتداد دورة الحياة حتى قبل الولادة.

فالعنف القائم على النوع الاجتماعي هو شكل من أشكال العنف الذي تتعرض له النساء والفتيات بسبب الجنس وهويتهن في المجتمع. فهو ظاهرة اجتماعية معقدة عميقة الجذور في علاقات القوة القائمة بين الجنسين، والهوية الذاتية، وهياكل المؤسسات الاجتماعية. ويطلق عليه العنف القائم على النوع الاجتماعي؛ لأن الضحايا هن من النساء، والجناة هم من الرجال.

3- الإطار الجنساني للعنف:

يوجد ثلاثة عناصر للتمييز بين العنف القائم على النوع الاجتماعي وغيره من أشكال العنف ضد المرأة، وتلك العناصر هي:

- توجيه العنف ضد المرأة بسبب أنها أنثى: التمييز على أساس الجنس.
- العلاقات غير المتوازنة بين الجنسين، وتوزيع السلطة، وتوزيع الأدوار بين الجنسين.
- تجاهل تلك الأنواع تعد من أعمال العنف؛ لأنها تعد جزءًا من الحياة الخاصة: (ثقافة الصمت / الحياة الخاصة).

فالعنف القائم على نوع الجنس يعكس ويعزز عدم المساواة بين الرجال والنساء، ويضر بالصحة والكرامة والأمن والحكم الذاتي على ضحاياه. إنه يشمل مجموعة واسعة من انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاعتداء الجنسي على الأطفال، والاغتصاب، والعنف المنزلي، والاعتداء الجنسي والتحرش، والاتجار بالنساء والفتيات والعديد من الممارسات التقليدية الضارة.

4- العنف القائم بين الجنسين طوال دورة حياة المرأة:

المرحلة	نوع العنف
قبل الولادة	اختيار جنس المولود قبل الولادة، والضرب أثناء الحمل، والحمل القسري (الاغتصاب أثناء الحرب).
مرحلة الطفولة	تشويه الأعضاء التناسلية، الاعتداء الجنسي، والحصول على الغذاء والرعاية الطبية والتعليم، الاتجار بالبشر(الأطفال).
الإنجابية	إساءة معاملة النساء من قبل الشركاء الحميمين، والاعتداء، والقتل من قبل الشريك، والإيذاء النفسي والاعتداء الجنسي في مكان العمل، والتحرش الجنسي، والاغتصاب، والاعتداء على النساء ذوات الإعاقة.

5- آثار العنف على المرأة

ويعد العنف ضد المرأة انتهاكًا لحقوق الإنسان للمرأة؛ حيث يمنعها من التمتع بحقوقها الإنسانية وحرياتها الأساسية كالحق في الحياة والأمن والصحة والتعليم والسكن والحق في المشاركة في الحياة العامة، ولهذا عواقب وآثار صحية واجتماعية وتكاليف اقتصادية ومن أهمها ما يلي:

أ- الآثار الصحية:

يترك العنف ضد المرأة آثاره الصحية المتمثلة في الإصابة بسوء الصحة البدنية والتناسلية؛ حيث يظهر على النساء المعتدى عليهن اعتلال في الصحة العقلية وفي أداء وظائفهن الاجتماعية.

ب- الآثار الاجتماعية:

ينعكس العنف ضد المرأة في معاناة النساء المعنفات من صعوبة العلاقات مع الآخرين، وضعف الشخصية، والانطواء، والشعور بالدونية، والشعور بعدم المحبة، وإظهار السلوكيات غير الاجتماعية كالعدوانية، والتأثير في مستوى النمو العقلي والعاطفي.

ج- الآثار الاقتصادية:

للعنف ضد النساء تكلفة اقتصادية على مستويات عدة، فهو يقلل من إسهاماتهن الإنتاجية داخل الأسرة، ويستنفذ موارد الخدمات الاجتماعية والصحية ونظام العدل، كما يقلل من القدرة الابتكارية.

رابعاً: قرارات مجلس الأمن ذات العلاقة بالأمن والسلام الخاص بالمرأة

مقدمة:

تشترك قرارات مجلس الأمن حول المرأة والأمن والسلام في العديد من المبادىء، منها: مشاركة المرأة وتمثيلها في جميع جوانب تسوية الصراعات وصنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام والانتعاش بعد انتهاء الصراع، وحماية النساء والفتيات كأفراد من المجتمع وكمجموعة لديها احتياجات واهتمامات معينة، بما في ذلك أشكال العنف الجنسي؛ مما يتطلب نظام حماية معين، واتخاذ التدابير الملموسة (بما في ذلك المحاكمات)، والوقاية من جميع أنواع العنف الذي يؤثر على المرأة و المرتبط بالحد من النزاع.

الهدف العام:

تهدف هذه الجلسات إلى تمكين المشاركين/ات من التعرف على القرارات المتعلقة بحفظ الأمن والسلام الخاص بالمرأة في زمن الحرب، وضمان المشاركة على كافة المستويات في توفير الحماية، وذلك من خلال التعرف على بنود القرارات، وارتباطها بالمرأة، والقيمة القانونية، ومستويات هذه القرارات، وإبراز الفرص والتحديات الواردة فيها ومدى انعكاسها على التشريعات والخطط والبرامج الوطنية.

الجلسة الأولى: مجلس الأمن والطبيعة القانونية للقرارات الصادرة عنه:

أهداف الجلسة:

3- أن يتعرف المشاركون/ات على مجلس الأمن كواحد من أهم الأجهزة في منظمة الأمم المتحدة.

4- التعرف على الطبيعة القانونية للقرارات التي يصدرها مجلس الأمن.

الأنشطة:

- يتم تقسيم المشاركين/ات إلى مجموعات لمناقشة النصوص القانونية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والمتعلقة بتشكيل مجلس الأمن واختصاصاته.
- طرح الأسئلة التالية على المشاركين: كيف وصف ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن كجهاز من أجهزة المنظمة؟ ما اختصاصات مجلس الأمن الواردة في ميثاق الأمم المتحدة؟ هل تم التركيز بشكل خاص على الدور المتعلق بحفظ الأمن والسلام؟ ما الطبيعة القانونية لقرارات مجلس الأمن؟
- تقوم كل مجموعة بقراءة النصوص القانونية الواردة في الميثاق والإجابة عن الأسئلة المطروحة على ورق العرض وتقديمها.
- يلخص المدرب أهم النقاط الرئيسة المتعلقة بالإجابات المقدمة من المجموعات على شريحة عرض تقديمي تعرض على المتدربين/ات لتثبيت المعلومات بصورة دقيقة.

مصطلحات:

ميثاق الأمم المتحدة، أجهزة الأمم المتحدة، الأمن والسلام.

الوسائل التدريبية:

1- يوزع المدرب على المشاركين/ات نسخًا من ميثاق الأمم المتحدة أو الصفحات المتعلقة بمجلس الأمن واختصاصاته.

2- ورق القلاب ومجموعة من الأقلام.

3- جهاز حاسوب وجهاز عرض وبرنامج العرض.

الطرق التدريبية:

1- مجموعات عمل.

2- عرض ومناقشات.

3- عرض تقديمي.

الفترة الزمنية اللازمة: 60 دقيقة.

الجلسة الثانية: قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمرأة والأمن والسلام:

أهداف الجلسة:

1- تمكين المشاركين/ات من تحديد قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمرأة والأمن والسلام.

2- التأكد من قدرة المشاركين/ات على توضيح المسائل العامة الواردة في قرارات مجلس الأمن والمتعلقة بالأمن والسلام.

الأنشطة:

- يقوم المدرب بإجراء تشكيل جلسة تمثل مجلس الأمن وفقًا لما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة، بحيث يلعب المتدربون/ات دور الأعضاء في المجلس.
- يُجري بقية المتدربين/ات عصفًا ذهنيًا حول القضايا المتعلقة بالأمن والسلام والمرتبطة بالمرأة.
- يتم لعب دور يتعلق بإصدار قرارات مجلس الأمن الخاصة بالمرأة لغايات حفظ الأمن والسلام.
- يوزع المدرب نسخًا من قرارات مجلس الأمن على المشاركين الذين يمثلون دور الأعضاء لتلاوتها على بقية المشاركين مع التركيز على رقم القرار الصادر:
  - قرار مجلس الأمن رقم (1325).
  - قرار مجلس الأمن رقم (1820).
  - قرار مجلس الأمن رقم (1888).
  - قرار مجلس الأمن رقم (1889).

مصطلحات:

الدول الأعضاء في مجلس الأمن:

يتألف المجلس من 15 عضوًا على النحو التالي: خمسة أعضاء دائمين: الاتحاد الروسي، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، وعشرة أعضاء غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين.

الوسائل التدريبية:

1- يوزع المدرب على المشاركين/ات نسخًا من أهم قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمرأة والأمن والسلام

2- ورق القلاب ومجموعة من الأقلام.

3- جهاز حاسوب وجهاز عرض وبرنامج العرض.

الطرق التدريبية:

1- لعب الأدوار.

2- العصف الذهني.

الفترة الزمنية اللازمة: 45 دقيقة.

الجلسة الثالثة: الإطار والمكونات الرئيسة لقرار مجلس الأمن رقم (1325):

أهداف الجلسة:

1- تحديد المكونات والعناصر الرئيسة لقرار مجلس الأمن رقم (1325).

2- مواءمة العناصر والمكونات الرئيسة للقرار مع مقتضيات الأمن والسلام المتعلقة بالمرأة.

الأنشطة:

- يوزع المدرب تمرينًا على المشاركين/ات يتضمن السؤال التالي:

بالرجوع إلى قرار مجلس الأمن رقم (1325) اكتب أهم المسائل والقضايا التي تضمنها القرار (تعدادًا).

- يفتح المدرب النقاش حول كل قضية يطرحها المتدربون/ات، ومدى انطباق هذه القضية على حالات المرأة، ومدى ارتباطها بحفظ الأمن والسلام.

- يقوم المدرب بتقديم عرض حول قرار مجلس الأمن رقم (1325) متضمنًا تاريخ صدور القرار وشكله وأهم القضايا التي طرحها القرار ويطابقها مع ما قدمه المتدربون/ات.

مصطلحات:

قرار مجلس الأمن رقم (1325).

في 31 أكتوبر/تشرين الأول 2000م أصدر مجلس الأمن لأول مرة قرارًا يربط تجربة النساء في النزاعات بالحفاظ على السلام والأمن الدوليين، وهو القرار رقم (1325).

الوسائل التدريبية:

1- تمرين فردي يتعلق بمكونات قرار مجلس الأمن رقم (1325).

2- جهاز كمبيوتر وجهاز عرض وبرنامج عرض.

الطرق التدريبية:

1- التمرين الفردي.

2- المناقشات المشتركة.

3- العرض التقديمي.

الفترة الزمنية اللازمة: 30 دقيقة.

الجلسة الرابعة: التحديات والفرص في قرار مجلس الأمن رقم (1325) وتقاطعها مع إستراتيجية الأمن والسلام:

أهداف الجلسة:

1- حصر الفرص والتحديات التي يتضمنها قرار مجلس الأمن رقم (1325).

2- مواءمة الفرص والتحديات مع إستراتيجية الأمن والسلام.

الأنشطة:

- تقسيم المشاركين/ات إلى مجموعات صغيرة.
- يتم الطلب من كل مجموعة سرد الفرص والتحديات للنهوض بقرار مجلس الأمن رقم (1325)، وتسجيل قائمة الفرص والتحديات على اللوح القلاب.
- موائمة التحديات والفرص مع الأنشطة الواردة في إستراتيجية الأمن والسلام.

مصطلحات:

قوات حفظ السلام، المفاوضات، الجندر، تسريح الجيش وإعادة الإدماج، حقوق السكان الأصليين، حقوق اللاجئين، التمييز، العنف الجسدي.

الوسائل التدريبية:

1- اللوح القلاب.

2- أوراق موزعة على مجموعات العمل.

الطرق التدريبية:

1- مجموعات العمل.

2- العرض المقدم من المجموعات.

3- المناقشات المشتركة.

4- العرض.

المدة الزمنية لهذه الجلسة هي نصف ساعة.

الجلسة الخامسة: أمثلة من الميدان ترتبط بعناصر قرار مجلس الأمن رقم (1325):

أهداف الجلسة:

1- تبادل الخبرات من خلال الأمثلة الميدانية المتعلقة بقرار مجلس الأمن رقم (1325).

2- مناقشة التطبيق الواقعي لعناصر القرار وتنفيذها في الدول المتضررة.

3- طرح الأمثلة المتعلقة بمشاركة المرأة في جميع مستويات صنع القرار وحل الصراعات والمشاركة بقوات حفظ السلام.

الأنشطة:

- إجراء عصف ذهني حول أشكال التطبيق الواقعي لعناصر القرار رقم (1325).
- عرض أفلام قصيرة لمقابلات مع النساء بناة السلام وإبراز جهودهم الرامية إلى تعزيز وتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم (1325) في المناطق المتضررة من النزاع غير الممثلة في ورشة العمل.
- مناقشة المضمون المتعلق بالأفلام المعروضة من خلال مجموعات عمل تعمل على تلخيص الوقائع المعروضة.

مصطلحات: الدور السياسي للمرأة في حالات الحرب.

الوسائل التدريبية:

1- أفلام وثائقية ذات علاقة.

2- أوراق موزعة على مجموعات العمل.

الطرق التدريبية:

1- العصف الذهني.

2- عرض الأفلام ومناقشتها.

3- مجموعات العمل.

المدة الزمنية لهذه الجلسة: 45 دقيقة.

الجلسة السادسة: دراسة حالة تتعلق بالمقاربة بين قرار مجلس الأمن رقم (1325) والخطط والبرامج الوطنية:

أهداف الجلسة:

1- مقارنة قرار مجلس الأمن رقم (1325) وخطط العمل الوطنية (برامج العمل الوطنية لدى الدول التي قامت بإعداد خطط العمل الوطنية).

2- اقتراح البرامج اللازمة لتنفيذ عناصر القرار رقم (1325).

الأنشطة:

- توزيع نماذج من برامج العمل الوطنية أو الخطط المتعلقة بتنفيذ إستراتيجية الأمن والسلام وقرار مجلس الأمن رقم (1325).
- تقسيم المشاركين إلى مجموعتين بحيث تتولى المجموعة الأولى وضع قائمة البرامج الوطنية، وتتولى المجموعة الثانية وضع قائمة العناصر المتعلقة بقرار مجلس الأمن رقم (1325).
- إجراء مقارنة جماعية بين القائمتين والخروج بنقاط الخلاف بينهما.

مصطلحات:

الخطط والبرامج الوطنية.

الخطة هي وثيقة تترجم السياسات والإستراتيجيات لآليات قابلة للقياس وإجراءات مساءلة. كما تشمل خطط العمل تحديد الأهداف والنتائج، والإستراتيجيات والمسئوليات والجداول الزمنية.

الوسائل التدريبية:

1- المادة العلمية المتعلقة بالخطط والقرار.

2- لوح قلاب لصياغة القائمة.

الطرق التدريبية:

1- مجموعات العمل.

2- المناقشات الجماعية.

المدة الزمنية لهذه الجلسة: 45 دقيقة.

الجلسة السابعة: الإطار والمكونات الرئيسة لقرار مجلس الأمن رقم (1820):

أهداف الجلسة:

1- تحديد المكونات والعناصر الرئيسة لقرار مجلس الأمن رقم (1820).

2- مواءمة العناصر والمكونات الرئيسة للقرار مع التشريعات الوطنية المتعلقة بتجريم العنف الجنسي الواقع على المرأة ومدى ارتباطه بحالة الحرب.

3- مناقشة توافر العقوبات المتعلقة بمرتكبي العنف الجنسي في حالة الحرب، خاصة من قبل قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة.

الأنشطة:

- يوزع المدرب تمرينًا على المشاركين/ات يتضمن السؤال التالي:

بالرجوع إلى قرار مجلس الأمن رقم (1820) اكتب أهم المسائل والقضايا التي تضمنها القرار (تعدادًا).

- يفتح المدرب النقاش حول كل قضية يطرحها المتدربون/ات ومدى تضمين كل قضية في التشريعات الوطنية المختلفة وتسجيل التجارب التشريعية بهذا الخصوص.
- يقوم المدرب بتقديم عرض حول قرار مجلس الأمن رقم (1820) متضمنًا تاريخ صدور القرار وشكله وأهم القضايا التي طرحها القرار ويطابقها مع ما قدمه المتدربون/ات.

مصطلحات: معالجة العنف الجنسي والجسدي، نظام العدالة.

الوسائل التدريبية:

1- تمرين فردي يتعلق بمكونات قرار مجلس الأمن رقم (1820).

2- جهاز كمبيوتر وجهاز عرض وبرنامج عرض.

الطرق التدريبية:

1- التمرين الفردي.

2- المناقشات المشتركة.

3- العرض التقديمي.

المدة الزمنية لهذه الجلسة: نصف ساعة.

الجلسة الثامنة: آليات الأمم المتحدة المتعلقة بإعمال حقوق النساء وتقييم الاستجابات لقرارات مجلس الأمن:

أهداف الجلسة:

1- توضيح آليات الأمم المتحدة التعاقدية وغير التعاقدية.

2- توضيح مفهوم الممثل الخاص والمقرر الخاص للأمين العام للأمم المتحدة.

3- بيان مفهوم فرق عمل الخبراء القضائيين ودورها في الاستجابة القضائية للعنف الجنسي الواقع على المرأة في حالات الحرب والصراعات.

4- مناقشة دور المستشارين المعنيين بحماية المرأة في بعثة الأمم المتحدة.

الأنشطة:

- يقوم المدرب بتقديم عرض حول آليات الأمم المتحدة وتلخيصها على اللوح القلاب لمراعاة بقائها أمام المشاركين.
- يفتح المدرب النقاش حول العرض المذكور للتأكد من استيعاب المشاركين/ات وتحقيق هدف الجلسة.
- يوزع المدرب تقييما للمشاركين/ات حول آليات الأمم التحدة لتقييم الاستجابة لقرارات مجلس الأمن.

مصطلحات: الممثل الخاص للأمين العام، فرق عمل الخبراء القضائيين.

الوسائل التدريبية:

1- عرض تقديمي.

2- نموذج تقييم.

الطرق التدريبية:

1- العروض العلمية حول الآليات.

2- المناقشات المشتركة.

3- التقييم الفردي.

المدة الزمنية لهذه الجلسة: 45 دقيقة.

الجلسة التاسعة: عناصر قرار مجلس الأمن رقم (1888) وآليات تنفيذه:

أهداف الجلسة:

1- تحديد المكونات والعناصر الرئيسة لقرار مجلس الأمن رقم (1888).

2- توضيح الآليات التي يتضمنها القرار رقم (1888) ومدى تطبيقها.

3- مناقشة فاعلية الآليات المضمنة في القرار رقم (1888) في تنفيذ عناصر القرار رقم (1325) وإستراتيجية الأمن والسلام.

الأنشطة:

- يوزع المدرب تمرينًا على المشاركين/ات يتضمن السؤال التالي:

بالرجوع إلى قرار مجلس الأمن رقم (1888) اكتب أهم الآليات التي تضمنها القرار.

- يفتح المدرب النقاش حول كل آلية يطرحها المشاركون/ات ومدى تفعيلها على أرض الواقع.
- يقوم المدرب بتقديم عرض حول قرار مجلس الأمن رقم (1888) متضمنًا تاريخ صدور القرار وشكله وأهم القضايا التي طرحها القرار ويطابقها مع ما قدمه المتدربون/ات.

مصطلحات:

القرار رقم (1888).

يدعو القرار رقم (1888) مجلس الأمن لتحليل الفجوات في استجابة النظم التابعة للأمم المتحدة للعنف الجنسي في النزاعات المسلحة.

الوسائل التدريبية:

1- تمرين فردي يتعلق بمكونات قرار مجلس الأمن رقم (1888).

2- جهاز كمبيوتر وجهاز عرض وبرنامج عرض.

الطرق التدريبية:

1- التمرين الفردي.

2- المناقشات المشتركة.

3- العرض التقديمي.

المدة الزمنية لهذه الجلسة: 45 دقيقة.

قراءات إضافية للأنشطة التدريبية

قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمرأة والأمن والسلام:

قرارات مجلس الأمن	
قرار مجلس الأمن رقم (1325):	**قرار مجلس الأمن رقم (1820):**
أول قرار لمجلس الأمن رقم (1325): 31 أكتوبر/تشرين الأول 2000م لربط تجربة النساء في النزاعات للحفاظ على السلام والأمن الدوليين، ومن أهم العناصر الرئيسة في هذا القرار ما يلي: • زيادة مشاركة المرأة في جميع مستويات صنع القرار، وفي عمليات حل الصراعات والمشاركة بقوات حفظ السلام والمفاوضات. • القدرة الاستيعابية لقضايا الجندر لدى العاملين في عمليات حفظ السلام والتدريب عليها. • تناول قضايا الجندر في أوقات السلام وتسريح الجيش وإعادة الإدماج. • احترام حقوق السكان المدنيين واللاجئين والمشردين داخليًا. • حماية المرأة من العنف الجسدي والتمييز. • تجنب العفو عن الجرائم التي حصلت في الحرب ضد المرأة.	أول قرار لمجلس الأمن رقم (1820) بشأن النزاعات التي تتعلق بالعنف الجنسي كأسلوب من أساليب الحرب، وعنصر حاسم في الحفاظ على الأمن والسلام العالمي، حيث يتطلب الحفاظ على السلام و العدالة والاستجابة لمفاوضات السلام. ومن أهم العناصر الرئيسة في هذا القرار ما يلي: • يحظر بشكل قاطع العفو عن العنف الجنسي ذي الصلة بالصراع. • حماية المدنيين واللاجئين والمشردين داخليًا من العنف الجنسي. • تطبيق القيادة في نزاعات العنف الجنسي. • تسريح المسيئين لحقوق الإنسان من القوات المسلحة. • إدماج النوع الاجتماعي في البرامج لمعالجة العنف الجسدي. • عدم التسامح مع مرتكبي العنف الجنسي من قبل قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة. • مشاركة المرأة في محادثات السلام وحل النزاع. • وضع تدابير لتحسين الحماية والمساعدة ولاسيما في نظام العدالة والصحة. • نشر الأسباب الرئيسة للعنف الجنسي.

قرارات مجلس الأمن	
قرار مجلس الأمن رقم (1888): القرار رقم (1888) يدعو للعرض على مجلس الأمن لتحليل الفجوات في استجابة النظم التابعة للأمم المتحدة للعنف الجنسي في النزاعات المسلحة. ومن أهم العناصر الرئيسة في هذا القرار ما يلي: • يدعو مجلس الأمن لتعيين ممثل خاص للأمين العام للأمم المتحدة للحد من العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة. • يدعو إلى تشكيل فريق عمل من الخبراء القضائيين لدعم المسار السريع للاستجابات القضائية للعنف الجنسي في سياقات الصراع. • يدعو إلى تعيين مستشاري حماية للمرأة في بعثة الأمم المتحدة الرئيسة. • يدعو إلى تقديم تقرير العنف الجنسي في النزاعات المسلحة مع ذكر أسماء مرتكبي العنف الجنسي على نطاق واسع و منهجي. • يدعو إلى تقديم مقترح إلى مجلس الأمن بشأن آلية للرصد والإبلاغ. وسيتم ضم قرار مجلس الأمن رقم (1888) و (1820) وقرار مجلس الأمن رقم (1882).	**قرار مجلس الأمن رقم (1889):** يتناول قرار مجلس الأمن رقم (1889): 5أكتوبر/تشرين الأول 2009م استبعاد النساء من الإنعاش المبكر وجهود بناء السلام والافتقار إلى التخطيط اللازم والتمويل لاحتياجاتهم. ومن أهم العناصر الرئيسة في القرار: • وضع إستراتيجية لزيادة أعداد النساء في حل النزاعات وصنع القرار. • جمع منظمات الأمم المتحدة بيانات عن حالة المرأة في مرحلة ما بعد الصراع. • تعيين المستشارين المختصين بالجندر وحماية المرأة في بعثات الأمم المتحدة. • مشاركة عدد من النساء في صنع القرار السياسي والاقتصادي في واحدة من الدول المرشحة لتكون الأكثر قربًا لدخول عملية بناء سلام. • الانفاق على احتياجات المرأة. • تقديم مقترح حول كيفية تلقي مجلس الأمن للمعلومات الخاصة بسلام المرأة و أمنها وكيفية تعامله معها. • تقديم تقرير الأمين العام حول المرأة وبناء السلام إلى مجلس الأمن.

خامساً: إعداد خطة عمل وطنية خاصة بدور المرأة في بناء الأمن والسلام:

مقدمة:

تعد خطط العمل الأداة الأساسية لتنفيذ الخطة الإستراتيجية على أرض الواقع من خلال ترجمة الأهداف الإستراتيجية إلى مشروعات وبرامج وأنشطة لتحقق الأهداف وصولًا للرؤية الإستراتيجية. إن صياغة خطة عمل خاصة بالمرأة والسلام والأمن وإطلاقها يشكل الخطوة الأولى في وضع الإستراتيجية الإقليمية لحماية المرأة العربية وتعزيز دورها في بناء الأمن والسلام موضع التنفيذ، ويشجع على تخصيص الموارد ورصد الموازنات وحشد الدعم المحلي والإقليمي والدولي لها.

ومن هنا يتناول هذا المحور عرضًا عامًّا لمفاهيم عملية التخطيط وإعداد خطط العمل وأهميتها في تحقيق الأهداف المرجوة، ويسعى إلى إكساب المتدربين/ت المعارف والمهارات حول إجراءات تطوير الخطط التنفيذية بصورة منطقية تحدد الطرق والسبل اللازم توافرها لتحقيق الغاية المرجوة؛ لينطلقوا منها في بناء خطط العمل الوطنية الخاصة بتعزيز دور المرأة في بناء الأمن والسلام.

الهدف العام للمحور:

- إكساب المتدربين/ات المعارف والمهارات اللازمة لإعداد خطة عمل وطنية تنفيذية خاصة بدور المرأة في بناء الأمن والسلام.

الأهداف الفرعية.

- الهدف الأول: تعريف المشاركين/ات بمفاهيم خطة العمل وأهميتها.
- الهدف الثاني: تعريف المشاركين/ات بعناصر خطة العمل.
- الهدف الثالث: تعريف المشاركين/ات بمراحل إعداد خطة العمل وخطواته.
- الهدف الرابع: تمكين المشاركين/ات من مهارات إعداد خطة العمل الوطنية لحماية المرأة ودورها في بناء الأمن والسلام.

الجلسة الأولى: مفاهيم خطة العمل وأهميتها:

الهدف الأول: تعريف المشاركين/ات بمفاهيم خطط العمل وأهميتها.

الأنشطة:

- يقوم المدرب بتقسيم المشاركين/ات إلى ثلاث مجموعات لمناقشة مفهوم خطة العمل وأهميتها.
- يقوم المدرب بتوزيع الأسئلة التالية على المجموعات لمناقشتها من خلال العصف الذهني بين أعضاء المجموعة:
  - ماذا نقصد بخطة العمل؟
  - ما أهمية خطة العمل وما وفوائدها (لماذا نخطط)؟
  - ما مواصفات خطة العمل الجيدة؟
- يمنح المدرب المجموعات خمس عشرة دقيقة لمناقشة القضية المطروحة عليهم بحيث تقوم كل مجموعة بما يلي:
  - تحديد ميسر ومقرر من بين أعضائها.
  - تفريغ إجابتها حول القضية على لوح قلاب.
  - عرضها على كافة المشاركين/ات.
- يقوم المدرب بفتح باب النقاش بعد انتهاء كل مجموعة من عرضها ولمدة خمس دقائق.
- يقوم المدرب بتقديم عرض تقديمي (باوربوينت) حول مفهوم خطة العمل، وأهميتها، وفوائدها، ومواصفاتها من الناحية العلمية ويفتح باب النقاش مع المشاركين/ات.
- في نهاية الجلسة يطلب المدرب من متطوعة عرض ملخص بمخرجات الجلسة.

مصطلحات:

خطة العمل: وثيقة مكتوبة تصف الجهود والموارد اللازمة من أجل تنفيذ الهدف في غضون فترة محددة من الوقت، وتحدد الوثيقة أيضًا المسئول عن تنفيذ كل نشاط. وقد قامت منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) بتفسير عملية كتابة خطة العمل بوصفها ترجمة للسياسات والإستراتيجيات لآليات قابلة للقياس وإجراءات مساءلة. كما تشمل خطط العمل تحديد الأهداف والنتائج، والإستراتيجيات والمسئوليات والجداول الزمنية.

وهي مجموعة من البرامج والمشروعات التي يتم تحديدها وبناءها لتحقيق الأهداف المنشودة، وتجيب على الأسئلة التالية:

- ما الذي يجب عمله ؟ (البرامج، والمشروعات، والأنشطة).
- من سيقوم بذلك؟ (الجهات المنفذة: رئيسة، داعمة).
- متى يجب أن يتم ذلك؟ (الإطار الزمني).
- ما الموارد المطلوبة للقيام بذلك؟ (الموارد المالية والبشرية).
- كيف سيتم التأكد من إنجازها؟ (مؤشرات الأداء).

أمثلة:

خطة العمل:

وعلى سبيل المثال، فقد يكون أحد الأهداف الإستراتيجية تمكين المرأة اجتماعيًا واقتصاديًا، وبناء عليه يصبح أحد الأهداف التنفيذية للخطة توفير عدد كاف من المدربين المحليين في كل مناطق الدولة في مجال تمكين المرأة. ولتحقيق ذلك يتم إقامة ورش عمل في كافة المناطق لهذا الغرض. ولصياغة خطة العمل بشكل كامل لا بد هنا من الإجابة على الأسئلة التالية بالتفاصيل:

- ما أهداف ورش العمل؟
- ما عددها؟
- من المشاركين/ات وما عددهم؟
- كيف سيتم جمع المشاركين/ات؟
- أي منهج سيُستَخدم في التدريب، ومن سيطوره، ومتى؟
- متى سيتم عقد ورش العمل، وأين، ومن سيكون مسئولًا عن تنظيمها؟
- كيف سنراقب تنفيذ ورش العمل، ومتى، ومن سيراقب التدريب ويقيمه؟
- ما الموارد اللازمة لتنفيذ ورش العمل؟
- ما ميزانية تنفيذ هذه الورش؟

أهمية خطة العمل:

1- تؤمِّن فهمًا واضحًا لما تحتاج أن تقوم به لتحقيق أهدافك.

2- ترشد إلى ترتيب الأولويات وصنع القرارات.

3- تحدد المتطلبات بشكل أكثر دقة وواقعية.

4- تحقق التوازن بين الموارد والاحتياجات والإمكانيات المتاحة.

5- تعمل على زيادة الكفاءة والفاعلية باستخدام الموارد.

6- تؤمن وسائل المتابعة والرقابة المستمرة.

7- تحدد الوقت والتكلفة لكل عملية.

8- تحدد طرق قياس مدى تحقق الأهداف.

9- تساعد على اتخاذ قرارات أفضل، وعلى أسس علمية.

مواصفات خطة العمل الناجحة:

1. متماسكة ومترابطة تحقق الأهداف الموضوعة من أجلها.
2. واقعية مبنية على أسس علمية سليمة وقائمة على تقدير للواقع والإمكانيات.
3. مبنية على الأولويات.
4. مرنة قابلة للتعديل والتطوير حسب متغيرات الحقائق الواقعية والمستجدات.
5. مبنية على الشراكة والتنسيق بين كافة المعنيين.
6. تتضمن مؤشرات لقياس مستوى التقدم.
7. محددة بزمان ومكان.
8. رصد الميزانية اللازمة لتنفيذها.
9. متضمنة وسائل المتابعة والتقييم.

الوسائل التدريبية: (أقلام، بطاقات، ورق فليب شارت، عرض باوربوينت).

الطرق التدريبية: (مجموعات عمل، عصف ذهني، تمارين).

المدة الزمنية لهذه الجلسة: 60 دقيقة.

الجلسة الثانية: عناصر خطة العمل:

الهدف الثاني: تعريف المشاركين/ات بعناصر خطة العمل.

الأنشطة:

- يقوم المدرب بتوزيع بطاقات على كافة المشاركين/ات.
- يطلب المدرب من كل مشارك/ـة كتابة ثلاثة عناصر من خطة العمل من وجهة نظره.
- يطلب المدرب متطوعين من المشاركين لجمع البطاقات وتفريغها أمام المشاركين/ات على لوح قلاب (فليب شارت).
- يقوم المدرب بمراجعة عناصر خطة العمل مع المشاركين والتأكد من كافة عناصر خطة العمل (الأهداف، الأنشطة، مؤشرات الأداء، الجهات المسئولة، الإطار الزمني، الموازنة) وفتح باب النقاش حول عناصر الخطة.
- يقوم المدرب بتقديم عرض تقديمي (باوربوينت) حول عناصر الخطة مع التركيز على تعزيز مفاهيم المشاركين حول عناصر خطة العمل وبشكل أساسي (الأهداف، الأنشطة، مؤشرات الأداء) من حيث التعريف والمواصفات مع إعطاء أمثلة حولها.
- يقوم المدرب بتقسيم المشاركين إلى ثلاث مجموعات للقيام بتمرين عملي حول صياغة أمثلة حول عناصر خطة العمل بحيث يقوم بتوزيع حالة دراسية لكل مجموعة على النحو التالي:
  - المجموعة الأولى: مقترح مشروع، ويطلب من المشاركين صياغة أهداف له.
  - المجموعة الثانية: أهداف مقترحة، ويطلب من المشاركين صياغة أنشطة لها.
  - المجموعة الثالثة: أنشطة مقترحة، ويطلب من المشاركين صياغة مؤشرات لها.
- يمنح المدرب المجموعات خمس عشرة دقيقة لمناقشة التمرين المطروح عليهم.
- يطلب المدرب من كل مجموعة تقديم عرض حول مخرجات التمرين.
- يقوم المدرب بفتح باب النقاش بعد انتهاء كل مجموعة من عرضها ولمدة خمس دقائق.
- في نهاية الجلسة يطلب المدرب من متطوع عرض ملخص بمخرجات الجلسة (عناصر خطة العمل).

مصطلحات:

- **الهدف:** النتائج والغاية المنشودة التي يسعى أي مشروع لتحقيقها، وهو مرشد للخطوات التنفيذية والإجرائية لتحقيق النتائج، ومعيار يقاس به نجاح المشروع أو فشله عند إجراء عملية التقييم، وهو يجيب على سؤال (ما الذي نريد تحقيقه؟).
- **النشاط:** فعل أو مجموعة من الأفعال (أو مدخل أو مجموعة من المدخلات) يتم تنفيذها للوصول إلى تحقيق الأهداف الموضوعة.
- **مؤشر الأداء:** أدوات للقياس والتشخيص لتقدير قيمة التغيير الكمي والنوعي بناء على العمليات التي تتم لتنفيذ الأنشطة وتقييم مخرجاتها، وتكشف سير العمل نحو الهدف المطلوب، وتبين نسبة تحققه والتقدم فيه فعليًا.

أمثلة:

نموذج لخطة عمل:

الهدف	الأنشطة	الجهات المنفذة	مؤشر الأداء	الإطار الزمني	الكلفة المالية
1. تعزيز قدرات ومهارات مقدمي الخدمات لحالات العنف ضد المرأة.	1. وضع منهاج وأدلة تدريبية. 2. عقد دورات تدريبية حول مهارات التعامل مع حالات العنف الأسري. 3. عقد دورات تدريب بالمنهج التشاركي مع الجهات الأخرى.	وزارة التنمية (الشئون الاجتماعية)، وزارة الصحة، وزارة العدل، الشرطة، مؤسسات المجتمع المدني، وزارة التعليم.	- عدد المناهج والأدلة المطورة. - عدد الدورات المنفذة. - عدد المتدربين.	2013م- 2014م	50 ألفًا.

خصائص الهدف:

يجب أن تكون كلُّ الأهداف ذكية (SMART):

- S (Specific) محدَّدة (محدد بصيغة الفعل).
- M (Measurable) قابلة للقياس (ينطوي على آلية لقياس مدى تحققه من عدمه).
- A (Achievable) قابل للإنجاز (ممكن تحقيقه وليس خياليًّا).
- R (Realistic) واقعية (سهل الإنجاز ضمن الظروف المحيطة والفترة المحددة).
- T (Time-bounded) محددة زمنيًّا، (محددة بوقت لتحقيقها).

على سبيل المثال:

تدريب مجموعة من 20 امرأة على مهارات إدارة المشروعات والأعمال خلال الفترة من كانون الثاني (يناير) لغاية آذار (مارس) في السنة القادمة.

أو

تأسيس خدمة لدعم المشروعات الصغيرة قادرة على تقديم مساعدات محددة لصاحبات المشروعات، كالمحاسبة وتأجير الأدوات والخدمات الاستشارية وتسويق الأعمال الصغيرة، وذلك حتى نهاية شهر تموز (يولية) من السنة القادمة.

خصائص النشاط:

- تقود إلى تحقيق الأهداف.
- وجود علاقة منطقية فيما بينها (الأنشطة) بحيث تتكامل وتترابط معًا لتحقيق الأهداف.
- مرتبط بإطار زمني لتنفيذه.
- لابد من تحديد الشخص المسئول عن تنفيذ كل نشاط.
- ممكن قياس أثر الأنشطة على المدى القصير.

خصائص المؤشرات:

- تعكس الأنشطة التنفيذية بشكل مباشر.
- دقيقة وقابلة للمقارنة والقياس.
- مبنية على أسس علمية وموضوعية.
- مقترنة بمقياس للمقارنة.
- تحدد المواقف غير المقبولة.
- مرجعية لقياس التغيير.

الوسائل التدريبية: (أقلام، بطاقات، ورق فليب شارت، عرض باوربوينت).

الطرق التدريبية: (مجموعات عمل، عصف ذهني، تمارين).

المدة الزمنية لهذه الجلسة: 60 دقيقة.

الجلسة الثالثة: خطوات إعداد خطة العمل:

الهدف الثاني: تعريف المشاركين/ات بخطوات إعداد خطة العمل.

الأنشطة:

- يقوم المدرب بتقديم عرض تقديمي (باوربوينت) حول مراحل وخطوات إعداد الخطة بشكل عام لإعطاء المشاركين/ات لمحة عامة حول خطوات إعداد خطة العمل.
- يقوم المدرب بشرح عملية تحليل الواقع باستخدام أداة (SWOT) كوسيلة لتحليل الواقع والتعرف على مواطن القوة والضعف والفرص والتحديات على المستوى الوطني والاعتماد عليها في تحديد أولويات العمل.
- يقوم المدرب بإعطاء كل مشارك/ـة مجموعة من البطاقات الفارغة بألوان مختلفة للإجابة عن الأسئلة:
  - ما مواطن القوة على المستوى الوطني في الوقت الحاضر (إنجازات) التي تدعم وتعزز العمل؟
  - ما مواطن الضعف على المستوى الوطني في الوقت الحاضر التي قد تعوق العمل؟
  - ما التهديدات الخارجية التي تواجهنا في الفترة الزمنية القادمة لتفاديها عند التنفيذ؟
  - ما الفرص المتاحة على المستوى الخارجي خلال الفترة القادمة لاستغلالها عند التنفيذ؟
- يطلب المدرب من المشاركين إلصاق البطاقات في أعمدة تحت عناوين: نقاط القوة، نقاط الضعف، الفرص، التهديدات. ومن ثم يقوم المدرب بجمع المسائل المتشابهة ويعيد صياغتها عند الضرورة.
- يقوم المدرب بفتح باب النقاش حول أهمية تحليل الواقع في تحديد أولويات خطة العمل من خلال التركيز على الأسئلة التالية:
  - ماذا يمكن أن نفعل لاستغلال قوتنا إلى أقصى حد؟
  - ماذا ينبغي أن نبني ونطور للتغلب على مواطن الضعف أو مجالات المشكلة؟
  - ماذا ينبغي أن نفعل للاستفادة من الفرص؟
  - ماذا نستطيع أن نفعل للتقليل من التهديدات أو الحد منها؟
- يقوم المدرب بتقسيم المشاركين إلى مجموعات للقيام بتحديد الأولويات بناء على تحليل الواقع من خلال الإجابة على الأسئلة التالية:
  - ما الأمور المهمة في عملنا الحالي والمستقبلي؟
  - ما العقبات والتحديات التي لا يمكن تجاهلها؟
- يطلب المدرب من كل مجموعة تقديم عرض حول مخرجات التمرين.
- يقوم المدرب بمناقشة مخرجات المجموعات والاتفاق عليها بشكل نهائي.
- في نهاية الجلسة يطلب المدرب/ة من متطوع/ة عرض ملخص بمخرجات الجلسة.

مصطلحات:

- **تحليل (SWOT)**: أداة تحليل إستراتيجي تنقسم كما كتبت حروفه الأربعة بالإنجليزية إلى S-W-O-T ، ويمكن تعريفها كما يلي:

S - (Strengths) نقاط القوة: توافر الموارد التي يمكن استغلالها للبناء عليها في المشروع، كالموارد البشرية أو الطبيعية.

W - (Weaknesses) نقاط الضعف: غياب بعض نقاط القوة، مثل قلة الموارد البشرية أو الطبيعية.

O - (Opportunities) الفرص: إمكانيات خارجية تعمل على تحقيق مكاسب للمشروع، مثل ظهور تقنيات حديثة أو تخفيف القيود القانونية.

T - (Threats) التهديدات: ضعف في الإمكانيات الخارجية للمشروع، مثل ظهور قيود قانونية جديدة قد تهدد المشروع وتسبب اضطرابات في تنفيذه.

أمثلة:

مراحل إعداد خطة العمل:

المحاور التكوينية للخطة	المرحلة
ما قبل الخطة	• التخطيط لإعداد خطة. • تشخيص الواقع (جمع المعلومات، الوصف، التحليل، تحديد الأولويات).
أثناء إعداد الخطة وبنائها	• صياغة الأهداف . • المشروعات والبرامج والأنشطة. • الجهات المسئولة. • مؤشرات الأداء. • الإطار الزمني. • الموازنة. • المتابعة.
ما بعد الخطة	• التنفيذ والمتابعة والتقييم.

أهمية تحليل الواقع:

تبرز أهمية تحليل الواقع في تطوير خطة العمل من خلال فهم الاتجاهات المجتمعية على مختلف الصعد الاجتماعية والتشريعية والاقتصادية والسياسية... وغيرها من الجوانب ذات العلاقة؛ وبالتالي تحديد توجهات العمل المستقبلي التي تتبلور من خلال التعرف على ما يلي:

- ماذا لدينا الآن على المستوى الوطني؟
- ما الذي يجب أن يكون لدينا في المستقبل؟
- ماذا يمكننا أن نفعل الآن؟
- ما الذي يجب أن نقوم به في المستقبل؟

خطوات إعداد الخطة:

1. التهيئة لإعداد خطة العمل.
2. تحليل واقع القضية على المستوى الوطني لفهم السياق الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والتشريعي....إلخ ذي العلاقة بالقضية.
3. تحديد الجوانب ذات الأولوية للعمل عليها.
4. صياغة الأهداف بناء على الأولويات.
5. تحديد ما الإجراءات المناسب اتباعها لتحقيق الأهداف في هذه المرحلة من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية:
   - ما النشاطات والإجراءات التي يمكن أن تسهم في تحقيق الأهداف؟
   - ما المشكلات أو العقبات التي يجب حلها كي تستطيع تحقيق الأهداف؟
6. وضع إطار التنفيذ لكل إجراء وعلى النحو التالي:
   - مؤشرات الأداء.
   - الجهة المسئولة عن التنفيذ.
   - الفترة الزمنية المحددة للبدء والانتهاء من التنفيذ.
   - الموارد المالية المطلوبة.
7. اعتماد الخطة التنفيذية على المستوى الوطني من قبل كافة الجهات المعنية لكسب دعمهم وتأييدهم.

التهيئة لإعداد خطة العمل:

- **بناء الالتزام السياسي وإثارة الوعي:** إن بناء الإرادة السياسية، والعمل على الالتزام السياسي وإثارة الوعي بشأن قضايا المرأة والأمن والسلام يعد من الأمور الحاسمة بالنسبة لنجاح تنفيذ خطة العمل في المستقبل. وتستمر هذه العملية خلال تطوير خطة العمل وبعدها، وتسمح للمسئولين بمواكبتها وتقييمها في ضوء الأهداف الإستراتيجية.

- **الاستعداد للتنظيم:** دعوة المؤسسات الوطنية لبدء جهود تستهدف الشروع في إعداد خطة عمل حول المرأة والأمن والسلام، وبناء مبادرة من الحكومة إلى تشكيل فريق عمل مشترك بين الوزارات ومؤسسات المجتمع المدني ذات الصلة من أجل إطلاق عملية وضع خطة العمل.

- **وصف حالة المرأة وتقييمها:** وذلك من خلال تحليل حالة المرأة في الدولة ومواطن الضعف والقوة في أوضاعها وعلاقة ذلك بالأمن والسلام، كذلك يجب استعراض الأدوات القانونية الإقليمية والدولية ذات الصلة. يسمح التقييم بتحديد المجالات ذات الأولوية والمبادرات الملحة.

- **عقد اجتماعات التخطيط أو ورش عمل لفريق الإعداد وصياغة خطة العمل** بحيث يمثل فريق العمل كافة الجهات المعنية لضمان تلبية احتياجات جميع الجهات المعنية ومصالحها. كما تسهم في بناء روح المسئولية الجماعية، والعمل الجماعي والمساءلة.

تحليل (SWOT):

نقاط القوة - أطر قانونية داعمة. - موازنات مرصودة. - مؤسسات داعمة. - اهتمام على مستوى صناع القرار.	**نقاط الضعف** - عدم توافر الموارد البشرية الكافية. - عدم التنسيق بين الجهات المعنية. - مؤسسات مجتمع مدني غير فاعله.
الفرص - صحافة داعمة. - مؤسسات مجتمع مدني فاعلة. - ضغوط دولية.	**التهديدات** - بيئة اجتماعية غير داعمة (عادات وتقاليد). - عدم اهتمام الحكومة. - عدم ديمومية التمويل.

نموذج لخطة تنفيذية:

الهدف	الأنشطة	الجهات المنفذة		مؤشر الأداء	الإطار الزمني	الكلفة المالية
		رئيس	داعم			

هيكل خطة العمل:

يعتمد وضع الخطة على مجموعة من العوامل متعددة تختلف من بلد لآخر تبعًا للظروف والإمكانات المتوافرة فيها، ومع ذلك فإن هناك محاور أساسية معينة غالبًا ما تدرج في خطة العمل، ومن هذه المحاور ما يلي:

- **مقدمة للخطة:** وتحدد الخلفية العامة (واقع القضية من خلال الإحصائيات والمؤشرات والإنجازات على المستوى الوطني)، والتي توضح الإطار الذي تم تطوير خطة العمل بناء عليه.
- **المرجعيات والدوافع:** وهي ضرورية لأنها تكسب خطة العمل مشروعية واسعة وتبرر الجهود الكبيرة التي ستتضافر لإعداد الخطة.
- **تحديد الأهداف:** يمكن أن تتوزع الأهداف بين أهداف مباشرة وقصيرة المدى، ومتوسطة المدى، وأهداف عامة وطويلة المدى.
- **تأمين الموارد:** تحدد خطة العمل الموارد البشرية والمادية اللازمة لتنفيذ البرامج التي تتضمنها.
- **الإطار الزمني:** من الضروري أن تتضمن خطة العمل إطارًا زمنيًّا لتنفيذ البرامج والمشروعات والأنشطة.
- **المتابعة والتقييم:** تحدد الخطة آليات الرصد والتقييم التي سترافق تنفيذها.

الوسائل التدريبية: (أقلام، بطاقات، ورق فليب شارت، عرض باوربوينت).

الطرق التدريبية: (مجموعات عمل، عصف ذهني، تمارين).

المدة الزمنية لهذه الجلسة: 90 دقيقة.

الجلسة الرابعة: إعداد خطة عمل وطنية خاصة بدور المرأة العربية في بناء الأمن والسلام:

الهدف الرابع: تمكين المشاركين/ات من مهارات إعداد خطة العمل.

الأنشطة:

- يقوم المدرب بتقديم عرض تقديمي (باوربوينت) حول عناصر الإستراتيجية الإقليمية: حماية المرأة العربية وتعزيز دورها في بناء الأمن والسلام.

يقوم المدرب بتقسيم المشاركين إلى ثلاث مجموعات لترجمة الأهداف الإستراتيجية لإستراتيجية حماية المرأة العربية "الأمن والسلام" خطة عمل (من خلال صياغة وتحديد: الأهداف الفرعية، البرامج والمشروعات والأنشطة، الجهات المسئولة، مؤشرات الأداء، الإطار الزمني، الميزانية)، وذلك من خلال تطبيقها على بعض الأهداف الإستراتيجية حسب محاور الخطة وعلى النحو التالي:

- المجموعة الأولى: (محور الوقاية).
- المجموعة الثانية: (محور المشاركة).
- المجموعة الثالثة: (محور الحماية).

- يمنح المدرب المجموعات نصف ساعة لإعداد خطة عمل حسب المحاور.
- يطلب المدرب من كل مجموعة تقديم عرض حول مخرجات التمرين لمدة عشر دقائق.
- يقوم المدرب بفتح باب النقاش بعد انتهاء كل مجموعة من عرضها ولمدة خمس دقائق.
- وفي نهاية الجلسة يفتح المدرب الباب أمام المشاركين لطرح أية تساؤلات حول منهجية إعداد الخطة.

الوسائل التدريبية: (تقارير وطنية حول المرأة، تقارير دولية، إستراتيجية الأمن والسلام، أقلام، بطاقات، ورق فليب شارت، عرض باوربوينت).

الطرق التدريبية: (مجموعات عمل، عصف ذهني، تمارين).

المدة الزمنية لهذه الجلسة: 90 دقيقة.

قراءات إضافية للأنشطة التدريبية

إعداد خطط عمل للمرأة والأمن والسلام:

خطة العمل هي وثيقة مكتوبة تبين الجهود والموارد اللازمة لتنفيذ الالتزامات والأهداف والتشريعات والسياسات في فترة زمنية معينة، كما تبين الجهات المعنية بالتنفيذ. وتعد عملية إعداد خطة العمل ترجمة للسياسات والإستراتيجيات المعنية بحماية النساء والفتيات خلال النزاع وبعده.

1- خطط العمل للمرأة والأمن والسلام:

- لماذا برامج خطط العمل الوطنية؟ هي آلية بتكليف من الأمين العام للأمم المتحدة للمضي قدمًا في تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم (1325).
- العوامل المهمة لإعداد خطط العمل: الاستشارات والموافقة، والإدارة الحكومية، والربط بين أطر التخطيط الوطنية بهدف التنفيذ ووضع الموازنة.
- لا تعد خطط العمل الدولية الوسيلة الوحيدة وإنما يمكن تطوير الأولويات من خلال إستراتيجيات النوع الاجتماعي، مثل الوزارات وميزانيات البرامج الوطنية الشاملة والمتابعة من خلال تقارير سيداو.

2- إجراءات للعمل على إعداد خطط العمل:

- وضع القرارت الإقليمية والدولية موضع التنفيذ.
- وضع برامج ومشروعات وأنشطة في ضوء الأهداف الإستراتيجية.
- تخصيص الموارد ورصد الموازنات وحشد الدعم المحلي والإقليمي والدولي.
- الإسهام في وضع قضية المرأة في مناطق النزاع والصراع في واجهة المفاوضات.

3- خطوات بناء خطة عمل وطنية للمرأة والأمن والسلام:

1. بناء الالتزام السياسي " التأييد وإثارة الوعي".
2. تشكيل ائتلاف وطني ممثل للمؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية.
3. الدعوة لعقد اجتماع لوضع خطة العمل الفنية والمالية ووصف المهام.
4. إجراء تقييم لوضع المرأة للإسهام في وضع المحاور ذات الأولوية بالنسبة للنساء.
5. عقد العديد من الاجتماعات وورش العمل لوضع اقتراحات الجهات المختلفة.
6. صياغة خطة العمل والتي يمكن أن تحتوي على ما يلي:

- مقدمة تبين آلية العمل بإعداد خطة العمل وأهمية وضعها.
- المبررات، ومن أهمها حماية المرأة في أوقات النزاع والصراع.
- صياغة الهدف العام والأهداف الفرعية.
- إعداد مبادرات خاصة ترتبط بأهداف خطة العمل، الجهات المسئولة عن التنفيذ، الخطة المالية.
- الفترة الزمنية اللازمة للتنفيذ.
- التقييم والمتابعة لتنفيذ خطة العمل.
- وضع الميزانية العامة اللازمة للتنفيذ.

4- الالتزامات الرئيسة التي يمكن إدراجها في أية خطة عمل (مثال).

الهدف 1: دمج ومأسسة مقاربة النوع الاجتماعي للسلم والأمن:

إدماج المرأة والسلام والأمن في مبادئ إستراتيجية العمل وأهدافها، وفي الجهود الرامية إلى بناء قدرات الموظفين وتعزيز التنسيق فيما بينهم، هي الأساس الذي سيتم من خلاله تنفيذ خطة العمل الوطنية وضمان الاهتمام المنهجي والمستمر بالأولويات.

الهدف 2: تعزيز مشاركة المرأة في عمليات السلام واتخاذ القرارات:

تعزيز جهود طويلة الأمد لتحقيق مشاركة المرأة ولمواجهة التحديات التي تواجه المجتمع، ودعم المبادرات التي تستهدف مشاركة المرأة في العمليات السياسية الانتقالية.

الهدف 3: تعزيز حماية النساء والأطفال من الأذى والتمييز، وسوء المعاملة:

حماية الفئات الضعيفة من السكان وتمكينها في حالات الأزمات والصراعات، ومكافحة آثار العنف والاعتداء التي تهدد رفاهة الأفراد والمجتمعات بأكملها.

الهدف 4: تعزيز دور المرأة في منع الصراعات:

البناء على المبادرات القائمة والجديدة لتعزيز مشاركة المرأة في منع الصراعات وإدارتها حال وقوعها، والحد من المخاطر الناجمة عن الكوارث الطبيعية، وضمان أن الإنذار المبكر وجهود الاستجابة تستجيب للمخاطر التي تؤثر على النساء والفتيات، والاستثمار في مجال صحة المرأة والفتيات والتعليم والتمكين الاقتصادي من أجل بناء القدرات.

الهدف 5: معالجة الاحتياجات الخاصة بالنساء والأطفال خلال الاستجابة للكوارث والأزمات:

الالتزام بتقديم المساعدة الإنسانية الفعالة التي تلبي احتياجات الرجال والنساء والفتيان والفتيات، وحماية الفئات الضعيفة من السكان، وإرساء أساس التعافي.

5- مقترح محاور خطة العمل الوطنية:

1- **الوقاية** - إدماج منظور النوع الاجتماعي في أنشطة منع نشوب الصراعات والإستراتيجيات، والاعتراف بدور المرأة في منع الصراعات والوقاية من جميع أشكال العنف الجسدي ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الجنسي القائم على النوع الاجتماعي.

2- **المشاركة** - الاعتراف بالدور المهم للنساء في جميع جوانب السلام والأمن، وتعزيز مشاركتها، سواء على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، وإدماج المرأة في عمليات صنع القرار المرتبطة بمنع النزاعات وإدارتها وتسويتها حال وقوعها.

3- **الحماية** - حماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات من خلال العمل مع الشركاء الدوليين لضمان السلامة والرفاهة الجسمية والعقلية للمرأة، وضمان الأمن الاقتصادي والمساواة، مع إيلاء اهتمام خاص لحماية النساء والفتيات من العنف القائم على نوع الجنس، والحفاظ على سلامة المرأة الصحية والبدنية وأمنها الاقتصادي واحترام حقوقها الإنسانية.

4- **الإغاثة والإنعاش**- إدراج منظور النوع الاجتماعي في جميع جهود الإغاثة والإنعاش من أجل دعم احتياجات النساء والفتيات وتلبية الاحتياجات الخاصة للمرأة في حالات النزاع وما بعده.

سادساً: التقييم والمتابعة:

التقييم الأولي:

قبل البدء بالدورة التدريبية للتعرف على معلومات المشاركين/ات ومدى إلمامهم بقرارت مجلس الأمن المتعلقة بالمرأة والأمن والسلام - وخاصة القرار رقم (1320)- يمكن طرح بعض الأسئلة حول ذلك، على سبيل المثال:

أسئلة للتقييم قبل بداية الدورة:

يرجى من المشاركين/ات إكمال هذا النموذج في بداية ورشة العمل بعد تعبئة النموذج وتقديمه إلى المدرب.

- الاسم:
- اسم المنظمة أو المؤسسة التي تعمل فيها:
- الوظيفة:

1. اشرح بإيجاز لماذا التحقت بهذه الدورة في مجال المرأة والسلام والأمن الإنساني؟
2. اذكر بإيجاز الدورات التدريبية التي التحقت بها، والتي تشعر أنها على صلة بهذه الدورة.
3. هل أنت مطلع على قرار مجلس الأمن رقم (1325).

التقييم اليومي: يتم يوميًّا عند نهاية اليوم التدريبي. ويمكن أن يتم بأساليب مختلفة، منها تزويد المشاركين ببعض الأسئلة المحددة، على سبيل المثال:

أسئلة للتقييم اليومي:

- ما أهم الموضوعات التي تم التطرق إليها اليوم؟
- ما الأسئلة التي تعكس المعلومات والمهارات التي اكتسبها المشاركون/ات؟
- ما الأسئلة التي تتعلق بالخبرات والاتجاهات التي اكتسبها المشاركون/ات؟

التقييم النهائي:

- يتم هذا التقييم في نهاية التدريب أو في نهاية الجزء من خلال استمارة خاصة مقسمة إلى ثلاثة أقسام: **الأول:** لقياس المعلومات والمهارات والاتجاهات المكتسبة للمتدربين أثناء التدريب وقدراتهم. **والثان:** يعكس مهاراتهم كمدربين، **والثالث:** لتقييم التدريب (أساليبه ومحتوياته والمواد التدريبية والوسائل المستعملة من قبل المدربين، وتقييم أدائهم، بالإضافة إلى الخدمات اللوجستية للتدريب – الوقت، والاستراحة، وغرفة التدريب ترتيبها وصلاحيتها).

نموذج مقترح للتقييم النهائي للبرنامج التدريبي:

فيما يلي اقتراحات لبعض الجوانب التي يمكن تقيمها:

موضوع التقييم	جيد	متوسط	ضعيف
اكتساب المعلومات والمهارات والاتجاهات:			
مهارات التدريب:			
التدريب:			
غرفة التدريب:			
وسائل التدريب:			
أساليب التدريب:			
التمارين والمختبرات:			
مساعدين/ات التدريب:			
البرنامج التدريبي:			
التوقيت اليومي:			

سابعاً: مفاهيم ومصطلحات:

أولًا: الأمم المتحدة:

الأمم المتحدة:

منظمة عالمية تضم في عضويتها جميع دول العالم المستقلة تقريبًا. تأسست منظمة الأمم المتحدة بتاريخ 24 أكتوبر/ تشرين الأول 1945م في مدينة سان فرانسيسكو، كاليفورنيا الأمريكية، تبعًا لمؤتمر دومبارتون أوكس الذي عقد في العاصمة واشنطن. ويبنى نظام الأمم المتحدة على سبعة أجهزة رئيسة تسمى بمجموعها "منظومة الأمم المتحدة"، وهي:

الجمعية العامة:

هي الجهاز العام للأمم المتحدة، وهي تتشكل من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولكل دولة صوت واحد وخمسة ممثلين.

مجلس الأمن:

أحد أهم أجهزة الأمم المتحدة، ويعد المسئول عن التسوية السلمية للنزاعات الدولية وفقًا للباب السادس من ميثاق الأمم المتحدة، وحفظ السلام والأمن الدوليين طبقًا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ولمجلس الأمن سلطة قانونية على حكومات الدول الأعضاء؛ لذلك تعد قراراته ملزمة للدول الأعضاء (المادة الرابعة من الميثاق). وقد عقدت أولى جلسات المجلس في 17 يناير/ كانون الثاني عام 1946، وتلتها عدة جلسات عقدت في عدة مدن حول العالم حتى تم تحديد المقر الحالي والواقع في مدينة نيويوك كمقر دائم لمجلس الأمن.

الدول الأعضاء في مجلس الأمن:

يتكون المجلس من خمسة أعضاء دائمين لهم حق النقض (حق الفيتو)، وهم: الاتحاد الروسي، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة. ويعود سبب حصولهم على المقاعد الدائمة إلى انتصاراتهم التي تحققت في الحرب العالمية الثانية. وستة أعضاء غير دائمين قبل أن تتمم زيادة العدد إلى عشرة أعضاء عام 1965م عندما تم تعديل ميثاق الأمم المتحدة.

وتنتخب الجمعية العامة الأعضاء غير الدائمين في المجلس لفترات مدة كل منها سنتان بحيث يتم تبديل خمسة أعضاء كل سنة. واختيار الأعضاء غير الدائمين يتم من قبل الأعضاء الخمسة الدائمين في المجلس، وتتم الموافقة عليها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة.

الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة:

هي جهاز يتألف من موظفين دوليين يعملون في مقر الأمم المتحدة في نيويورك وفي جميع أنحاء العالم. تتولى الأمانة العامة خدمة الأجهزة الرئيسة الأخرى للأمم المتحدة وإدارة البرامج والسياسات التي تضعها. ويرأس الأمانة العامة الأمين العام، الذي تعينه الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن لفترة خمس سنوات قابلة للتجديد.

محكمة العدل الدولية:

هي الذراع القضائي الأساسي لمنظمة الأمم المتحدة. ويقع مقرها في لاهاي بهولندا. وهي الجهاز الوحيد من بين الأجهزة الستة للأمم المتحدة الذي لا يقع في نيويورك. تأسست عام 1945م، وبدأت أعمالها في العام اللاحق. وتجدر الإشارة إلى ضرورة التمييز ما بين محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

هو أحد مجالس الأمم المتحدة، وقد أنشأه ميثاق الأمم المتحدة كجهاز رئيس لتنسيق الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

ثانيًا: الأجهزة والهيئات الرئيسة للأمن والسلام:

الهيئات المنشأة بموجب معاهدات:

تُجري هذه الهيئات مراقبة تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان من قبل لجنة من الخبراء تعرف بهيئة الإشراف على المعاهدة أو هيئة المعاهدة. تتألف هيئات المعاهدات من أعضاء مستقلين ومحايدين يتم انتخابهم من قبل حكومات البلدان الأعضاء في الاتفاقية.

ويوجد حاليًا سبع هيئات للمعاهدات، وهي: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CAT)، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CESCR)، لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD)، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW)، لجنة مناهضة التعذيب (CAT)، لجنة حقوق الطفل (CRC)، لجنة حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم (CMW).

لجنة مناهضة التعذيب:

وتقوم بمراقبة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة.

في 10 كانون الأول/ديسمبر 1984م، توجت جهود الأمم المتحدة الهادفة لإنهاء التعذيب بقيام الجمعية العامة للأمم المتحدة بإقرار اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة. لم تنحصر الاتفاقية بصياغة مجموعة من المبادئ والقواعد؛ بل نصت على تأسيس سلطة مراقبة، هي لجنة مناهضة التعذيب، ووكلتها بمراقبة التزام الدول باحترام الاتفاقية. وقد عقدت هذه اللجنة أول اجتماعاتها في جينيف في نيسان/إبريل 1988م.

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة:

تراقب هذه اللجنة التزام البلدان الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بهذه الاتفاقية، كما تستجيب إلى الشكاوى التي يرفعها أفراد أو جماعات.

وفقًا لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، يجب على الدول الموقعة على الاتفاقية تقديم تقارير للجنة لتبيين الإجراءات المختلفة التي يتم اتخاذها للتحقق من فرض تنفيذ الاتفاقية، ووصف التقدم الذي يتحقق بهذا الصدد، وذلك خلال سنة واحدة من دخول الاتفاقية حيز النفاذ في الدولة المعنية.

مجلس حقوق الإنسان:

تأسس مجلس حقوق الإنسان بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (251/60) الصادر في 15 آذار/مارس 2006م. ويحل هذا المجلس مكان لجنة حقوق الإنسان، إذ تم إلغاؤها رسميًا في 16 حزيران/يونية 2006م. يتشكل مجلس حقوق الإنسان من 47 دولة من الدول الأعضاء، ومقره في جينيف. ويعقد ما لا يقل عن ثلاث جلسات سنويًا (بما في ذلك جلسة رئيسة)، وذلك لفترة زمنية لا تقل عن عشرة أسابيع. يمكن للمجلس أيضًا أن يعقد جلسات خاصة عندما تدعو الضرورة من خلال طلب يقدمه أحد أعضاء المجلس ويحصل على دعم ثلث أعضائه.

لجنة نزع السلاح والأمن الدولي:

هي اللجنة التي تختص بنزع السلاح ومسائل الأمن الدولي ذات الصلة.

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار:

تتناول لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار مجموعة متنوعة من الموضوعات التي تشمل إنهاء الاستعمار، واللاجئين الفلسطينيين، وحقوق الإنسان، وحفظ السلام، ومكافحة الألغام، والفضاء الخارجي، والإعلام الجماهيري، والإشعاع الذري، وجامعة السلام.

لجنة بناء السلام التابعة للأمم المتحدة:

إن لجنة بناء السلام التابعة للأمم المتحدة هي هيئة استشارية حكومية دولية تدعم الجهود المبذولة في بناء السلام في الدول الخارجة من النزاعات. وهي كذلك مفتاح إضافي لقدرة المجتمع الدولي في جدول أعمال السلام واسع النطاق.

وتضطلع لجنة بناء السلام بدور فريد في:

(1) جمع كل الأطراف الفاعلة ذات الصلة، وتشمل: المانحين الدوليين، والمؤسسات المالية الدولية، والحكومات الوطنية، والدول المسهمة بقوات.

(2) تعبئة الموارد.

(3) تقديم المشورة بشأن اقتراح إستراتيجيات متكاملة لبناء السلام في حالات ما بعد النزاع، والانتعاش، وإبراز الثغرات – عند الاقتضاء – التي تهدد بتقويض السلام.

قوات حفظ السلام:

هي قوات يتكون أفرادها من مدنيين وغير مدنيين (جنود، شرطة، ضباط عسكريين) يسعون للسلام ومساعدة البلدان الواقعة تحت نيران الصراعات والحروب. يمتازون بقبعاتهم الزرقاء. هذة القوات عالمية لا بلد لها، وينتمي أفرادها لبلدان عديدة من العالم. قوات حفظ السلام هي واحدة من عمليات الأمم المتحدة، إلا أن مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة هو المسئول عن إصدار القرار بنشرها من عدمه. من مهام قوات حفظ السلام العمل على تنفيذ اتفاقيات السلام، وتعزيز الديموقراطية، ونشر الأمن والاستقرار، وتعزيز سيادة القانون، والعمل على دفع عجلة التنمية، والعمل على تحقيق حقوق الإنسان. ظهرت الحاجة وكانت البداية لقوات حفظ السلام في عصر الحرب الباردة، وامتدت بعدها حتى الآن.

فرقة العمل المعنية بمكافحة الإرهاب:

أنشأ الأمين العام فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب في عام 2005م. وأُيدت من طرف الجمعية العامة من خلال إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، التي اعتُمدت بتوافق الآراء في عام 2006م من أجل تعزيز تنسيق واتساق الجهود التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب. وتضم فرقة العمل 31 كيانًا دوليًّا ذا مصلحة بمقتضى عمله في الجهود متعددة الأطراف لمكافحة الإرهاب. ويسهم كل كيان بما يتماشى مع ولايته.

هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة:

بموجب القرار رقم 502 (VI) في كانون الثاني/ يناير عام 1952م، أنشأت الجمعية العامة لجنة نزع السلاح بالأمم المتحدة تحت إشراف مجلس الأمن مع إعطائه الولاية العامة في شئون نزع السلاح. لكنها لم تجتمع إلا مرات قليلة بعد عام 1959.

في عام 1978م، أنشأت الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح لجنة نزع السلاح خلفًا للجمعية بوصفها هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، تتألف من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وقد أنشئت تلك اللجنة للنظر وتقديم توصيات بشأن مختلف القضايا في مجال نزع السلاح، ومتابعة القرارات والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن الدورة الاستثنائية، وتقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة.

مؤتمر نزع السلاح:

كان مؤتمر نزع السلاح، الذي أنشئ في عام 1979م بوصفه محفل المجتمع الدولي للتفاوض متعدد الأطراف لنزع السلاح، نتيجة لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح التي عقدت في عام 1979م.

وخلف المؤتمر محافل أخرى للتفاوض كانت جنيف مقرًا لها، بما فيها مؤتمر اللجنة العشرية لنزع السلاح (1960م)، ومؤتمر اللجنة الثمانعشرية لنزع السلاح (من 1962م إلى 1968م)، ومؤتمر لجنة نزع السلاح (من 1969م إلى 1978م).

وتشمل اختصاصات مؤتمر نزع السلاح عمليًّا جميع مشكلات التحديد متعدد الأطراف للأسلحة ونزع السلاح. ويركز مؤتمر نزع السلاح اهتمامه في الوقت الراهن على القضايا التالية:

- وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي.
- منع الحرب النووية، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة.
- منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي.
- اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها.
- الأنواع الجديدة من أسلحة الدمار الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة، بما فيها الأسلحة الإشعاعية.
- البرنامج الشامل لنزع السلاح والشفافية في مسألة التسلح.

لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية:

تم تعيين لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي من قبل الجمعية العامة في عام 1959م (القرار رقم 1472 (XIV) لمراجعة نطاق التعاون الدولي في الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي. ووضع برامج في هذا المجال يتعين الاضطلاع بها في إطار رعاية الأمم المتحدة؛ لتشجيع استمرار البحوث ونشر المعلومات بشأن مسائل الفضاء الخارجي، ودراسة المشكلات القانونية الناشئة عن استكشاف الفضاء الخارجي.

اليوم الدولي للسلام:

يحتفل سنويًّا باليوم الدولي للسلام في كل أنحاء العالم في 21 أيلول/سبتمبر، حيث خصصت الجمعية العامة هذا التاريخ لتعزيز المثل العليا للسلام في الأمم والشعوب وفي ما بينها. ويجتمع زعماء العالم مع المجتمع المدني والسلطات المحلية والقطاع الخاص في مؤتمر ريو + 20 (مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتنمية المستدامة الذي سيعقد في مدينة ريو دي جانيرو البرازيلية) لتجديد الالتزام السياسي بتنمية مستدامة طويلة الأجل.

والملاحظ أن الأسباب الجذرية للعديد من الصراعات تتصل اتصالًا مباشرًا بالموارد الطبيعية القيمة، مثل الألماس والذهب والنفظ والخشب والمياه، فإذا لم تكن تلك هي الأسباب الجذرية المباشرة للصراع فإنها تكون عاملًا مساعدًا على تأجج الصراع في حال تواجدها. والتعامل مع مسائل ملكية الموارد الطبيعية والسيطرة عليها وإدارتها هو أمر حاسم لصون الأمن في البلدان الخارجة من الصراع وكذلك لإنعاش الاقتصاد فيها. ويمكن للإدارة الرشيدة للموارد الطبيعية أن تضطلع بدور في بناء السلام المستدام في المجتمعات الخارجة من الصراع.

الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان (ECHR):

هذه هي الأحرف الأولى من اسم الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان. تم التوقيع عليه عام 1950م، وكان أول وثيقة في مجال حقوق الإنسان مخصصة لمنطقة إقليمية محددة. يركز الميثاق على الحقوق المدنية والسياسية، وقد قاد إلى تأسيس أول آلية إقليمية لفرض حقوق الإنسان، ألا وهي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

مجلس أوروبا (Council of Europe):

مجلس أوروبا هو منظمة دولية تضم 46 دولة أعضاء في المنطقة الأوروبية. العضوية في المنظمة مفتوحة لجميع الدول الأوروبية التي تقبل بمبدأ سيادة القانون، وتضمن حقوق الإنسان والحريات الأساسية لمواطنيها.

وكان أحد النجاحات التي حققها المجلس هو إقرار الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان عام 1950م، والذي يعمل كأساس للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وينبغي عدم الخلط بين مجلس أوروبا ومجلس الاتحاد الأوروبي أو المجلس الأوروبي، إذ إن مجلس أوروبا هو منظمة مستقلة وليس جزءًا من الاتحاد الأوروبي.

ثالثًا: معايير حقوق الإنسان:

مع مرور الزمن تطورت معايير حقوق الإنسان لتنقسم إلى:

- اتفاقيات تحمى مجموعة كاملة من الحقوق:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966م).

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966م).

- اتفاقيات تحمى فئات معينة:

- اتفاقية حقوق الطفل (1989م).

- البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (2000م).

- البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفى المواد الإباحية (2000م).

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979م).

- البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تلقى الرسائل) 1999م.

- اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة (1954م).

- اتفاقية بشأن الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج (1962م).

- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (1950م).

- البرتوكول الخاص بوضع اللاجئين (1966م).

- اتفاقيات منظمة العمل الدولية "حقوق الإنسان"(182 اتفاقية).

- الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان (1998م).

- الإعلان الخاص بحقوق المعوقين (1975م).

- مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين الرعاية الصحية العقلية (1991م).

- الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليًا (1971م).

- إعلان بشأن مرض الإيدز(2001م).

- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (1990م).

- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1990م).

- برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (2000م).

- اتفاقيات تواجه انتهاكات معينة:

- اتفاقية مناهضة التعذيب (1984م).

- البرتوكول الملحق باتفاقية التعذيب "زيارات مقار الاحتجاز" (2002م).

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965م).

- الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية (1985م).

- الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم (1960م).

- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (1976م).

- اتفاقيات توفير حماية في حالات معينة "النزاع المسلح":

- اتفاقيات جنيف الأربع (1949م) وبرتوكولاها الملحقان (1977م).

- اتفاقية لاهاى بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح (1954م).

- اتفاقية لاهاي بشأن حقوق الدول المحايدة والأشخاص المحايدين وواجباتهم في حالة الحرب (1907م).

- إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة (1974م).

- اتفاقيات لحماية العدالة الجنائية الدولية:

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998م).

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (1948م).

- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (1968م).

- مبادئ التعاون الدولي في تعقب الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية واعتقالهم وتسليمهم ومعاقبتهم (1973م).

رابعًا: المؤسسات والمنظمات العاملة في مجال الأمن والسلام:

معهد الاقتصاد والسلام (Institute for Economics and Peace):

معهد الاقتصاد والسلام هو معهد مكرّس لتعزيز فهم العوامل الاجتماعية والاقتصادية المنشئة للمجتمعات الأكثر سلمًا. وهو يحقق أهدافه من خلال تطوير أطر مفاهيمية جديدة لتعريف السلام، وتوفير مؤشرات كمّية لقياس السلام، وإيضاح العلاقة بين السلام وأنشطة الأعمال والرخاء. وقد طوّر المعهد مؤشر السلام العالمي الذي يرتِّب 153 دولة حسب 23 معيارًا للسلام. ويصدر المعهد كذلك مؤشرات وطنية للسلام توفّر تحليلًا متعمقًا لمستويات السلام داخل الدولة الواحدة..

منظمة نداء لاهاي للسلام (Hague Appeal for Peace):

ترى المنظمة أن التثقيف في مجال السلام هو عملية شاملة وكلية تقوم على المشاركة، وتشمل التدريس والتعلم بشأن حقوق الإنسان، واللا عنف، والعدالة الاجتماعية والاقتصادية، والمساواة بين الجنسين، والاستدامة البيئية، ونزع السلاح، والقانون الدولي، والأمن البشري، وممارسات السلام التقليدية، كما تشمل التدريس والتعلم من أجل بلوغ تلك الغايات.

معهد الأمن العالمي (Global Security Institute):

معهد الأمن العالمي هو معهد مكرّس لتعزيز التعاون والأمن الدوليين استنادًا إلى مبدأ سيادة القانون، مع التركيز بشكل خاص على تحديد الأسلحة النووية وعدم الانتشار ونزع السلاح. وقد أنشأ المعهد السناتور ألان كرانستون، الذي ما زالت آرؤاه- التي مفادها أن الأسلحة النووية غير ذات جدوى عملية، وأنها تنطوي على درجات خطورة لا يمكن قبولها، وأنها لا تستقيم مع رقيّ الحضارة الإنسانية - تشكل مصدر إلهام لما يبذله المعهد من جهود للإسهام في إيجاد عالم أكثر أمنًا. وقد استطاع المعهد تكوين فريق استثنائي يضمّ رؤساء دول وحكومات سابقين، ودبلوماسيين مرموقين، وسياسيين ناشطين، ومشاهير مؤمنين بالقضية، وقادة دينيين، وحائزين على جائزة نوبل للسلام، وخبراء في نزع السلاح، وخبراء في القانون، ومواطنين مهتمين بالقضية.

وقد أجرى رئيس معهد الأمن العالمي، جوناثان غرانوف - وهو الرئيس المشارك لفرقة عمل الأشرطة الزرقاء المعنية بمنع انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح المنبثقة عن قسم القانون الدولي بنقابة المحامين الأمريكية - حوارًا مع مايكل دوغلاس، الممثل ورسول الأمم المتحدة للسلام، تناول موضوعات السرطان والوفيات والعمل الإنساني ونزع السلاح وموضوعات أخرى.

اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل (Weapons of Mass Destruction Commission):

أنشأت حكومة السويد اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل في استوكهولم في كانون الأول/ديسمبر 2003م استجابة للتطورات المثيرة للقلق التي استجدت في مجال الأمن الدولي، وكذلك لدراسة طرق التخفيف من حدة الأخطار المترتبة على الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية. وقد تألفت اللجنة، التي رأسها الدكتور هانس بليكس الرئيس السابق للوكالة الدولية للطاقة الذرية ولجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش، من 14 عضوًا بارزًا يمثلون قاعدة جغرافية وسياسية عريضة، ويتمتعون بقدر وفير من الدراية والخبرة السياسية والحكومية والأكاديمية والمتعلقة بالشئون غير الحكومية.

الصفر الشامل (Global Zero):

تضم حركة الصفر الشامل التي بدأت في كانون الأول/ديسمبر 2008م ما يربو على 300 من القادة في مجال الشئون السياسية والعسكرية وشئون الأعمال والشئون الدينية والمدنية، إلى جانب مئات الآلاف من المواطنين - وهم يعملون معًا من أجل القضاء تدريجيًّا، وعلى نحو يمكن التحقق منه، على جميع الأسلحة النووية في أنحاء العالم. ويرى أعضاء الحركة أن السبيل الوحيد للقضاء على التهديد النووي - الذي يشمل انتشار الأسلحة والإرهاب النووي - هو وقف انتشار الأسلحة النووية وتأمين كافة المواد النووية والقضاء على جميع الأسلحة النووية: أي الصفر الشامل.

مرصد الألغام الأرضية والذخائر العنقودية (The Landmine and Cluster Munition Monitor):

مرصد الألغام الأرضية والذخائر العنقودية هو مبادرة توفر البحوث اللازمة للحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، وللائتلاف المناهض للذخائر العنقودية. ويعمل المرصد بمثابة نظام رصد فعلي لمعاهدة حظر الألغام واتفاقية الذخائر العنقودية. ويقدم المرصد عدة منتجات بحثية تشمل المرصد السنوي للألغام الأرضية، وتقارير مرصد الذخائر العنقودية، والتقارير الإلكترونية المتعلقة بالموجزات القطرية، إلى جانب صحائف الوقائع والخرائط.

مركز المعلومات المتعلقة بمكافحة الألغام (Mine Action Information Centre):

مركز المعلومات المتعلقة بمكافحة الألغام بجامعة جيمس ماديسون، الذي يخدم الدوائر المناصرة في أنحاء العالم، هو مركز للسياسات العامة، يعمل في إدارة المعلومات، ويقدم التدريب المتعلق بإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، وتقديم المساعدة للضحايا، والتخفيف من مخاطر الألغام، وغير ذلك من المسائل المتصلة بالألغام الأرضية.

لا للأسلحة النووية (No Nukes):

تشجع منظمة لا للأسلحة النووية على استكشاف سبل بديلة لثقافة العنف على مستوى العالم، وتوفر مكتبة عالمية للمعلومات المتعلقة بالطاقة النووية والأسلحة النووية والتلوث الناجم عن النفايات النووية والعمل الذي يضطلع به المواطنون في مجال الطاقة المستدامة وبقاء البشرية.

برنامج الأمن ونزع السلاح في العالم (Program on Global Security and Disarmament):

يتبع برنامج الأمن ونزع السلاح في العالم قسم دراسات الشئون الحكومية والسياسات العامة بجامعة ميرلاند. والبرنامج هو برنامج متكامل للبحوث والتحليلات والتواصل الدولي والتدريب والتثقيف العام. ويركز البرنامج على التوعية بالمسائل المتعلقة بالأمن ونزع السلاح، سواء في الأوساط الأكاديمية أو في أوساط الجمهور عمومًا.

مسائل السلام (peace matters):

مسائل السلام هو منشور يصدره على شبكة الإنترنت اتحاد التعهد بتحقيق السلام. وتندرج مسألة التثقيف في مجال نزع السلاح ضمن المجالات الخمسة التي يركز عليها. ويشتمل المنشور على معلومات تتعلق بنظريات السلام وممارساته، إلى جانب موارد خاصة بالدراسة والتدريس.

الشبكة الدولية للمهندسين والعلماء لمكافحة انتشار الأسلحة النووية (INESAP).

تأسست الشبكة الدولية للمهندسين والعلماء ضد انتشار الأسلحة النووية في عام 1993م. وهي شبكة للمنظمات غير الربحية وغير الحكومية تضم مشاركين من كافة أنحاء العالم. والشبكة جزء من الأنشطة التي تضطلع بها الشبكة الدولية للمهندسين والعلماء من أجل المسئولية العالمية (INES) في جميع أنحاء العالم. وهي الشبكة التي تضم حاليًا أكثر من 60 منظمة من 25 بلدًا.

مركز دراسات عدم الانتشار (CNS):

يسعى مركز دراسات عدم الانتشار جاهدًا إلى مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل من خلال تدريب الجيل القادم من المتخصصين في قضايا عدم الانتشار، ومن خلال نشر المعلومات في الوقت المناسب وتحليلها. ومركز دراسات عدم الانتشار، الموجود في معهد مونتيري للدراسات الدولية، هو أكبر منظمة غير حكومية في الولايات المتحدة مكرسة حصرًا للبحث والتدريب على قضايا عدم الانتشار.

المبادرة المتعلقة بالتهديد النووي (NTI):

هي منظمة غير ربحية تتمثل رسالتها في تعزيز الأمن العالمي من خلال الحد من مخاطر استخدام الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية ومنع انتشارها. وتسعى المنظمة لرفع الوعي العام، ولأن تكون حافزًا على التفكير الجديد واتخاذ إجراءات مباشرة للحد من هذه التهديدات.

مؤسسة السلام في العصر النووي (Nuclear Age Peace Foundation):

تقوم مؤسسة السلام في العصر النووي بإطلاق المبادرات ودعم الجهود المبذولة في أنحاء العالم للقضاء على الأسلحة النووية، وتعزيز القانون الدولي والمؤسسات الدولية. وتسعى لأن تكون مصدر إلهام وتمكين لجيل جديد من قادة السلام. وتتألف المؤسسة، التي تأسست في عام 1982م، من الأفراد والمنظمات في جميع أنحاء العالم ممن يدركون الضرورة الحتمية لتحقيق السلام في العصر النووي.

الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة:

يعمل المنتدى العالمي لنزع السلاح التابع للاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة على تحفيز النقاش حول العديد من القضايا في مجال نزع السلاح، مثل: الانتشار النووي، وانتشار الأسلحة الصغيرة، والإرهاب النووي.

الشبكة البرلمانية لنزع السلاح النووي (PNND):

الشبكة البرلمانية لنزع السلاح النووي هي شبكة عالمية من البرلمانيين تضم أكثر من 500 من البرلمانيين من أكثر من 70 بلدًا يعملون على منع انتشار الأسلحة النووية وتحقيق نزع السلاح النووي. وعضوية الشبكة مفتوحة للأعضاء الحاليين في المجالس التشريعية والبرلمانات في الدول، وعلى المستويات الاتحادية والوطنية والإقليمية.

مؤسسة السلام (The Peace Foundation):

تعمل مؤسسة السلام مع السلطات المحلية وأصحاب المصلحة في المجتمع المحلي لجعل المدن حول منطقة أوتياروا ونيوزيلندا مدنًا للسلام. وتلتزم هذه المدن بالترويج للسلام، وحل النزاعات، ونشر التفاهم بين الجماعات العرقية، والترويج لحقوق الإنسان والعلاقات الإيجابية، والقضاء على العنف على المستويات الشخصية والمجتمعية المحلية والوطنية والدولية.

الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية (ICAN):

بدأت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية من جانب رابطة الأطباء الدولية لمنع نشوب الحرب النووية (IP-PNW)، وهو اتحاد للعاملين في المهن الطبية في 60 بلدًا. وقد حصلت المنظمة على جائزة نوبل للسلام عام 1985م لتوحيدها الأطباء عبر خطوط الحرب الباردة لرفع الوعي بالتهديدات التي تشكلها الأسلحة النووية. وكانت الوصفة التي وضعها الأطباء من أجل البقاء، ولا تزال قائمة، هي القضاء بالكامل على الأسلحة النووية.

تحالف ديزي (Daisy Alliance):

"تحالف ديزي" هو منظمة جماهيرية للسلام تسعى لتحقيق الأمن العالمي من خلال عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي والقضاء على جميع أسلحة الدمار الشامل - النووية والكيميائية والبيولوجية. ويعمل التحالف على تثقيف الجمهور في جميع مناحي الحياة حول التهديد الذي تشكله أسلحة الدمار الشامل على الحضارة.

معهد ستوكهولم الدولي لبحوث السلام (SIPRI):

يجري معهد ستوكهولم الدولي لبحوث السلام بحوثًا بشأن مسائل الصراع والتعاون التي تنطوي على أهمية السلام والأمن الدوليين بهدف الإسهام في فهم الظروف المواتية لإيجاد حلول سلمية للنزاعات الدولية وتحقيق سلام مستقر.

لجنة المحامين المعنية بالسياسة النووية (LCNP):

لجنة المحامين المعنية بالسياسة النووية، والتي تأسست في عام 1981م وتتخذ مقرًا لها في نيويورك، هي جمعية تعليمية غير ربحية من المحامين والباحثين القانونيين، وهي تعمل في أنشطة البحوث والدعوة لدعم القضاء على الأسلحة النووية وإقامة عالم أكثر عدلًا وسلمًا من خلال احترام القانون المحلي والدولي.

العمداء من أجل السلام (Mayors for Peace):

تضم هذه المنظمة رؤساء بلديات أكثر من 4500 من المدن الأعضاء من مختلف أنحاء العالم، بحيث تصبح الجهود الجماعية للمدن قادرة على تجاوز الحدود الوطنية والعمل سويًا للضغط من أجل إلغاء الأسلحة النووية.

المقررة الخاصة بالعنف القائم ضد النساء: (Special Rapporteur on violence against women)

تعمل المقررة الخاصة على منع أعمال العنف أو التهديد به ضد المرأة. وهي الأعمال التي ترتكب على أساس النوع، ويعرف هذا النوع من العنف بأنه أعمال العنف أو التهديد الموجهة ضد المرأة نظرًا لكونها امرأة، أو أعمال العنف التي تؤثر على المرأة بشكل غير متكافئ.

مكتب دعم بناء السلام: (Peace Support Office):

أنشئ مكتب دعم بناء السلام لمساعدة لجنة بناء السلام ودعمها، ولإدارة صندوق بناء السلام ولكي يخدم الأمين العام في تنسيق جهود وكالات الأمم المتحدة في بناء السلام.

ويرأس مكتب دعم بناء السلام مساعد الأمين العام لدعم بناء السلام، ويتضمن قسمًا لدعم لجنة بناء السلام، وقسمًا لتخطيط السياسات، وقسمًا لتمويل بناء السلام. ويساعد المكتب أيضًا على استدامة السلام في البلدان المتأثرة بالصراع بتوفير الدعم الدولي للجهود الوطنية الرامية إلى بناء السلام. وذلك يتضمن توفير الدعم لعمل لجنة بناء السلام، وتعبئة جهود منظومة الأمم المتحدة بالنيابة عن الأمين العام، والمشاركة مع الأطراف الخارجية في تطوير إستراتيجيات لبناء السلام وتجميع الموارد وتعزيز التنسيق الدولي. هذا الدعم يقوم بشكل حاسم على مهام المكتب الذي يمثل مركزًا للمعرفة والدروس المستفادة وأفضل ممارسات بناء السلام.

مؤسسة كارنيجي للسلام الدولي: (Carnegie Endowment for International Peace):

هي مؤسسة خاصة غير ربحية تأسست عام 1910م مكرسة لتعزيز التعاون بين الدول وترويج التزام الولايات المتّحدة على الساحة الدولية. وللمؤسسة خمسة مكاتب حول العالم أحدها في بيروت. وتسعى مؤسسة كارنيجي للسلام الدولي إلى تحقيق نتائج عمليّة من خلال الأبحاث والمنشورات وعقد الاجتماعات، وأحيانًا إنشاء مؤسّسات جديدة وشبكات دولية. يصوغ الباحثون في المؤسسة مقاربات جديدة حول السياسات، وتشمل اهتماماتهم مختلف المناطق الجغرافيّة والعلاقات بين الحكومات والأعمال والمنظّمات الدولية والمجتمع الأهلي مع التركيز على القوى الاقتصادية والسياسية والتكنولوجية التي تحرّك التغيير العالمي[2].

معهد دراسات السلام: (Institute for Peace Studies):

أُفتتح معهد دراسات السلام ومقره بمكتبة الإسكندرية في 15من فبراير/شباط 2006م. ويشكل المعهد الرافد الأكاديمي للحركة الدولية للأمن والسلام، ويهدف إلى مساعدة الحركة على تدعيم أنشطتها من خلال شراكات عديدة مع معاهد ومؤسسات متخصصة للقيام بالأبحاث والدراسات وبرامج التدريب في كافة المجالات والقضايا المتصلة بالسلام، بالإضافة إلى دوره في تدريب الشباب وتزويدهم بالمهارات اللازمة لتحقيق الاندماج والمشاركة في إقرار الوفاق والسلام الدائم، كذلك العمل على توفير مساحة أكبر للأدوار التي تلعبها المرأة في عملية بناء السلام.

(2) المصدر: الموقع الإلكتروني لمؤسسة كارنيجي http://www.carnegieendowment.org.

جمعية ألف امرأة من أجل جائزة نوبل للسلام: (PeaceWomen 1000):

جمعية 1000 امرأة من أجل جائزة نوبل للسلام جمعية دولية ترأسها الدكتورة "روث جابي"، عضو البرلمان الأوروبي وكذا عضو البرلمان السويسري، وتهدف الجمعية إلى نيل الاعتراف الدولي بالجهود التي تبذلها النساء في جميع أنحاء العالم في خدمة مجتمعاتهن في كافة مسارات الحياة بهدف تحقيق العدل والمساواة والسلام في مجتمعاتهن بتجرد تام عن أي مأرب لكسب سياسي أو شخصي لهن.

وكانت الجمعية قد رشحت في عام 2005م "1000 امرأة" من مختلف أقاليم العالم لجائزة نوبل للسلام. وارتكزت الترشيحات لمثل هؤلاء النساء على معايير تم وضعها من قبل الجهة المشرفة. وقد تم ترشيح (2000) امرأة من العالم للجائزة، ولكن الجهة المسئولة عن المشروع قررت اختيار (1000) منهن فقط، وقد عرضت الترشيحات على اللجنة الدولية المختصة بفحص الترشيحات لجائزة نوبل للسلام واعتمدت اللجنة المذكورة ترشيح (1000) امرأة من اللاتى تم تقديمهن.

جامعة السلام التابعة للأمم المتحدة: (United Nations Peace University)

تم تأسيس جامعة السلام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1980م. هذا وقد تأسست الجامعة لتوفر للبشرية مؤسسة دولية للتعليم العالي من أجل السلام بهدف تعزيز روح التفاهم والتسامح والتعايش السلمي بين جميع البشر،إضافة إلى حفز التعاون فيما بين الشعوب للمساعدة في تخفيف العقبات والأخطار التي تهدد السلام العالمي والتقدم تمشيا مع التطلعات النبيلة المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة.

ويؤكد ميثاق الجامعة على أن استمرار الحروب في تاريخ البشرية والتهديدات المتزايدة ضد السلام في العقود الأخيرة تعرض بقاء الجنس البشري للخطر، وتجعل من الضروري إنهاء الصراعات، كما يؤكد ميثاق الجامعة على أن السلام التزام أولي وغير قابل للإلغاء، وهو الهدف الأساسي للأمم المتحدة بل هو سبب وجودها.

معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (United Nations Institute for Disarmament Research):

وهو معهد مستقل في إطار الأمم المتحدة، يعمل على إجراء البحوث في مجال نزع السلاح والأمن. ويهدف لمساعدة المجتمع الدولي في التفكير بنزع سلاحهم، كما يعزز المعهد التفكير الخلاق والحوار بشأن نزع السلاح والتحديات الأمنية في عالم اليوم والغد. وتشمل أنشطة المعهد الدراسات والأبحاث ودراسة موضوعات متنوعة، مثل: الأسلحة النووية التكتيكية، وأمن اللاجئين، وحرب الكمبيوتر، والتدابير لبناء الثقة. ويعمل المعهد مع الباحثين والدبلوماسيين والمسئولين الحكوميين والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المؤسسات، كما يعمل المعهد كجسر بين المجتمع البحثي والدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ويتم تمويل عمل المعهد من خلال إسهامات من الحكومات والمؤسسات المانحة. والمركز الرئيس للمعهد في جنيف.

لجنة بناء السلام (Peacebuilding Commission):

تم إنشاء لجنة بناء السلام بموجب القرارين: 180/60 و1645 الصادرين في 20 من كانون الأول/ديسمبر 2005 عن الجمعية العامة ومجلس الأمن على التوالي، جمع كل الأطراف ذات الصلة لتعبئة الموارد وإسداء النصح واقتراح إستراتيجيات متكاملة لبناء السلام بعد الصراع والانتعاش منه، المساعدة في ضمان تمويلٍ يمكن الاعتماد عليه في أنشطة الانتعاش المبكرة، واستثمارات مالية مستدامة على المدى المتوسط والطويل، وتطوير أفضل الممارسات في الموضوعات المختلفة بالتعاون مع الأطراف السياسية والأمنية والإنسانية والتنموية. وتحدد القرارات أيضًا حاجة اللجنة بأن تمد فترة الاهتمام الدولي إلى بلدان ما بعد الصراع وحيثما تدعو الضرورة لإبراز أية ثغرات تهدد بتقويض بناء السلام.

خامسًا: مفاهيم ومصطلحات دولية:

ميثاق الأمم المتحدة:

وتسمى كذلك "اتفاقية الأمم المتحدة"، وهي التي تحدد الأهداف، ووظائف الدول الأطراف ومسئولياتها. وقد تم تبنيها في سان فرانسيسكو عام 1945مم من قبل 50 دولة مؤسِّسَة، وقد وافقت كل الدول الأعضاء على ما جاء في هذا الميثاق.

الشرعة الدولية لحقوق الإنسان:

والمقصود بذلك، مجموعة المواثيق والاتفاقيات والإعلانات الدولية المعنية بإقرار حقوق الإنسان والحفاظ عليها، وأهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (ICCRR):

صدر تبنيه من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966م، وأصبح نافذًا عام 1976م، وهو عهد ينص على: أن لجميع الناس مجال واسع من الحقوق المدنية والسياسية، وشكلت بموجبه لجنة مؤلفة من 18 عضوًا لتراقب تطبيق الدول الأعضاء للمعاهدة.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

صدر تبنيه من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966م، وأصبح نافذًا عام 1976م، وهو عهد ينص على أنه لجميع الناس مجال واسع من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وشكلت بموجب أحكامه لجنة من 18 عضوًا هي لجنة مراقبة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مكونة من خبراء في الحقول التي تغطيها أحكام العهد.

المنظمات غير الحكومية: منظمات تتكون من أفراد خارج الحكومة. وهذه المنظمات تراقب حقوق الإنسان والهيئات المعنية، مثل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وهم "حراس" حقوق الإنسان. بعض هذه المنظمات كبير ودولي (مثل الصليب الأحمر، ومنظمة العفو الدولية)، وبعضهما صغير ومحلي (مثل المنظمات التي تعمل من أجل الدفاع عن ذوي الحاجات الخاصة في مدينة ما، ومثل مجموعة تعمل لتعزيز حقوق الإنسان في مخيم للاجئين). تلعب هذه المنظمات دورًا رئيسًا في التأثير على سياسات الأمم المتحدة، وبعضها يتمتع بالصفة الاستشارية في الأمم المتحدة.

القانون الدولي العرفي:

وهو مجموعة القواعد القانونية الدولية العرفية غير المكتوبة الملزمة للدول. وتنشأ هذه القواعد عندما يصبح هناك عدد معين من الدول تتصرف بموجب قواعد عرفية وتعترف بأنها أصبحت ملزمة وبقوة القانون من خلال الاستعمال، وتصبح ملزمة أيضًا للدول التي لم توافق عليها. ويعد العرف الدولي أحد مصادر القانون الدولي.

وهناك مصدران رئيسان للقانون الدولي:

- المصدر الأول هو الاتفاقيات والمواثيق المختلفة التي وقعت عليها الدول وصادقت عليها. فحالما تقوم إحدى الدول بالتوقيع والمصادقة على اتفاقية أو عهد أو ميثاق، فهي ملزمة قانونًا باحترام ما وقعت عليه.
- المصدر الثاني للقانون الدولي هو القانون العرفي. فعندما تشير عدة دول في مناسبات متكررة إلى إعلان غير ملزم، أو عندما تتبنى إحدى الممارسات بصفة طوعية بدلًا من عمل ذلك بدافع من الالتزام بالقانون؛ فقد ينشأ عن ذلك قاعدة من قواعد القانون العرفي.

الحقوق المدنية والسياسية:

حقوق الجيل الأول، وهى مجموعة حقوق الأفراد في الحرية والمساواة. ومن الحقوق المدنية: الحق في العبادة، والحق في الاعتقاد، والحق في حرية التعبير، والحق في الانتخاب، والحق في المشاركة في الحياة السياسية، والحق في المعلومات.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

الحقوق التي تتعلق بالشروط اللازمة لتوفير الاحتياجات الإنسانية الأساسية، مثل المأكل والمأوى والتعليم والرعاية الصحية والعمل المربح. وتشتمل على الحق في التعليم، والسكن المناسب، والغذاء، والماء، وأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، والحق في العمل، بالإضافة للحقوق الثقافية للأقليات والسكان الأصليين.

الحقوق البيئية والثقافية والتنموية:

يطلق عليها أحيانًا الجيل الثالث من الحقوق، وتقر بحق الشعوب في بيئة آمنة وصحية، والحق في التنمية الثقافية والسياسية والاقتصادية.

العالمية:

حقوق الإنسان تنطبق على كل فرد من أفراد الإنسان، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي.

الإعلان:

مجموعة من المبادئ التي تنتج التزامًا أدبيًّا لا قانونيًّا؛ إذ لا يعد الإعلان وثيقة ملزمة قانونيًّا في حد ذاته، لكن بقبول الدول له واتخاذها الإجراءات المنفذة له تضفي عليه شرعية تسمح بالاستناد عليه والاسترشاد به من أي من الوجهات القانونية أو الأخلاقية أو السياسية على الصعيدين الدولي والمحلي، ومن قبيل ذلك "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" الذي كان ولازال له قيمته الأدبية والأخلاقية في العالم بأسره.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

اعتمدته الجمعية العامة في العاشر من ديسمبر/كانون الأول 1948م. وهو أول وثيقة تكرس قواعد ومعايير حقوق الإنسان. وقد وافقت الدول الأعضاء كلها على الإقرار بما جاء بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وعلى الرغم من أن الغرض منه لم يكن الإلزام، اكتسبت بنوده احترامًا شديدًا من الدول بمرور الوقت، حتى يمكن القول إنه صار عرفًا دوليًا.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو):

تم تبنيها عام 1979م، وأصبحت نافذة عام 1981م. وهي أول اتفاقية قانونية ملزمة تمنع التمييز ضد المرأة. وتلتزم الدول بموجبها باتخاذ إجراءات إيجابية لتفعيل المساواة بين المرأة والرجل.

اتفاقية حقوق الطفل:

تم تبنيها عام 1989م، وأصبحت نافذة عام 1990م. تلزم الاتفاقية الدول الأعضاء بالتزامات قانونية لحماية حقوق الطفل المدنية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

البروتوكول:

اتفاق يكمل اتفاقًا سابقًا، ويتعلق بقضية تفصيلية تم تناولها في متن الاتفاقية الأصلية، كالبروتوكول المضاف للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

التحفظات:

وهي الاستثناءات التي تضعها بعض الدول الأطراف على وثيقة تصادق عليها معلنة بذلك عدم موافقتها على مادة أو أكثر في اتفاقية معينة، فتكون غير ملزمة بهذه الاستثناءات، (وغير مسموح للدول بأن تضع تحفظات على المواد التي تمس جوهر الاتفاقية أو العهد)، ومن أمثلة ذلك: التحفظات التي وُضعت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة.

الانسحاب من الاتفاقيات:

يجوز الانسحاب من الاتفاقية إذا كانت الاتفاقية تنظم ذلك. ولا ينتج الانسحاب آثاره إلا بعد مرور عام من تاريخ تقديم طلب الانسحاب.

بدء نفاذ الاتفاقية:

يبدأ نفاذ الاتفاقية باكتمال النصاب لعدد الدول المصدقة على الاتفاقية. وعدد الدول أو النصاب القانوني أمر نسبي يختلف من اتفاقية لأخرى، فمثلًا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية 1998 يشترط تصديق 60 دولة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 يشترط تصديق 35 دولة. واتفاقية حقوق الطفل يشترط تصديق 20 دولة.

اتفاق ملزم:

أى أن يقر الأطراف المتعاقدون طواعيةً بالتزامهم بحقوق وواجبات قانونية يحددونها بأنفسهم. ومن الاتفاقات الملزمة: الاتفاقيات، والمعاهدات، والاتفاقات، والمواثيق، والبروتوكولات، والإعلانات، ومذكرات التفاهم، والتسويات الوقتية، وتبادل المذكرات.

التحاق:

يعني أن تلتحق الدولة باتفاقية وقعت عليها دول أخرى بالفعل ودخلت حيز النفاذ، ويترتب على ذلك نفس الآثار القانونية للتصديق على الاتفاقية، غير أنه يكون بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ. وتحدد الاتفاقية نفسها شروط الالتحاق بها، فقد تجيز الاتفاقية الالتحاق لكافة الدول، أو تقصره على عدد محدد من الدول.

آلية:

جهة أو لجنة تقوم بمراقبة إعمال وثيقة معينة، وعادة ما تنشأ الآلية في الوثيقة التي تراقب إعمالها، ومثال هذا لجنة حقوق الطفل التي تأسست بموجب المادة رقم (43) من اتفاقية حقوق الطفل، وأمثلة أخرى كمجلس حقوق الإنسان، ومناصب المقررين الخاصين، وإجراء الشكاوي رقم (1503).

آليات حقوق الإنسان المنشأة بموجب الميثاق:

هى الجهات التي ينص على إنشائها ميثاق الأمم المتحدة لتتولى مهام حقوقية واسعة النطاق، وتخاطب جميع الأشخاص، وتتحدد قراراتها بتصويت الأغلبية. وبينما تهدف الآليات المنشأة بموجب الميثاق إلى تعزيز حقوق الإنسان مثل لجنة حقوق الإنسان، تهدف الآليات المنشأة بموجب معاهدات إلى الوصول لمعايير محددة لتلك الحقوق. ويتضح الفارق بين كلا النوعين في تصنيف موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان للوثائق تحت عنوانين منفصلين.

آليات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات:

آليات أنشئت بموجب وثيقة قانونية معينة، مثل لجنة حقوق الطفل التي أنشئت بموجب اتفاقية حقوق الطفل. وتتولى مهام أضيق نطاقًا من تلك التي تتولاها الآليات المنشأة بموجب الميثاق (متابعة تنفيذ بنود المعاهدة)، ولا تخاطب سوى الدول التي صادقت على المعاهدة التي أنشأتها. وتُعتمد قراراتها بالاتفاق. ولتوضيح هذا الفارق، تصنف الوثائق المنشورة على موقع المفوضية العليا لحقوق الإنسان في قاعدتين للبيانات: آليات منشأة بموجب الميثاق، وآليات منشأة بموجب معاهدات. ويتمثل الفارق الجوهري بينهما في أن الأولى تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان بينما تهدف الأخرى إلى مراقبة تنفيذ المعايير.

بروتوكول اختياري:

البروتوكول الاختياري للاتفاقية هو معاهدة متعددة الأطراف للدول أن تصدق عليها أو تلتحق بها، ويكون الغرض منها التأكيد على هدف معين من أهداف الاتفاقية أو الإسهام في تنفيذ فقراتها.

التحفظ:

يكون التحفظ على اتفاقية أو معاهدة أو عهد بأن تعلن الدولة عدم موافقتها على الالتزام بواحد أو أكثر من البنود. ويكون على نحو مؤقت، وذلك حين تعجز الدول عن إدراك البند محل التحفظ، لكنها توافق من حيث المبدأ على الالتزام به، ويمكن إبداء التحفظ عند التوقيع على الاتفاقية أو عند التصديق عليها أو المصادقة عليها أو قبولها أو الالتحاق بها. ولا يمكن أن يتعارض التحفظ مع الغرض الأساسي من الاتفاقية وهدفها العام. وقد تحظر معاهدة إبداء التحفظات أو تقصر التحفظ على بنود محددة فقط.

التصديق:

التصديق على المعاهدة أو المصادقة عليها، هو الفعل الذي تتخذه الدولة لإعلان قبولها الالتزام بما جاء في المعاهدة. وتشترط أغلب المعاهدات متعددة الأطراف صراحةً على الدول الأعضاء أن تعلن قبولها الالتزام بالتوقيع بالمصادقة أو التصديق أو الموافقة.

التوصيات:

تصدرها آليات المعاهدات موجهة للدول الأطراف. وهي نص دولي ليس له مبدئيًا قوة ملزمة للدول الأعضاء، ولا يؤدي إلى أي التزام، بل يقدم فقط توجيهات ويقترح أولويات عمل، كالتوصيات الصادرة عن الهيئة العامة للأمم المتحدة.

التوقيع:

أول خطوة للمصادقة على معاهدة. ويعد توقيع الدولة على نص إعلان أو اتفاقية أو أحد العهود وعدًا منها بالالتزام بالمبادئ المتضمنة في الوثيقة واحترام فلسفتها ومعناها.

العهد:

اتفاق رسمي بين الدول يتم بموجبه تحديد واجبات والتزامات الدول الأطراف المشتركة، ويستعمل بشكل مرادف للاتفاقية أو المعاهدة.

القانون:

هو مجموعة القواعد العامة والمجردة الآمرة أو المكملة أو المفسرة، والتي تنظم سلوك الأفراد داخل المجتمع وعلاقاتهم ببعضهم وعلاقتهم بالدولة، وقد تكون مصحوبة بعقوبة في بعض الأحيان.

قانون الطوارئ:

هو القانون الذي يُعمل به في حالات الفوضى وعدم الاستقرار السياسي من قبيل حالات التمرد والعصيان المدني والكوارث الطبيعية والنزاعات الداخلية. ويترتب على سريانه تقييد بعض الحقوق والحريات التي نص عليها الدستور، كما يترتب عليه إنشاء أجهزة قضائية للنظر في جرائم الطوارئ تُسمّى "محاكم الطوارئ".

المحاكمة العادلة:

وهي إحدى الضمانات المرتبطة بحقوق الإنسان، وتكفلها الدساتير، وترتبط بكافة مراحل التحقيق والمحاكمة وتنفيذ الأحكام، وتقوم على فكرة مراعاة حقوق الإنسان واعتماد مجموعة من المبادئ، أهمها: اعتبار المتهم بريئًا إلى أن تثبت إدانته، ومحاكمته محاكمة عادلة، وعدم إكراهه على الشهادة ضد نفسه، وأن يترك له المجال للدفاع عن نفسه، وأن يطعن في الحكم أمام محكمة أعلى.

المحاكمة المنصفة:

وهي من أهم معايير المحاكمة العادلة، حيث يقوم مفهوم المحاكمة المنصفة على مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين طرفي الدعوى، أي مبدأ المساواة بين الدفاع والادعاء، وأن يعملا على قدم المساواة من الناحية الإجرائية أثناء المحاكمة، وأن يتمتعا بحق متساو في عرض أدلتهما والاطلاع على المعلومات اللازمة التي تخصهما.

المعاهدة:

اتفاق دولي يتكون بين دولتين أو أكثر، ويتعلق بقضية أو أكثر، وتوقع أولًا من قبل ممثلي الدول المعنية، ثم تبرم رسميًّا بعد ذلك بواسطة الجهات العليا المختصة في هذه الدول، وتُعد بالنسبة للدول الموقعة عليها قانونًا وعقدًا في آن واحد. وقد تكون المعاهدة عامة لكل الدول، وقد تكون قاصرة على الدول التي تنتمي إلى منظمة إقليمية معينة، مثل: "معاهدة الدفاع العربي المشترك".

نزع السلاح:

يشير إلى عملية الجمع والتوثيق والسيطرة على والتخلص من الأسلحة الصغيرة والذخائر والمتفجرات والأسلحة الخفيفة والثقيلة للمقاتلين، وفي الغالب أيضًا ينطبق ذلك على السكان المدنيين. وينبغي أن يشمل نزع السلاح أيضًا وضع برنامج وطني مسئول لإدارة الأسلحة.

التسريح:

هو عملية التسريح الرسمي والخاضع للسيطرة للمقاتلين الفعّالين من القوات المسلحة أو جماعات أخرى مسلحة. وقد تشمل المرحلة الأولى من التسريح عملية تتراوح ما بين إجراء معاملات مقاتلين أفراد في مراكز مؤقتة وتجميع القوات في معسكرات مصممة لهذا الغرض (مواقع تجميع، معسكرات، مناطق تجميع، ثكنات). وتشتمل المرحلة الثانية من التسريح على حزمة الدعم المقدمة إلى المسرّحين، وتسمى هذه المرحلة إعادة الإلحاق.

إعادة الإلحاق:

هي المرحلة الأخيرة من التسريح، وتهدف إلى المساعدة في تقديم الدعم للمقاتلين إلى أن يصبحوا قادرين على دخول برنامج إعادة الإدماج الرسمي. إعادة الإلحاق عبارة عن الدعم المقدم إلى المقاتلين السابقين أثناء مرحلة التسريح، ولكنها تسبق عملية إعادة الإدماج طويل المدى. وتمثل مرحلة إعادة الإلحاق صورة من صور الدعم الانتقالي

للمساعدة على تغطية الحاجات الأساسية للمقاتلين السابقين وعائلاتهم. ومن الممكن أن تشتمل على مخصصات السلامة والطعام والكساء والمأوى والخدمات الطبية والتعليم على المدى القصير والتدريب والعمل والأدوات. وبينما تمثل إعادة الإدماج عملية مستمرة من التنمية الاجتماعية والاقتصادية على المدى الطويل، تمثل إعادة الإلحاق مساعدة مادية و/أو مالية للوفاء بالاحتياجات الفورية، وقد تستمر حتى لفترة عام واحد.

إعادة الإدماج:

هي عملية من خلالها يكتسب المقاتلون السابقون الوضع المدني ويحصلون على العمل والدخل المستدامين. وهي في الأساس عملية اجتماعية اقتصادية في إطار زمني غير محدّد، وتحدث بشكل أوّلي في المجتمعات على المستوى المحلي. وهي جزء من عملية التنمية العامة للبلد، وهي مسئولية وطنية وتتطلب في الغالب مساعدة خارجية طويلة الأمد.

من يحق له المشاركة في عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؟

في حين أنّ اتفاق السلام ينصّ بشكل عام أو بخلاف ذلك يشير إلى القوات أو الجماعات المسلحة التي يجوز لها أن تشارك في عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، تبقى مسألة وضع معايير تفصيلية وشفافة للأهلية بالنسبة للمقاتلين كأفراد للدخول في البرنامج أمرًا ذا أولوية في مرحلة التقييم الأولى والتخطيط. ينبغي أن تتجنب هذه المعايير السماح للأشخاص بدخول البرنامج لمجرد أنّهم سلّموا الأسلحة أو الذخائر، بل ينبغي أن تكون المعايير مبنية على اختبارات لتحديد مدى انتماء الفرد لقوة مسلحة أو مجموعة مسلحة. سيعد كافة من يثبت انتماؤهم لقوة أو مجموعة مسلحة - سواء أكانوا مشاركين في القتال الفعلي أو يقومون بأدوار مساندة (مثل الطباخين والحمالين والمراسلين والإداريين وخدم الجنس و"زوجات الحرب") - جزءًا من القوة أو المجموعة المسلحة، وعليه يجب إدخالهم في برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

السكان الأصليون:

هم مجموعة من سكان أرض ما، بقوا في أرضهم رغم احتلالها من قبل قوة أو شعب آخر. أصبح السكان الأصليون أقلية بسبب ممارسات المحتل، سواء قام المحتل بتهجير أغلب السكان الأصليين وجلب شعب جديد ليستوطن أرضهم، كما هي الحالة في فلسطين، أو لم يطرد أصحاب الأرض خارج الوطن وإنما كان عدد المستوطنين الجدد أكبر من عدد السكان الأصليين الذين يدفع أغلبهم للعيش في مناطق نائية ومنزوية كحالة الأبوريجين في أستراليا والهنود الحمر في أمريكا الشمالية. ويفقد الأصليون في هذه الحالة السلطة والسيادة على وطنهم وعلى أمورهم ويعيشون تحت سيادة المحتل وقوانينه الجديدة، يعانون من سياسة إقصاء وتمييز عنصري، وتكون حقوقهم منقوصة مقارنة بحقوق المحتلين.

اللاجئون:

عُرفت الاتفاقية الدولية لوضع اللاجئين عام 1951م، وهي أبرز الاتفاقيات بعد الحرب العالمية الثانية. جاء فيها أن اللاجئ هو "كل شخص يوجد نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من يناير/ كانون الثاني سنة 1951م، وبسبب خوف

له ما يبرره من التعرض لاضطهاده لأسباب ترجع لدينه أو جنسه أو عرقه أو انتمائه لعضوية فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك التخوف أن يستظل بحماية دولته، أو كل شخص لا يتمتع بجنسيته، ويوجد خارج دولة إقامته المعتادة بسبب تلك الظروف، ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب هذا التخوف أن يعود إلى تلك الدولة".

حقوق الإنسان:

الحقوق الأصلية المكفولة للبشر لكونهم من أفراد الأسرة البشرية بغض النظر عن الموطن أو الجنسية أو العرق أو الانتماء الإثني أو اللغة أو الجنسية أو القدرات، وحقوق كل إنسان هي أن يعيش حياة تتسم بالحرية والكرامة. وحقوق الإنسان عالمية، وغير قابلة للتصرف، بمعنى أن الشخص لا يمكنه التنازل عنها ولو بإرادته، كما أنه لا يجوز لفرد أو مجموعة من الأفراد حرمان أى فرد من حقوقه الإنسانية.

حقوق غير قابلة للتجزئة:

لا يعد أي من حقوق الإنسان، أو أية مجموعة من الحقوق، أكثر أهمية من الحقوق الأخرى. إن حقوق الإنسان والحريات الرئيسة تنهض معًا وتسقط معًا؛ فهي ليست جزءًا من قائمة يمكن الاختيار من بينها أو الخلط بين مكوناتها. وهي الحقوق التي يملكها كل شخص، ولا يمكن أن تُنتهك تحت أي ظرف. ويعني ذلك تساوي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية في الأهمية، واعتماد بعضها على بعض لتحقيق تمتع كل الناس بالحرية والعدل والسلام في العالم.

حقوق المرأة:

تشير حقوق المرأة إلى الحقوق القانونية والاجتماعية الإنسانية للمرأة. ففي جميع المجتمعات، مع استثناءات قليلة، تعاني النساء من وضع الخضوع. وعلى الرغم من أنه تم تحقيق تقدم كبير في بعض أجزاء العالم، إلا أنه ما زال ينظر إلى النساء في مناطق أخرى عديدة بوصفهن أطفالًا في أحسن الظروف، أو ممتلكات في أسوأ الظروف، يتبعن آبائهن أو أزواجهن. وعلى الرغم من أن النساء يشكلن أكثرية عددية بين سكان العالم، مما يجعلهن "الأقلية" الأكبر عددًا، إلا أنهن يحظين بقوة سياسية واجتماعية-اقتصادية أضعف كثيرًا مما يجب.

التحرر الوطني أو الكفاح الوطني:

وتعني المعنى نفسه، ويُقصد بها كفاح الشعوب في سبيل التحرر من السيطرة الاستعمارية والأجنبية والقهر الأجنبي بكافة الوسائل المتاحة، بما في ذلك الكفاح المسلح، وهو حق مشروع كفله الإسلام وكل المنظمات الدولية من أجل تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الواقعة تحت الاستعمار وأنظمة التمييز العنصري وأنواع السيطرة الأجنبية الأخرى.

الاعتماد على بعضها البعض:

عبارة عن مجموعة القواعد المتكاملة لقانون حقوق الإنسان. على سبيل المثال، إن قدرة الفرد على المشاركة في حكومته تتأثر مباشرة بقدرته على التعبير عن نفسه وبحقه في التعليم وحتى الحصول على ضروريات الحياة.

جريمة الإبادة الجماعية:

وفقًا لاتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية (إبادة الجنس البشري) لسنة 1948م تعرف جريمة الإبادة الجماعية بأنها أي فعل من الأفعال الآتية التي ترتكب بقصد القضاء جزئيًا أو كليًا على جماعة بشرية بالنظر إلى صفاتها الوطنية أو العنصرية أو الجنسية أو الدينية، ومن ذلك:

1- قتل أعضاء هذه الجماعة.

2- الاعتداء الجسيم على أفراد هذه الجماعة جسمانيًا أو نفسيًا.

3- إخضاع الجماعة عمدًا إلى ظروف معيشية من شأنها القضاء عليها ماديًا كليًا أو جزئيًا.

4- اتخاذ وسائل من شأنها إعاقة التناسل داخل هذه الجماعة.

5- نقل الصغار قسرًا من جماعة إلى جماعة أخرى.

الجرائم ضد الإنسانية:

وفقًا للمادة رقم (7) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 2002م، تعرف الجرائم ضد الإنسانية بأنها: أي فعل من الأفعال التالية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، ومن هذه الجرائم ما يلي:

- **القتل العمد.**

- **الإبادة:** تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان.

- **الاسترقاق:** ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها على شخص ما بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال.

- **إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان:** نقل الأشخاص المعنيين قسرًا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.

- **السجن أو الحرمان الشديد** على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

- **الاغتصاب**، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو التعقيم القسري.

- **الحمل القسري:** إكراه المرأة على الحمل قسرًا وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان، أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي. ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل.

• **اضطهاد أية جماعة محددة** أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة رقم (3) أو لأسباب أخرى من المسلم عالميًّا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

• **الاختفاء القسري للأشخاص:** إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

• **جريمة الفصل العنصري:** أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة رقم (1)، وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام.

• **الأفعال اللاإنسانية** الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدًا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

• **الاحتجاز:** وهو تجريد المرء من حريته – سواء قبل المحاكمة أو أثنائها - لسبب لا يتصل بصدور حكم قضائي بإدانته في قضية بعينها، ويختلف ذلك عن السجن الذي يجرد المرء بمقتضاه من حريته بعد صدور حكم قضائي بإدانته ومعاقبته بعقوبة محددة.

• **الاعتقال:** هو سلب مؤقت للحرية تجريه سلطة إدارية دون أمر صادر من المحكمة المختصة بحيث يتم التحفظ على الشخص، ويمنع من الاتصال بغيره، أو مباشرة أي عمل إلا في الحدود التي تسمح بها السلطة بهدف حماية أمن المجتمع.

• **التمييز ضد الأقلية:** والأقلية هي جماعة تمثل نسبة محدودة من أفراد المجتمع تختلف عن المجموع (الأغلبية) في اللغة أو الدين أو العرق أو الطائفة، وقد تتعرض هذه الأقلية للتمييز السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي ضدها من جراء هذا الاختلاف.

• **الترصد:** هو تربص الجاني للظفر بالمجني عليه ومباغتته في مكان وزمان يحدده هو لارتكاب الجريمة.

• **التعذيب:** هو عمل يمارسه موظف رسمي وينتج عنه ألم، جسديًّا كان أو عقليًّا، يلحق عمدًا بشخص ما بهدف الحصول من هذا الشخص أو شخص آخر على معلومات أو على اعتراف بعمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، ولا يعتبر من فعل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءًا منها.

• **التلبس:** هو اكتشاف الجريمة حال ارتكابها، وهو حالة واقعية تعبر عنها مجموعة من المظاهر الخارجية التي تدل على أن الجريمة تقع، فإمساك الشخص بأدوات تعاطي المخدرات وانبعاث الرائحة منها يُعدّ مظهرًا من المظاهر الخارجية المشار إليها.

• **التمييز العنصري:** ويُقصد به أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، ويستهدف تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.

• **الحبس:** هو سلب حرية المتهم مدة من الزمن قابلة للمد والتجديد تحددها مقتضيات التحقيق وفق الضوابط التي يقررها القانون. وغاية هذا الإجراء هو وضع المتهم تحت تصرف المحقق وتيسير استجوابه دون تمكينه من الهرب أو العبث بأدلة الدعوى أو التأثير على الشهود أو المجني عليه، وكذلك حماية المتهم من احتمالات الانتقام منه. ويختلف ذلك عن السجن الذي يجرد المرء بمقتضاه من حريته بعد صدور حكم قضائي بإدانته ومعاقبته بعقوبة محددة.

• **الحرمان من الجنسية:** يشير مفهوم الحرمان من الجنسية إلى انتفاء وجود رابطة قانونية وسياسية تربط الفرد بدولة ما. وهذا الحرمان يعود إلى سببين، أولهما: هو ما اصطلح على تسميته بـ "عديمي الجنسية" أو "البدون" وهو حرمان ابتدائي من الجنسية أسس لوضع دائم. وثانيهما: إسقاط الجنسية لغرض عقابي توقعه الدولة على شخص يتمتع بجنسيتها لكونه أخلّ بواجباته نحوها وفقًا لقوانينها.

• **الاتجار بالبشر:** تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القصر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة الاستضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر بغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال الدعارة أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة، أو الخدمة قسرًا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد، أو نزع الأعضاء. ومن ذلك تجنيد الأطفال أو نقلهم أو إيواؤهم بغرض الاستغلال "الاتجار بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو ذلك على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة السابقة.

• **الشتم:** وهو السب، سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه، أو باستعمال إيحاءات غير مباشرة بهدف الحط من قدر شخص بعينه أو تشويه سمعته دونما استناد إلى واقعة مادية محددة.

• **العنف:** هو عمل لا يمارس من خلال تنظيم محكم له عقيدة أو فكر كالإرهاب مثلًا، وإنما غالبًا ما يمارس بشكل فردي أو من خلال عصابات منظمة لكنها محددة النشاط، كالسرقة أو الاتجار في المخدرات، بينما يمارس الإرهاب من خلال تنظيمات سياسية وحركات عقائدية فكرية غير رسمية.

جرائم الحرب:

من أمثلة جرائم الحرب المتعلقة بالمرأة ما يلي:

- تعمد إحداث معاناة شديدة، أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.
- الإبعاد أو النقل غير المشروعين، أو الحبس غير المشروع.
- أخذ رهائن.
- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
- مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافًا عسكرية بأية وسيلة كانت.
- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافًا عسكرية.
- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معادٍ للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني، والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.
- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة رقم (2) "و" في المادة رقم (7)، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضًا انتهاكًا خطيرًا لاتفاقيات جنيف.
- تعمد تجويع المدنين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.
- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميًا أو طوعيًا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليًا في الأعمال الحربية.

التحكيم الدولى:

التحكيم هو بديل للقضاء الرسمى، أى أنه خصومة تنتهي بحكم تحكيمى حاسم غير قابل للطعن بأى مطعن، فهو وسيلة قانونية اتفاقية خاصة لحل المنازعات التى تنشب بين الأطراف المتعاقدة فى المواد المدنية والتجارية، فاختيار هذا الطريق لا يكون إلا بإرادة حرة سليمة تتضمن الاتفاق المسبق كتابة برغبتهم فى اللجوء للتحكيم وإنهاء منازعاتهم بواسطة هذا النوع من القضاء ووفقًا لأحكامه. وقد يكون الاتفاق على التحكيم ضمنيًا حين يقبل الأطراف الالتزام بشروط عقد نموذجى، ويكون هذا النموذج متضمنًا شرط التحكيم.

حق اللجوء السياسي:

هو مفهوم قضائي قديم يقضي بإعطاء الشخص الذي يتعرّض للاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو المعتقدات الدينية في بلده - والتي قد تكون محمية من قبل سلطة أخرى ذات سيادة أو بلد أجنبي - الفرصة للتعبير عن آراءه. وينبغي عدم الخلط بين اللجوء السياسي وقانون اللاجئين الحديث، والذي يتعامل مع التدفق الهائل من السكان إلى البلدان الأخرى، فحق اللجوء هو حق يختص باهتمامات الأفراد، ويقدّم في كل حالة على حدتها.

فض النزاعات:

هو مصطلح للتعبير عن مجموعة من الأفكار والطرق المستخدمة للحد من النزاع. وإلى جانب مصطلح "فض النزاعات" يستخدم أحيانًا مصطلح "فض الخلافات"؛ حيث إن هناك تداخل في المعنى بين مصطلح نزاع وخلاف. إن مصطلح نزاع أوسع وأشمل من مصطلح خلاف، فهو معّني أكثر بالجهد المادي من النقاش الكلامي. وتتضمن عملية فض النزاعات بشكل عام التفاوض والوساطة والدبلوماسية. وتوصف عملية التحكيم والدعاوى القضائية والشكاوي الرسمية لديوان المظالم بـ "فض الخلافات" وأحيانًا "فض النزاعات".

التظلمات:

يوجد 3 سبل رئيسة يمكن من خلالها التقدم بشكاوي انتهاكات حقوق الإنسان لهيئات المعاهدات بالأمم المتحدة، وهى شكاوي الأفراد، وشكاوي الدول، والاستفسار. وليس من اختصاص كافة اللجان استقبال الشكاوي والنظر فيها، فقط لمجلس حقوق الإنسان، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، لهم الحق في استقبال الشكاوى والنظر فيها. وهناك إجراءات أخرى خارج منظومة لجان الأمم المتحدة، وهي: الإجراء (1503)، وإجراء الشكاوى الخاص بلجنة حقوق الإنسان، وإجراء لجنة مركز المرأة.

الخبير المستقل:

وهو فرد يعين أو ينتخب للقيام بدور في منظومة الأمم المتحدة. وتتكون آليات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان من مجموعة من الخبراء المستقلين، مثل لجنة حقوق الطفل التي تتألف من 18 خبيراً مستقلًا تم تعيينهم "بآلية خاصة"، وهم أشخاص "من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في ميدان حقوق الإنسان". وطبقًا للمادة رقم (43) من اتفاقية حقوق الطفل تنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات، ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية، ويمكن إعادة ترشيحهم وانتخابهم، ويمكن أن يتولوا ولايات قطرية أو ولايات موضوعية. انظر أعضاء لجنة حقوق الطفل عام 2007م.

ويوجد خبراء مستقلون آخرون قد يعينهم الأمين العام للأمم المتحدة لتولي مهام محددة، ومثال هذا البروفيسور باولو سيرجو بينهيرو، الذي عينه كوفي عنان لإجراء دراسة العنف ضد الطفل. وصفة مستقل تعني أن الخبير لا يمثل وجهة نظر الأمم المتحدة أو أية دولة أخرى، بل يقدم نظرة موضوعية لموقف محدد.

الممثل الخاص:

أحد الإجراءات الخاصة، يُعين مباشرة من قبل الأمين العام للأمم المتحدة، وقد يكون معنيًا بقضية أو بدولة.

التحكيم:

في القانون هو جلسة استماع لعرض نزاع وتحديده، وبخاصة النزاع الصناعي، عن طريق حَكَم غير متحيز تختاره الأطراف المعنية أو توافق عليه. وفي القانون الدولي هو الإجراء المتبع لتسوية النزاعات الدولية.

نزاع مسلح:

وضع يدخل فيه فريقان منظمان أو أكثر في قتال مسلح، سواء على المستوى الدولي أو الداخلي. وكل خلاف ينشأ بين دولتين ويؤدي إلى تدخل قوات مسلحة هو نزاع مسلح، حتى وإن كان أحد الطرفين ينفي وجود حالة حرب.

أضرار جانبية:

وقوع ضرر أو خسارة بصورة عرضية خلال هجوم شُن بالرغم من جميع الاحتياطات اللازمة المتخذة للحيلولة دون وقوعهما، أو على أي حال لتقليص الخسارة في أرواح المدنيين وجرح المدنيين وإلحاق الضرر بالأغراض المدنية.

محارب:

شخص يشارك مباشرة في أعمال عدائية، أو فرد من أفراد القوات المسلحة لدولة أو منظمة متورطة في نزاع مسلح.

بلاغ:

شكوى فردية أو جماعية ترفع إلى هيئة منشأة بمعاهدة بشأن انتهاك مزعوم لحقوق الإنسان. وتسمى أيضًا "طلبًا" أو"شكوى" "أوعريضة".

شكوى:

بلاغ فردي أو جماعي يقدم إلى هيئة منشأة بمعاهدة لتوجيه الاهتمام إلى وجود انتهاك مزعوم في حقوق الإنسان. انظر أيضًا مصطلح "بلاغ".

جرائم ضد السلام:

تخطيط أو إعداد أو استهلال أو شن حرب عدوانية أو حرب ما يعد انتهاكًا للمعاهدات الدولية.

طرائق الحرمان:

أساليب التعذيب النفسي، بما في ذلك الحرمان الاجتماعي، أو الحرمان من التعليم، أو الحبس الانفرادي، أو الحرمان من العمالة وممارسة الأنشطة الثقافية والسياسية والدينية، أو الحرمان من الحواس، أو الحرمان من الحيز المكاني ومن النوم والمراسلات والوقاية الصحية والتغذية والرعاية الطبية وغير ذلك.

استثناء:

تعليق التزام إزاء حق إنساني في ظروف محددة بوضوح مثل حالة الطوارئ العامة.

معتقل:

مدني متهم بارتكاب جريمة، يجري اعتقاله في أثناء نزاع مسلح.

تمييز مباشر:

يحدث عندما يتلقى شخص أو مجموعة من الأشخاص معاملة أقل محاباة من المعاملة التي قد يتلقاها شخص آخر أو مجموعة من الأشخاص الآخرين بسبب عرقهم أو لونهم أو نسبهم أوجنسيتهم أو أصلهم الإثني.

سادسًا: الجندر (النوع الاجتماعي):

تعريف الجندر /النوع الاجتماعي:

يعني الأدوار المحددة اجتماعيًّا لكل من الذكر والأنثى. وهذه الأدوار التي تكتسب بالتعليم تتغير بمرور الزمن وتتباين تباينًا شاسعًا داخل الثقافة الواحدة ومن ثقافة إلى أخرى.

ويشير هذا المصطلح إلى الأدوار والمسئوليات التي يحددها المجتمع للمرأة والرجل. والجندر يعني الصورة التي ينظر بها المجتمع إلينا كنساء ورجال، والأسلوب الذي يتوقعه في تفكيرنا وتصرفاتنا؛ ويرجع ذلك إلى أسلوب تنظيم المجتمع، وليس إلى الاختلافات البيولوجية الاختلافات "الجنسية" بين الرجل والمرأة.

الوعي بالنوع الاجتماعي:

ويعني هذا المفهوم القدرة على تحديد المشكلات المرتبطة بالفرق بين الأدوار المحددة للجنسين حتى وإن لم يكن ذلك واضحًا وجليًّا في كثير من الأحيان، ويتطلب ذلك القدرة على معرفة أن للمرأة رؤى واهتمامات مختلفة بسبب اختلاف أوضاعها وأدوارها، ومحاولة شرح الأسباب وتحليلها وتقييم الاختلافات والتمايز.

الجهل بالنوع الاجتماعي:

يعني عدم القدرة على ملاحظة وجود أدوار ومسئوليات يحددها جنس الإنسان؛ وبالتالي عدم القدرة على إدراك حقيقة أنه يمكن أن تترتب على السياسات والبرامج والمشروعات آثار مختلفة على النساء والرجال.

ويعني إهمال الحقيقة المتمثلة في أن الأدوار الجندرية وما يتعلق بها من مسئوليات يمكن أن تختلف عن بعضها البعض؛ ونتيجة لذلك لا يتم إدراك أن سياسات التنمية وبرامجها ومشروعاتها يمكن أن تؤدي إلى تأثيرات مختلفة على كل من المرأة والرجل.

التغير/رعاية الجندر:

شخص أو مجموعة من الأفراد لديهم القدرة لتحديد وجوب التغيير، ولتحقيق استقطاب الدعم ومساندة المؤسسة ككل لمثل هذا التغيير، إن اقتضى الأمر أن يكون رمزًا للتغيير.

الدور في المجتمع المحلي:

ويشمل الدور في المقام الأول نشاطات تقوم بها النساء على مستوى الجماعة أو المجتمع. وتعد امتدادًا لدور «إعادة الإنتاج» لضمان توفير الموارد النادرة والحفاظ عليها بالاستهلاك الجماعي، مثل الماء والرعاية الصحية والتعليم، وهذا يعد عملًا تطوعيًّا غير مدفوع الأجر تم أداؤه في أوقات «الفراغ»، وهي نشاطات يقوم بها الرجال في المقام الأول على مستوى المجتمع.

وأما العمل الإنتاجي فهو العمل الذي يُعترف به ويُقيم اجتماعيًّا لأنه يتم حصره في أنظمة الحسابات القومية مثل: الناتج القومي الإجمالي، وإحصائيات العمل، فنحن نجد أن الفلاحة حين تقوم بإنتاج الذرة أو الخضراوات لإطعام عائلتها لا يتم تصنيفها كعاملة، في حين أنها تعد مسهمة في الاقتصاد والمجتمع حين تبيع إنتاجها هذا وتستخدم حصيلته في إنتاج الطعام؛ ونتيجة لذلك فإن مُزارع «الزراعات المعيشية» يعد أقل مهارة وإنتاجًا مقارنة بالمزارع المنتج للحبوب نظرًا لأن موارده أقل، ولا يعد أي من أعمال «إعادة الإنتاج» داخل المنزل كعمل. إن العمل الاجتماعي غير الرسمي بالنسبة للنساء والرجال لا يعتد به.

الأثر الناجم عن اختلاف النوع:

ويعني نتائج الأنشطة التي تعد ذات آثار مختلفة على حياة الرجال والنساء. ويختلف هذا التأثير باختلاف النوع الاجتماعي بحيث يمكن أن يكون التأثير غير متساوٍ.

المساواة بين النوع:

ويعني ألا يكون هناك تمايز أو اختلاف بين الأفراد على أساس الجنس، وبصفة خاصة فيما يتعلق بتوزيع الموارد والعائدات وتوفير الخدمات والحقوق والواجبات، وذلك حسب مؤشرات خاصة توجد المساواة بين النوع، إضافة إلى أنه يعني أيضًا المساواة في الفرص والنتائج بين أفراد المجتمع. إن قرار الأمم المتحدة الخاص بالقضاء على كل أنواع التمييز ضد المرأة ينبغي أن يُفهم بصورة واسعة بأنه يشير إلى ضرورة المساواة في الفرص والواجبات وفي الحياة العملية، بل وفي كل نشاط من أنشطة الحياة المختلفة وعلى نطاق القطاعات الاقتصادية المختلفة.

أهداف الجندر:

عبارة عن التعبيرات والانعكاسات الملموسة والواضحة للتغيرات المحبذة في مجال الجندر والتحسينات في الحياة الاجتماعية. ومن أمثلة ذلك: المشاركة المتزايدة للمرأة الريفية في الإنتاج الزراعي والشراكة المتزايدة بين الأزواج والزوجات في العمل المنزلي ومهمات رعاية الأطفال، والقضاء على الصور التقليدية /النمطية لأدوار الرجال والنساء في الكتب المدرسية، وحماية المساواة في فرص التشغيل.

آثار الجندر:

وهي عبارة عن آثار ملحوظة ومحددة للخطط والسياسات والخدمات، مثلًا زيادة الدخل والمهارات المطورة، حيث يمكن لهذه الآثار أن تُحدث تغييرات أو فروقات في المجالات الأخرى.

قضايا الجندر/الاهتمامات:

قضايا، اهتمامات، ومشكلات تنشأ عن مختلف الأدوار للرجل والمرأة في المجتمع، وكذلك عن التساؤل حول العلاقة بينهما.

مؤشرات على أساس الجندر:

يتضمن المقاييس الثلاثة التي تحدد من خلالها التنمية البشرية، إلا أن هذه المقاييس أو المتغيرات تختلف في المحتوى ومستوى التحليل والهدف.

وفي هذا الإطار فهي لابد أن تعكس التفاوت الاجتماعي بين النساء والرجال، ويكون نتيجة قياسها العامل الجبري للتفاوت «عدم المساواة» بين النساء والرجال، وترمي المنهجية التي ترتكز على هذا المؤشر إلى «معالجة» ظاهرة عدم المساواة، ومن هنا فإنها تهدف إلى التغيير على المدى الطويل.

وهكذا فإن هذا المؤشر لا ينخفض في بلد ما عندما ينخفض فقط مستوى تنمية الرجال والنساء معًا، ولكن أيضًا عندما تتسع فجوة التنمية بين النساء والرجال؛ مما ينجم عنه انعكاسات سلبية على مستوى البلد ومكانتها ضمن البدان الأخرى.

سياسات الجندر الأعمى:

عدم إيجاد أية فروقات بين الجنسين. تتضمن تلك الافتراضات انحيازات لصالح العلاقات الجندرية الموجودة أصلًا؛ وتميل بالتالي لاستثناء النساء.

السياسات الواعية للجندر:

الاعتراف بأن المؤدين داخل المجتمع هم النساء والرجال وإن كانوا مقيدين بطرق مختلفة وغير متساوية؛ وبالتالي فإنهم قد يعربون عن حاجات واهتمامات وأولويات مختلفة وأحيانًا متضاربة.

مقاربات سياسات الجندر المحايد:

استعمال المعرفة بفروقات الجندر في إطار معين لتخطي الانحيازات لضمان استهدافها لحاجات الجندر العملية، وعملها ضمن تقسيم الجندر المعتمد للموارد والمسئوليات.

الاستقطاب /الترويج للنوع الاجتماعي:

هو الاتجاه للالتزام بفكرة أو سبب، والجاهزية للدفاع عنه وللتصرف وفقًا له، ويشمل القناعة والرغبة في الاشتراك في هذه القناعة مع الآخرين، والمثابرة على تحقيق الأهداف واقعيًا. وهذا الاتجاه مهم جدًا في عملية تقديم الدعم لقضايا النوع الاجتماعي وتمكين المرأة.

التغير/رعاية الجندر:

شخص أو مجموعة من الأفراد لديهم القدرة لتحديد وجوب التغيير، ولتحقيق استقطاب الدعم ومساندة المؤسسة ككل لمثل هذا التغيير، إن اقتضى الأمر أن يكون رمزًا للتغيير

تحفيز الإدراك والوعي بالنوع الاجتماعي:

وهو العملية التي يتم من خلالها الوصول إلى إدراك أن المشكلات والعقبات التي تواجهها مجموعة ما من خلال تجارب أفرادها المشتركة، وهي نتيجة ممارسات التمييز والتهميش، وضمن إطار عملية تنمية المرأة. هناك ضرورة للوعي الجماعي والإدراك المشترك بهدف أن يدرك الجميع رجالًا ونساء كمجموعة حقوقهم والمشكلات التي تواجه الجميع، ووجود تمييز ضد النساء، ومناقشة كل ذلك بصورة جماعية من خلال تحليل الاسباب وتسليط الأضواء عليها.

ومن الممكن أن تتم عملية رفع الوعي والإدراك من خلال الزيارات المنزلية، والنقاش، والإعلام، والخطب، وكل الوسائل المتيسرة التي يمكن استخدامها لرفع الوعي والإدراك؛ إذ إن الوعي والإدراك يشكلان الخطوة الأساسية في عملية تمكين المرأة وتقويتها وإلغاء التمييز وتحقيق المساواة من جهة، ويشكلان في نفس الوقت أساسًا مهمًّا لعملية التنمية بصورة عامة من جهة أخرى. ومن خلال الوعي والإدراك يتم تقريب وجهات النظر المتعارضة من خلال فهم النساء والرجال طبيعة المعوقات وأسباب المعاناة التي يعيشونها، والحاجة لتعبئة المجموعة لمواجهة العقبات التي تقف في طريقهما، إضافة إلى مبدأ نقاش المشكلات العامة، الذي يعد إجراءً أساسيًّا يمكِّن النساء والرجال على السواء من أن يكونا مشاركين أساسيين في عملية التنمية وليسا منتفعين فقط. ويتضمن مبدأ الوعي والإدراك الوقوف على الاختلافات، والفجوة النوعية، والمشكلات والمعوقات، ومظاهر التخلف... إلخ.

الدور في المجتمع المحلي:

ويشمل الدور في المقام الأول نشاطات تقوم بها النساء على مستوى الجماعة أو المجتمع، وتعد امتدادًا لدور «إعادة الإنتاج» لضمان توفير الموارد النادرة والحفاظ عليها بالاستهلاك الجماعي، مثل الماء والرعاية الصحية والتعليم، وهذا يعد عملًا تطوعيًّا غير مدفوع الأجر تم أداؤه في أوقات «الفراغ».

وأما العمل الإنتاجي فهو العمل الذي يُعترف به ويُقيَّم اجتماعيًّا لأنه يتم حصره في أنظمة الحسابات القومية، مثل: الناتج القومي الإجمالي وإحصائيات العمل، فنحن نجد أن الفلاحة حين تقوم بإنتاج الذرة أو الخضراوات لإطعام عائلتها لا يتم تصنيفها كعاملة، في حين أنها تعد مسهمة في الاقتصاد والمجتمع حين تبيع إنتاجها هذا وتستخدم حصيلته في إنتاج الطعام؛ ونتيجة لذلك فإن مُزارع الزراعات «المعيشية» يعد أقل مهارة وإنتاجًا مقارنة بالمُزارع المنتج للحبوب نظرًا لأن موارده أقل، ولا يعد أي من أعمال «إعادة الإنتاج» داخل المنزل كعمل، إن العمل الاجتماعي غير الرسمي بالنسبة للنساء والرجال لا يعتد به.

الأثر الناجم عن اختلاف النوع:

ويعني نتائج الأنشطة التي تعد ذات آثارٍ مختلفة على حياة الرجال والنساء. ويختلف هذا التأثير باختلاف النوع الاجتماعي بحيث يمكن أن يكون التأثير غير متساوٍ.

المساواة بين النوع:

ويعني ألا يكون هناك تمايز واختلاف بين الأفراد على أساس الجنس، وبصفة خاصة فيما يتعلق بتوزيع الموارد والعائدات وتوفير الخدمات والحقوق والواجبات، وذلك حسب مؤشرات خاصة توجد المساواة بين النوع، إضافة إلى أنه يعني أيضًا المساواة في الفرص والنتائج بين أفراد المجتمع. إن قرار الأمم المتحدة الخاص بالقضاء على كل أنواع التمييز ضد المرأة ينبغي أن يفهم بصورة واسعة بأنه يشير إلى ضرورة المساواة في الفرص والواجبات وفي الحياة العملية، بل وفي كل نشاط من أنشطة الحياة المختلفة وعلى نطاق القطاعات الاقتصادية المختلفة.

أهداف الجندر:

عبارة عن التعبيرات والانعكاسات الملموسة والواضحة للتغيرات المحبذة في مجال الجندر، والتحسينات في الحياة الاجتماعية وومن أمثلة ذلك: المشاركة المتزايدة للمرأة الريفية في الإنتاج الزراعي، والشراكة المتزايدة بين الازواج والزوجات في العمل المنزلي ومهمات رعاية الأطفال، والقضاء على الصور التقليدية /النمطية لأدوار الرجال والنساء في الكتب المدرسية، وحماية المساواة في فرص التشغيل.

آثار الجندر:

وهي عبارة عن آثار ملحوظة ومحددة للخطط والسياسات والخدمات، مثلًا زيادة الدخل والمهارات المطورة، حيث يمكن لهذه الآثار أن تحدث تغييرات أو فروقات في المجالات الأخرى.

قضايا الجندر/الاهتمامات:

قضايا، اهتمامات، ومشكلات تنشأ عن مختلف الأدوار للرجل والمرأة في المجتمع، وكذلك عن التساؤل حول العلاقة بينهما.

مؤشرات على أساس الجندر:

تتضمن المقاييس الثلاثة التي تحدد من خلالها التنمية البشرية، إلا أن هذه المقاييس أو المتغيرات تختلف في المحتوى ومستوى التحليل والهدف.

وفي هذا الإطار فهي لابد أن تعكس التفاوت الاجتماعي بين النساء والرجال، ويكون نتيجة قياسها العامل الجبري للتفاوت «عدم المساواة» بين النساء والرجال. وترمي المنهجية التي ترتكز على هذا المؤشر إلى «معالجة» ظاهرة عدم المساواة؛ ومن هنا فإنها تهدف إلى التغيير على المدى الطويل .

وهكذا فإن هذا المؤشر لا ينخفض في بلد ما عندما ينخفض فقط مستوى تنمية الرجال والنساء معًا، ولكن أيضًا عندما تتسع فجوة التنمية بين النساء والرجال؛ مما ينجم عنه انعكاسات سلبية على مستوى البلد ومكانتها ضمن البدان الأخرى.

مؤشر التنمية البشرية:

يتضمن هذا لمؤشر ثلاثة عناصر:

- **مدة الحياة:**

وتقاس باعتماد العمر المتوقع عند الولادة.

- **مستوى التعليم:**

ويقاس باستعمال مؤشر يتكون من ثلثي معدل تعليم الكبار «محو الأمية» وثلث المعدل الإجمالي للدارسين في كل مستويات التعليم.

- **مستوى المعيشة:**

ويقاس باعتماد الناتج القومي الإجمالي بالنسبة لكل ساكن.

ويحتوي مؤشر التنمية البشرية على المعدل الحسابي لمجموع العناصر الثلاثة المذكورة سالفًا.

ويجب أن تكون هذه المؤشرات مفصلة حسب الجنس .

مؤشر المشاركة النسائية:

يتركز هذا المؤشر على ثلاثة متغيرات:

- إسهام المرأة في حقل اتخاذ القرار.

- المنافذ المهنية المفتوحة للمرأة.

- مستوى دخل المرأة.

احتياجات النوع الاجتماعي العملية:

وهي تنشأ عن التقسيم التقليدي للعمل طبقًا للجندر بالنسبة للمرأة والرجل، وهي نتيجة لترتيب المرأة في المقام الثاني بعد الرجل، والذي لا يعد محل تساؤل أبدًا. إن احتياجات النوع الاجتماعي العملية تعد استجابة أو رد فعل على الضرورة المباشرة المحددة في سياق معين، وهي احتياجات عملية بطبيعتها وكثيرًا ما تعنى بالظروف المعيشية غير المناسبة، مثل توفير المياه والرعاية الصحية والتوظيف

الإنتاجية:

تحديد قدرة البشر على الإنتاجية «علاقة الكمية التي يتم إنتاجها بعوامل أخرى، كالعمل، ورأس المال المادي، والطاقة» بإشراكهم مشاركة فاعلة في عملية توليد الدخل وفي العمالة بأجر. ولا يمثل عنصر النمو الاقتصادي هذا إلا نموذجًا من نماذج التنمية البشرية.

علاقات السلطة:

يؤدي تفاوت الفرص بين الجنسين إلى عدم توازن القوى بينهما وكذلك العكس، إذ يمكن أن نقول إن توزيع العمل أو الأدوار يكون مبنيًّا على علاقات قوة أو سلطة مستنسخة عن تلك التي توزع الأدوار الاجتماعية التقليدية. وتتمثل هذه الأدوار التقليدية في سيطرة الرجال على موارد الإنتاج ومصادر السلطة؛ وبالتالي سيطرة الرجل على المرأة في مراكز صنع القرار، سواء كان ذلك في محيط الأسرة «الداخل» أو العمل «الخارج»، أي في شتى المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. ويكون لهذا انعكاسات سلبية على وضع المرأة إذ إنها تحرم من فرص الترقي / أو صنع القرار حتى فيما يتعلق بحياتها الشخصية «كتنظيم أسرتها مثلًا» فتبقى في مكانة متدنية في المجتمع بوجه عام.

السيطرة الأبوية:

وهي تعد ممارسة قديمة الأزل في جميع المجتمعات «المتقدمة والأقل نموًا» حيث يعد الرجل داخل الأسرة هو الأب الروحي المهيمن والمسيطر على الموارد والقرارات، وفي نطاق خارج الأسرة فإن الرجل دائمًا حائز على المناصب الإدارية والتشريعية والتنفيذية، وهو دائمًا له نصيب أكبر في فرص التعليم والتوظيف والتدريب والثروة.

إن هذا النمط أصبح متوارثًا ومسيطرًا على نوعية مشاركة المرأة ومستوى تلك المشاركة، فمثلًا على مستوى الأسرة نجد أن الرجل قليلًا ما يشارك في الأعمال المنزلية اليومية، كما نلاحظ دائمًا أن هناك تفرقة في التربية بين الولد والبنت، فكل منهما مهيَّأ للقيام بدور محدد ومخصص ولا يسمح بالتعاون والمشاركة، فهذا النمط من التربية الأسرية أصبح متوارثًا حتى إنه ينعكس على دور كل منهما خارج المنزل وعلى النطاق العام أيضًا.

أدوار النوع الاجتماعي:

وهذا المصطلح يعني أن الأدوار التي يقوم بها كل من الجنسين هي أدوار تشكلها الظروف الاجتماعية وليس الاختلاف البيولوجي، فعلى سبيل المثال إذا كانت تربية الأطفال وأعباء العمل المنزلي مرتبطة تقليديًّا بالمرأة، فإن ذلك ليس له علاقة بتكوينها البيولوجي كامرأة، إذ إن هذه الأدوار يمكن أن يقوم بها الرجل أيضًا؛ وعليه فإن أدوار النوع الاجتماعي تختلف عن أدوار الجنس البيولوجي، فالأولى من الممكن أن تكون متبادلة بين الجنسين، في حين أن الثانية تتسم بالثبات.

مفهوم علاقة النوع الاجتماعي:

هو عملية دراسة العلاقة المتداخلة بين المرأة والرجل في المجتمع، وتسمى هذه العلاقة «علاقة النوع الاجتماعي» وتحددها وتحكمها عوامل مختلفة، اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية وبيئية، وذلك عن طريق تأثيرها على قيمة العمل في الأدوار الإنجابية والإنتاجية والتنظيمية التي تقوم بها المرأة والرجل، وعادة ما يسود تلك العلاقة عدم الاتزان على حساب المرأة في توزيع القوة، ويتبع ذلك أن يحتل الرجل مكانة فوقية بينما تأخذ المرأة وضعًا ثانويًّا في المجتمع.

تابعية الجندر:

وتعني الخضوع أو البقاء تحت رحمة جنس واحد، وعادة تجعل المرأة غير قادرة على التحكم بالموارد الاقتصادية وغيرها.

احتياجات النوع الاجتماعي الإستراتيجية:

وهي الاحتياجات التي يتم تحديدها على أساس ترتيب المرأة في المقام الثاني بعد الرجل في المجتمع. وهي تحدد في ضوء علاقتها بالرجل. وتختلف هذه الاحتياجات طبقًا للسياق الذي توضع فيه، وبناء على علاقتها بتقسيم العمل طبقًا للنوع الجنسي، وكذلك علاقتها بالسلطة والسيطرة. ويمكن أن تتضمن موضوعات مثل: الحقوق القانونية، والمساواة في الراتب، وتحكم المرأة في جسدها. إن مواجهة احتياجات النوع الجنسي الإستراتيجية يساعد على تحقيق قدر أكبر من العدل، ويغير الأدوار الموجودة مما يجعله تحديًا ضد وضع المرأة في مكان أقل.

سابعًا: مصطلحات حول العنف ضد المرأة[3]:

العنف القائم على النوع الاجتماعي (GBV):

هو مصطلح شامل لكل عمل ضار يرتكب ضد إرادة الشخص ويستند إلى فروق مكرسة اجتماعيًّا بين الرجال والنساء. وتنتهك أفعال العنف القائم على النوع الاجتماعي عددًا من حقوق الإنسان العالمية المحمية بأدوات واتفاقيات دولية. إن الكثير من أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي، وليس جميعها، غير قانونية ومجرمة في القوانين والسياسات الوطنية.

للعنف القائم على النوع الاجتماعي تأثير أكبر على النساء والفتيات منه على الرجال والفتيان في جميع أنحاء العالم. وغالبًا ما يستعمل مصطلح "العنف القائم على النوع الاجتماعي" متبادلًا مع مصطلح "العنف ضد المرأة". ويلقي مصطلح "العنف القائم على النوع الاجتماعي" الضوء على بُعد النوع الاجتماعي في هذه الأشكال من الأفعال، وبعبارة أخرى، على العلاقة بين الوضعية الأدنى للإناث في المجتمع، وبين ازدياد تعرّضهن للعنف. ومع ذلك، فمن الأهمية ملاحظة أن الرجال والفتيان قد يكونون أيضًا من الناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي، وخاصة من العنف الجنسي. تختلف طبيعة ومدى أنواع معيّنة من "العنف القائم على النوع الاجتماعي" باختلاف الثقافات والبلدان والأقاليم.

ومن أمثلة ذلك:

- العنف الجنسي، بما فيه الاستغلال الجنسي، والإساءة الجنسية، والدعارة بالإكراه.
- العنف الأسري.
- الاتِّجار.
- التزويج بالإكراه / الزواج المبكر.
- الممارسات التقليدية الضارّة، مثل ختان الإناث (بتر أو تشويه/ قطع الأعضاء التناسلية الأنثوية)، وجرائم الشرف، وميراث الأرامل، وغيرها.

(3) المبادئ التوجيهية للجنة المعنية بتدخلات العنف القائم على النوع الاجتماعي في حالات الأزمات الإنسانية، الصفحتان 7 و8. وهي متوافرة على الموقع الإليكتروني: http://www.humanitarianinfo.org/iasc/content/subsidi/tf_gender/gbv.asp.

العنف الجنسي:

هو أحد أنواع العنف القائم على النوع الاجتماعي، ويشمل على الأقل: الاغتصاب / محاولة الاغتصاب، والإساءة الجنسية، والاستغلال الجنسي. والعنف الجنسي هو "أي فعل جنسي"، أو أي محاولة للحصول على فعل جنسي، وأي تعليقات ومقدمات جنسية غير مرغوب فيها، وأي أفعال للاتجار بالشئون الجنسية لشخص ما، واستخدام الإكراه والتهديد بإيقاع الأذى أو العنف الجسدي من جانب أي شخص بصرف النظر عن علاقته بالناجي، وفي أية بيئة، بما في ذلك البيت ومكان العمل، ودون أن يقتصر عليهما".

يتخذ العنف الجنسي الكثير من الأشكال، بما فيها الاغتصاب، والاستعباد الجنسي، و/أو الاتجار به، والحمل بالإكراه، والتحرش الجنسي، والاستغلال، و/أو الإساءة الجنسية، والإجهاض بالإكراه.

الاغتصاب/محاولة الاغتصاب:

هو فعل الممارسة الجنسية بغير التراضي. وقد يشمل هذا انتهاك أي جزء من الجسم. ويشمل الاغتصاب ومحاولة الاغتصاب مع استخدام القوة، والتهديد بها، و/أو الإكراه.

وغالبًا ما يستعمل اغتصاب النساء والرجال كسلاح للحرب وكشكل من أشكال الهجوم على العدو وتجسيدًا لغزو الأرض وفتحها والحط من كرامة نسائها أو ذكورها المقاتلين المأسورين. كما قد يستعمل أيضًا لمعاقبة النساء على انتهاكهن للأعراف الأخلاقية أو الاجتماعية، كتلك التي تحظر الزنا والسكر العلني على سبيل المثال. هذا، وقد تغتصب النساء والرجال أثناء احتجازهم لدى الشرطة أو وجودهم في السجون. ويمكن للاغتصاب / محاولة الاغتصاب أن تشمل ما يلي:

- اغتصاب الإناث الكبار الراشدات.
- اغتصاب ذكور وإناث من القصر، بما في ذلك سفاح القربى.
- الاغتصاب على أيدي العصابات، إن توافر أكثر من معتد.
- الاغتصاب الذكوري، ويعرف أحيانًا باللواط.

الإساءة الجنسية:

هي (نوع من العنف الجنسي)، وهي اقتحامٌ بدني فعلي ذو طبيعة جنسية أو التهديد بذلك، سواء أكان ذلك مفروض بالقوة، أم تحت ظروف غير متكافئة، أم في ظروف قسرية (انظر أيضًا "الاستغلال الجنسي").

الاستغلال الجنسي:

هو (نوع من العنف الجنسي)، وهو إساءة فعلية أو محاولة إساءة ذات طبيعة جنسية لوضع يتسم بالضعف أو باختلاف ميزان القوة أو بالثقة، ودون أن يقتصر على تحقيق الربح النّقدي أو الاجتماعي أو السياسي من الاستغلال الجنسي للآخر. (انظر أيضًا "الإساءة الجنسية").

الناجي/الضحية:

هو شخص مر بتجربة العنف القائم على النوع الاجتماعي. على أن مصطلح "ضحية" و"ناجي" يستخدمان تبادليًا؛ "فالضحية" مصطلح يستعمل غالبًا في القطاعات القانونية والطبية، أما "الناجي" فهو مصطلح يفضل استعماله في قطاع الدعم النفسي وقطاع الدعم الاجتماعي؛ وذلك بفضل انطوائه ضمنًا على المرونة والقدرة على التكيف. وهذا هو المصطلح الذي سيستعمل طوال هذا التدريب.

الجاني (مرتكب الجريمة):

هو شخص أو مجموعة أشخاص أو مؤسسة ترتكب فعل العنف بصورة مباشرة، أو تؤيد ارتكاب العنف أو غيره من أنواع الإساءة بحق شخص آخر على غير إرادته/إرادتها.

العنف الجسدي:

نوع الفعل	الوصف/ أمثلة	قد يكون مرتكب الفعل هو:
الإيذاء الجسدي	الضرب أو اللكم أو الركل أو العض أو الحرق أو التشويه أو القتل بسلاح أو من دون سلاح، وغالبًا ما يتم مع أشكال أخرى من العنف الجنسي والعنف القائم على الجنس.	الزوج أو الزوجة أو الصديق الحميم أو فرد من أفراد الأسرة أو صديق أو أحد المعارف أو أحد الغرباء أو أي شخص في موقع سلطة أو أعضاء من الأطراف المتصارعة.
التهريب، الرق	بيع و/ أو اتجار في البشر لأغراض ممارسة النشاطات الجنسية القسرية أو السخرة أو الخدمات القسرية أو الرق أو الممارسات المشابهة للرق والعبودية أو تجارة الأعضاء.	أي شخص في موقع سلطة أو سيطرة.

العنف العاطفي أو النفسي:

نوع الفعل	الوصف/ أمثلة	قد يكون مرتكب الفعل هو:
الإيذاء/ الإهانة	الإيذاء اللفظي في صورة توجيه إهانة والحط من القدر والتحقير؛ وإكراه الضحية/ الناجين على الاشتراك في أفعال مهينة، سواء علنًا أو سرًا؛ والحرمان من النفقات الأساسية لحياة الأسرة.	أي شخص في موضع سلطة وسيطرة، وكثيرًا ما يرتكبه أحد الزوجين أو الأصدقاء الحميمون أو أفراد الأسرة ممن هم في وضع السلطة.
الاحتجاز	عزل شخص عن أصدقائه/ أسرته وتقييد حركته والحرمان من الحرية أو اعتراض/ تقييد حق حرية الانتقال.	أي شخص في موقع سلطة وسيطرة، وغالبا ما يرتكبه أحد الزوجين أو الأصدقاء الحميمون أو أفراد الأسرة ممن هم في وضع سلطة.

العنف الجنسي:

نوع الفعل	الوصف/ أمثلة	قد يكون مرتكب الفعل هو:
الاستغلال الجنسي	أي استغلال لموقف ضعف أو لفروق السلطة أو الثقة لتحقيق أغراض جنسية. ويشمل هذا الأمر الاستفادة المالية أو الاجتماعية أو السياسية من استغلال شخص آخر جنسيًا. ويعد الاستغلال الجنسي أحد أغراض الاتجار في الأفراد.	أي شخص في موقع قوة أو نفوذ أو سيطرة.
الإكراه على ممارسة الدعارة (ويشار إليها أيضًا بالاستغلال الجنسي)	التجارة الجنسية الإجبارية/ القسرية في مقابل الحصول على موارد مادية وخدمات ومساعدات، والتي عادة ما تستهدف النساء أو الفتيات الأكثر استضعافًا، واللاتي يعجزن عن تلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية لأنفسهن و/ أو لأطفالهن.	أي شخص في وضع متميز أو يملك المال أو السيطرة على الموارد المادية والخدمات أو من يعد من ذوي السلطة.

نوع الفعل	الوصف/ أمثلة	قد يكون مرتكب الفعل هو:
التحرش الجنسي	أية إيماءات جنسية غير مرحب بها، وتكون عادة متكررة وغير متبادلة، أو اهتمام جنسي سافر، أو غير ذلك من مظاهر السلوك اللفظي أو الجسدي.	أصحاب العمل أو المشرفون أو الزملاء أو أي شخص في موضع قوة أو سلطة أو سيطرة.
العنف الجنسي كأحد أسلحة الحرب والتعذيب	الجرائم ضد الإنسانية ذات الطبيعة الجنسية، بما فيها الاغتصاب، أو الرق الجنسي، أو الإجهاض القسري، أو التعقيم، أو أي شكل آخر من أشكال منع الحمل والحمل القسري والولادة القسرية وتربية الأطفال القسرية، وذلك من بين أمور أخرى.	غالبًا ما يرتكبها الجيش أو الشرطة أو المجموعات المسلحة أو غيرها من أطراف الصراع أو يوافقوا عليها أو يأمروا بارتكابها.

الممارسات التقليدية الضارة:

نوع الفعل	الوصف/ أمثلة	قد يكون مرتكب الفعل هو:
ختان الإناث	قطع الأعضاء التناسلية لأسباب غير طبية، والتي تتم عادة في سن صغيرة، سواء لأسباب ثقافية أو غيرها من الأسباب غير العلاجية، وتجري غالبًا عدة مرات على مدى الحياة، أي بعد الولادة.	ممارسو التقاليد، والذين تساندهم أو تتغاضى عنهم أو تساعدهم الأسر أو المجموعات الدينية أو مجتمعات بأكملها أو بعض الدول.
قتل الأطفال الإناث و/أو إهمالهن	قتل أو منع الطعام و/أو إهمال الأطفال الإناث بوصفهن أقل قيمة في المجتمع من الأطفال الذكور.	الآباء أو أفراد الأسرة الآخرون.
حرمان الفتيات أو النساء من التعليم	إخراج الفتيات من المدارس، ومنع أو الاعتراض على حصول الفتيات والنساء على المعرفة الأساسية أو الفنية أو المهنية أو العلمية.	الآباء أو أفراد الأسرة الآخرون أو المجتمع أو بعض الدول.

العنف الاجتماعي الاقتصادي:

نوع الفعل	الوصف/ أمثلة	قد يكون مرتكب الفعل هو:
التمييز و/أو الحرمان من الفرص	الإبعاد أو الحرمان من الحصول على التعليم.	أفراد الأسرة أو مؤسسات المجتمع ومنظماته أو المسئولون الرسميون.
التمييز في الحصول على الخدمات والحقوق المدنية	الحرمان من الحصول على الخدمات الصحية أو الوظيفة المربحة، أو الحرمان من حقوق الملكية.	أفراد الأسرة أو مؤسسات المجتمع ومنظماته أو المسئولون.
الممارسة التشريعية المعوقة	حرمان المرأة بصورة أساسية من ممارسة الحقوق المدنية والاقتصادية والثقافية والسياسية والتمتع بها.	الأسرة والمجتمع والمؤسسات والدولة.

الآثار الناجمة عن العنف المبنى على النوع الاجتماعي:

آثار صحية	الإصابة بسوء الصحة البدنية والتناسلية، واعتلال الصحة العقلية، وميل المرأة التي تتعرض للعنف إلى تعاطي المشروبات الكحولية والمخدرات ومحاولة الانتحار والتوتر اللاحق للصدمة واضطرابات الجهاز العصبي المركزي، إضافة إلى الإصابات البدنية كالكسور والألم المزمن.
آثار اجتماعية	المشاركة الاجتماعية الاقتصادية داخل المجتمع؛ حيث يؤدي العنف إلى الحد من احتمالات الحصول على وظيفة، أو قبول العمل في وظائف متدنية، كما أن مشاهدة العنف الأسري والعنف ضد المرأة بشكل مستمر يمكن أن يكون بداية للجنوح.
آثار اقتصادية	إن للعنف ضد النساء تكلفة اقتصادية بعدة مستويات، منها: التقليل من إسهامهن الإنتاجي داخل الأسرة، واستنفاذ موارد الخدمات الاجتماعية والصحية ونظام القضاء، كما يقلل من القدرة الابتكارية.

سابعًا: مصطلحات عامة:

الأعراف الثقافية:

تتميز الثقافات في جميع أنحاء العالم بتأثيرات تاريخية وشعبية مختلفة وتقاليد متنوعة. وتشكل هذه العوامل جميعًا بجانب العامل اللغوي ونمط المعيشة اليومي، نمطًا سلوكيًّا نموذجيًّا للثقافة المعنية. فعلى سبيل المثال، تضع البلدان المتوسطية أهمية كبيرة لشرف اسم العائلة، بينما تهتم العائلات في البلدان الاسكندنافية اهتمامًا كبيرًا بالأخوة والأخوات وبتحقيق الاستقلال والاكتفاء الذاتي الشخصي، في حين تضع البلدان الشرقية اهتمامًا كبيرًا لأخلاقيات العمل واحترام كبار السن.

تعليم حقوق الإنسان:

يمكن تعريف تعليم حقوق الإنسان بوصفه التعليم والتدريب والمعلومات الهادفة إلى بناء ثقافة حقوق إنسان عالمية من خلال التبادل المعرفي، وتعليم المهارات، وتشكيل الأمزجة نحو تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها، وهذا يتمثل في ما يلي:

- التطوير الكامل للشخصية الإنسانية وحس الكرامة.
- تشجيع التفهم، والتسامح، والمساواة الجنوسية، والصداقة بين كل الشعوب، والشعب الأصلي، والجماعات العرقية والوطنية والثقافية والدينية واللغوية.
- تمكين جميع الأشخاص من المشاركة الفاعلة في المجتمع الديمقراطي الحر المحكوم بسيادة القانون.
- بناء السلام وإدامته.
- مناصرة التنمية المستدامة المستندة إلى متطلبات الشعوب والعدالة الاجتماعية.

المجتمع المدني:

هو جملة المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال نسبي عن سلطة الدولة، ولا تمارس السلطة، ولا تستهدف أرباحًا اقتصادية، وتملأ المجال بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفراد المجتمع ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والإرادة السلمية للتنوع والخلاف.

تمييز إيجابي:

عمل تقوم به الحكومة أو مؤسسة خاصة لتعويض جماعة عن تمييز حصل في السابق على أسس اختلاف النوع، أو العرق، أو الأصول الإثنية، أو الدين، أو العجز عن الدراسة، أو الوظيفة، أو المشاركة السياسية.

خطة العمل:

وثيقة مكتوبة تصف الجهود والموارد اللازمة من أجل تنفيذ الهدف في غضون فترة محددة من الوقت، وتحدد الوثيقة أيضًا المسئول عن تنفيذ كل نشاط. وقد قامت منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) بتفسير عملية كتابة خطة العمل بوصفها ترجمة للسياسات والإستراتيجيات والآليات القابلة للقياس وإجراءات المساءلة. كما تشمل خطط العمل تحديد الأهداف والنتائج، والإستراتيجيات والمسئوليات والجداول الزمنية.

إعلان وخطة عمل مؤتمر بكين:

وهي وثائق تمت الموافقة عليها من قبل 189 دولة شاركت في المؤتمر الرابع للمرأة في بكين عام 1995م. وتتضمن 12 مجالًا من مجالات الاهتمام والأعمال أو التدابير التي يجب على الحكومة والمواطنين اتخاذها.

المنظمات متعددة الحكومات:

هي منظمات تجمع حكومات متعددة بهدف التنسيق بين جهودها. ومنها منظمات إقليمية، مثل: المجلس الأوروبي، والاتحاد الإفريقي، والاتحاد الأمريكي. ومنها الاتحادي، مثل: حلف شمال الأطلسي (الناتو). ومنها المختص بغرض محدد، مثل: مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

المنظمات غير الحكومية:

هي منظمات يؤسسها أفراد خارج النطاق الحكومي لمراقبة تحركات جهات حقوق الإنسان كمجلس حقوق الإنسان، وهي تعمل كذلك كـ"مجموعات رصد" لأوضاع حقوق الإنسان المندرجة في نطاق عملهم. وتوجد منظمات غير حكومية دولية وكبيرة، مثل: منظمة العفو الدولية، ومنظمة الصليب الأحمر، كما توجد منظمات أخرى صغيرة ومحلية (كمنظمة تعنى بمناصرة حقوق الأشخاص المعوقين في مدنية معينة). وتقوم المنظمات غير الحكومية بدور مهم في التأثير في سياسات الأمم المتحدة. ويتمتع الكثير منها بالمركز الاستشاري لديها.

مواثيق حقوق الإنسان:

وهي تشكل قسمًا كبيرًا من القانون الدولي، ويقصد بها المعاهدات الملزمة قانونًا للدول، أي الاتفاقيات والعهود التي تحدد واجبات الدول التي عليها أن تطبقها في أوقات الحرب والسلم، وتنظم التزامات حقوق الإنسان التي تتحملها الدول تجاه الأشخاص في نطاق ولايتها وليس تجاه الدول الأخرى.

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان:

هي جهات إدارية تأسست بغرض حماية حقوق الإنسان ومراقبتها في بلد محدد. وهناك حوالي 90 مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان لا تخضع لمعايير الأمم المتحدة. وتنقسم إلى نوعين رئيسين: مفوضيات أو مكاتب أمين مظالم. الأغلب من مكاتب أمناء المظالم يدور هيكلها حول أمين المظالم، بينما تتألف المفوضيات من أعضاء يمثلون عادة فئات اجتماعية واتجاهات فكرية متنوعة. وأحيانا ما تؤسس المفوضيات لتعنى بقضية محددة كالتمييز مثلًا. وتوجد أيضًا مؤسسات وطنية يشمل عملها الكثير من المسئوليات والقضايا. وتوجد ببلدان كثيرة مؤسسات وطنية لحماية حقوق المجموعات الأكثر عرضة لانتهاك حقوقها كالأقليات العرقية أو اللغوية، والسكان الأصليين، والأطفال، واللاجئين، والمرأة.

المنظمات شبه حكومية:

هي المنظمات التي تتم رعايتها من قبل أكثر من حكومة، وتعمل بشكل مشترك على اهتمامات دولية. بعضها اتحادية (مثل منظمة معاهدة شمال الأطلسي NATO.)، وبعضها موجهة نحو هدف معين (مثل مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أو منظمة الأمم المتحدة للتعليم والعلوم والثقافة UNESCO).

الانتخاب Election:

الانتخاب هو التصويت لصالح أحد المرشحين في الانتخابات بمستوياتها المتعددة: الرئاسية – البرلمانية – المحلية. ويرتبط الحديث عن الانتخاب بإثارة عدة محاور، أحدها يخص هيئة الناخبين، أي من له الحق في التصويت، والقاعدة أن كل بالغ عاقل يتمتع بهذا الحق، إلا أنه من الناحية الفعلية ترد علية عدة قيود تتعلق بالجنسية والنوع والأصل العرقي والإقامة والتعليم والملكية، مع اختلاف في حجم هذه القيود بحسب نظام الحكم القائم في الدولة.

والمحور الثاني يتعلق بالدوائر الانتخابية التي يتم تقسيم الدولة لها، إذ عادةً ما يجرى التقسيم على أسس متنوعة، منها الحدود الإدارية، وعدد السكان، والتكوين المهني أو الوظيفي.

أما المحور الثالث وهوالأهم فيرتبط بنظم الانتخاب، فالانتخاب قد يكون مباشرًا على درجة واحدة أو غير مباشر على درجتين، وقد يكون فرديًّا أو بالقائمة، وقد يتم وفق نظام الأغلبية أو وفق نظام التمثيل النسبي.

أما المحور الرابع والأخير فإنه يتعلق بإدارة الانتخاب. وتعد الإدارة الكفوءة أو النزيهة هي التي تسمح للناخب بالإدلاء بصوته دون مضايقات، بما يقتضيه ذلك من حسن اختيار مقار اللجان، وتيسير إجراءات التسجيل، وكفالة الإشراف القضائي على مختلف مراحل العملية الانتخابية أو إحداها.

أولًا الاستفتاء يعنـى إحالـة القوانين التي نوقشت بالبرلمان، وكذلك التعديلات الدستورية التي أقرها هذا الأخير، فضلًا عن القضايا العامة ذات الأهمية إلى المواطنين لاستطلاع رأيهم فيها.

وعلى الرغم من أن الاستفتاء يعد نظريًّا الوسيلة المثلى لإعمال السيادة الشعبية من خلال الاحتكام المباشر للرأي العام، إلا أنه يرد عليه تحفظان أساسيان: أحدهما خاص بتأثيره على إضعاف وضع البرلمان في إطار النظام السياسي من خلال رد تشريعاته وتعديلاته للمواطنين لإبداء الرأي فيها، والآخر خاص بنقص المعلومات ذات الصلة بالموضوعات محل الاستفتاء لدى المواطنين، مما يشكك في القدرة على استقصاء مختلف جوانبها.

الدستور Constitution:

لفظ دستور معرب من الفارسية وهو لفظ مركب من شقين: "دست" بمعنى قاعدة، و"ور" بمعنى صاحب، فيكون المعنى الكامل للمفهوم هو صاحب القاعدة. وهو يتعلق أولًا وأخيرًا بالدولة بوصفها ذروة المؤسسات السياسية، وينصرف إلى تنظيم السلطات العامة في الدولة من حيث كيفية تكوينها، واختصاصها، وعلاقتها ببعضها البعض وبالمواطنين؛ لذا يُعرَّف الدستور بأنه القانون الأعلى في المجتمع السياسي أو مجموعة القواعد الأساسية التي يتم وفقًا لها تنظيم الدولة وممارسة الحكم فيها. وتتميز هذه القواعد الدستورية عادة بالدوام والاستقرار. والأصل في الدستور أنه يعد وثيقة مكتوبة يحاط إصدارها بمجموعة من الضوابط التي تضمن انعقاد الإرادة العامة والتعبير السليم عنها، من قبيل موافقة الهيئة التشريعية بأغلبية معينة على هذه الوثيقة، وعرضها على الشعب للتصويت عليها في استفتاء عام. وقد يحدث أن يكون الدستور غير مكتوب من خلال تجميع عدد من سوابق الأحكام القضائية والقواعد العرفية

كما هو الحال في بريطانيا. ويفـرق الفقه الدستوري بين أمرين:

- المعنى الشكلي للدستور الذي ينصرف إلى الوثيقة الدستورية ذاتها.

- المعنى الموضوعي للدستور الذي ينصرف إلى أنه قد توجد بعض القواعد القانونية غير المنصوص عليها في الوثيقة الدستورية رغم اتصالها الوثيق بتنظيم السلطات العامة وكيفية تكوينها وعلاقتها بالمواطنين؛ مما يجعل منها جزءًا من الدستور، وإن كان هذا المعنى هو الأقل شيوعًا.

الهدف:

هو النتائج والغاية المنشودة التي يسعى أي مشروع لتحقيقها، وهو مرشد للخطوات التنفيذية والإجرائية لتحقيق النتائج، وهو معيار يقاس به نجاح المشروع أو فشله عند إجراء عملية التقييم، وهو يجيب على سؤال (ما الذي نريد تحقيقه؟).

النشاط:

فعل أو مجموعة من الأفعال (أو مدخل أو مجموعة من المدخلات) يتم تنفيذها للوصول إلى تحقيق الأهداف الموضوعة.

مؤشر الأداء:

هو أدوات للقياس والتشخيص لتقدير قيمة التغيير الكمي والنوعي بناء على العمليات التي تتم لتنفيذ الأنشطة وتقييم مخرجاتها، وتكشف سير العمل نحو الهدف المطلوب، وتبين نسبة تحققه والتقدم فيه فعليًّا.

الحمل القسري:

هو الولادة غير المشروعة لامرأة أُكرِهت على ا لحمل بهدف التأثير في التركيبة العرقية لأية فئة من السكان، أو ارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي.

البغاء القسري:

إكراه شخص ما على البغاء، وهو مستخدم كوسيلة في النزاع المسلح.

التطهير العرقي:

تشريد فئة عرقية من السكان من منطقة معينة عنوة أو إبادتها بغية التأكيد على هوية وقوة فئة عرقية أخرى.

إبادة جماعية:

تدمير متعمد أو منهجي لمجموعة عرقية أو إثنية أو دينية أو ثقافية عن طريق القتل أوالإيذاء أوجعل ظروف الحياة أسوأ أومنع الولادة أو ترحيل الأطفال.

المحاربون المخرجون من المعركة:
يصف هذا التعبير المحاربين الذين أسروا أو جرحوا أو مرضوا أو تحطمت بهم السفينة، فأصبحوا في وضع لا يمكنهم من المحاربة.

مشرد داخل بلده /مشرد داخلي:
أشخاص غادروا مسكنهم خوفًا من الاضطهاد ولم يرحلوا عن بلدهم؛ وذلك لتفادي عواقب نزاع مسلح أو أعمال عنف أو انتهاكات لحقوق الإنسان أو كوارث، سواء كانت طبيعية أم من صنع الإنسان.

محتجز:
مدني أو محارب غير متهم بجريمة لكنه أودع في السجن في إطار تدابير أمنية وقائية خلال نزاع مسلح.

الضرورة العسكرية:
مفهوم يمكن به تبرير استخدام المحارب لدرجة من القوة ضرورية لبلوغ هدف الحرب؛ إذ إن هدف الحرب هو الخضوع التام بأسرع ما يمكن مع حد أدنى من الخسارة في البشر وفي العتاد والأموال.

أسير/أسير حرب:
محارب اعتقل في نزاع مسلح دولي. ولايحق التمتع بوضع الأسير إلا لمحاربين يستوفون شروطًا معينة في الدرجة الأولى أفراد القوات المسلحة.

إعادة تأهيل ضحايا التعذيب:
عملية تمكين ضحايا التعذيب من استعادة الطاقة والثقة والقدرة على استئناف الحياة التامة بقدر الإمكان. وتقوم مراكز وبرامج التأهيل باعتماد مجموعة منوعة من مناهج المعاملة المختلفة وتنفيذها، مع مراعاة الاحتياجات المحددة البدنية والنفسية لفرادى ضحايا التعذيب والبيئة الثقافية والاجتماعية والسياسية التي يعملون فيها.

العفو:
هو إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها أو تعديلها إلى أخرى أخف. والذي يملك العفو هو ولي الأمر، ما لم تكن هذه العقوبة حدًا شرعيًا فإن ولي الأمر لا يملك ذلك. وقد يكون العفو على الجاني من ولي المجني عليه إذا كان الحد قصاصًا.

العمل:
كل جهد مشروع يبذله الإنسان، ويعود عليه أو على غيره بالخير والفائدة والمنفعة، سواء أكان هذا الجهد جسميًا كالحرف اليدوية، أو فكريًا كالتعليم والقضاء وغير ذلك.

اللاجئون:
اللاجئ هو أي شخص يوجد خارج البلد الذي يحمل جنسيته بسبب خوفه من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته، أو خوفه على حياته من الحروب أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة، أو لا يستطيع العودة إلى بلده أو لا يرغب في ذلك.

المتضرر:

هو كل من أصابه أذى نتيجة الفعل المكون للجريمة. وقد يكون هذا الأذى مباشرًا كأفعال متتابعة تتجانس مع الجريمة وتتمثل فيما تحدثه من آثار لاحقة، وقد يكون الأذى غير مباشر مثل الضرر الذي يكون ناشئًا عن جرائم يرتبط بعضها ببعض وإن لم تكن متتابعة.

المجني عليه:

هو من يصيبه مباشرة فعل الجريمة في أي من حقوقه وحرياته الأساسية التي كفلها له القانون، كحقه في الحياة، وفي سلامته البدنية، وفي أمنه الشخصي والأسري، وحرمة مسكنه؛ ولذا فإن مفهوم المجني عليه يشير إلى صاحب الحق الذي يحميه القانون ويجرم انتهاكه جراء وقوع عدوان مباشر عليه. ومصطلح المجني عليه يتقاطع بهذا المعنى مع مصطلح الضحية من وجهة مصطلح المتضرر من الجريمة من ناحية أخرى، إلَّا أنّ المجني عليه هو أول ضحايا الجريمة، وهو المتضرر الرئيس منها.

المهاجرون:

هم الأشخاص الذي يعيشون خارج إقليم دولتهم الأساسية، ولا يخضعون لحمايتها القانونية، والموجودون في دول أخرى، وهم عادة يغادرون دولهم طواعية من أجل التماس حياة أفضل، وإذا اختاروا الرجوع إلى أوطانهم فسوف يستمرون في الحصول على حماية حكوماتهم.

المواطنة:

هو الانتماء إلى دولة بذاتها كبديل عن الانتماء للقبيلة أو العشيرة، ويترتب عن هذا الانتماء مجموعة من الحقوق والواجبات منها حق العيش الكريم، وحق النصح لولي الأمر، وحق الملكية، وحق الصحة والتعليم وغيرها.

تعدد الجنسيات:

وهي حالة يكون للفرد فيها أكثر من جنسية، وهو ما يطلق عليه فقهاء القانون "تعدد الجنسيات" بحيث يجد الفرد نفسه منذ ميلاده أو في وقت لاحق عليه متمتعًا بأكثر من جنسية وفقًا لقوانين دولتين أو أكثر.

التنازل عن الجنسية:

التنازل عن الجنسية أمر مرهون بإرادة الفرد "الضمنية أو الصريحة". وتختلف الدول في قبول مثل هذا التنازل، ففي حين تقبله بعض الدول مثل المملكة المتحدة واليابان شريطة أن يحمل الفرد جنسية دولة أخرى، فإن بعض الدول الأخرى ترى أن التنازل عن الجنسية لا يتحقق بإرادة الفرد وحده بل بإرادته مضافًا إليها الدولة التي يريد التنازل عن جنسيتها.

حق الحياة:

هو حق للإنسان تكفله له كل القوانين والشرائع السماوية، ويجب على الدول في كل الأوقات أن تتخذ التدابير اللازمة لحماية الحق في الحياة، وألَّا تشارك في أي وقت من الأوقات في إعدام الأشخاص تعسفًا أو خارج نطاق القانون أو التغاضي عن ذلك، وأن تمنع وقوع انتهاك هذا الحق، وتحقق في الانتهاك إذا ما وقع، وتُقاضي الجاني حتى في حالات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة.

الحق في مخاطبة السلطات:

وهو من حقوق الإنسان الطبيعية، حيث إن الأفراد يحتاجون الاتصال بالسلطات لأنها تؤمنهم على ذواتهم وممتلكاتهم. كما أن الاتصال بالسلطات مباشرة يحقق للأفراد مصالحهم، كما يحقق للدولة مصالح كبرى إذا ما قام الفرد بتبليغ السلطات بما يمكن أن يؤثر سلبًا على المصالح العامة للدولة من الجرائم والأعمال المخالفة لقوانينها والتي تضر بأفراد المجتمع.

حقوق الإنسان:

هي الحقوق التي يملكها جميع الناس لأنهم ينتسبون إلى مفهوم "إنسان" بغض النظر عن الموطن أو الجنسية أو العرق أو الانتماء. وأصبحت حقوق الإنسان ذات قوة بوصفها قانونًا عرفيًا دوليًا وتقع على الحكومات مسئولية حمايتها.

الشراكة:

هي علاقة تنشأ لتحقيق المصالح المتبادلة، ويمكن أن تغطي علاقة الشراكة جوانب عدة مثل الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك في تعبير عن تكامل الأبعاد المتعددة لمفهوم التنمية. وقد تكون الشراكة في مجالات أخرى غير التنمية من أهمها مكافحة الإرهاب، وإحلال السلام وغيرها.

الحدث:

هو صغير السن الذي بلغ سن التمييز ولم يصل إلى سن الرشد المتمثلة في الإدراك التام، أي معرفته لطبيعة وضعه والقدرة على تكييف سلوكه وتصرفاته طبقًا لما يحيط به من ظروف الواقع الاجتماعي ومتطلباته. ويحدد الإعلان العالمي (CRC) سن الحدث بما دون 18عامًا، إلا إذا كان القانون الوطني المعني يحدد سنًا أقل لهذه الفئة.

أسماء المشاركين في ورشة العمل لإعداد الإطار العام لبرنامج العمل التدريبي حول:
"حماية المرأة: الأمن والسلام"
القاهرة 25–26 مارس/آزار 2013م

الرقم	الدولة	الاسم	المؤسسة/ الوظيفة
1	الأردن	الدكتورة هيفاء أبو غزالة	الخبيرة الرئيسة
2	الأردن	الأستاذ حكم مطالقة	المجلس الوطني لشئون الأسرة
3	الإمارات العربية المتحدة	الدكتورة حصة محمد الطاغي	عضو مجلس إدارة جمعية نهضة مصر برأس الخيمة
4	البحرين	الأستاذة فوزية عبد الله زينل	إعلامية وناشطة سياسية واجتماعية
5	تونس	الأستاذ محمد علي الخالدي	مكلف بمهمة في ديوان الوزارة
6	الجزائر	الدكتورة نادية بلال	مستشارة مستقلة خبيرة في النوع الاجتماعي
7	العراق	الدكتورة سندس عباس حسن	خبيرة متخصصة في النوع ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي-العراق
8	سلطنة عمان	الدكتورة عايدة بنت سليم الحجرية	خبيرة تمكين الأسرة بمكتب وكيل وزارة التنمية الاجتماعية
9	فلسطين	الأستاذة لونا سعادة	خبيرة في مجال النوع وحقوق المرأة
10	لبنان	الأستاذة ندى مكي	خبيرة في مجال النوع وحقوق المرأة
11	ليبيا	الأستاذ خالد محمد طلحة	وزارة التربية والتعليم سابقًا ــ مدير إدارة تمكين الشباب بوزارة الشباب والرياضة
12	مصر	الأستاذة مي محمود عبد الفتاح	باحثة بالمجلس القومي للمرأة
13	المغرب	الدكتورة سلامة السعيدي	خبيرة في التدريب لدى منظمات الأمم المتحدة
14	موريتانيا	الأستاذ سيدي ولد سيد أحمد البكاي ولد المختار	المستشار المكلف بالاتصال بوزارة الشئون الاجتماعية والطفولة والأسرة

25 شارع رمسيس - الكوربة - مصر الجديدة - القاهرة
جمهورية مصر العربية
تليفون: 24183301/101 (202+)
فاكس: 24183110 (202+)
البريد الإلكتروني: info@arabwomenorg.net
الموقع الإلكتروني: www.arabwomenorg.org